○- المطلب الأول/ تعريف الأضحية في المنظور اللغوي والشرعي:

المحور الأول- تعريف الأضحية في اللغة: الأُضْحِيَة وجمعها الأَضَاحِي. ويقال لها: الضحية وجمعها الضحايا. ويقال لها أيضا: الأَضْحَاة وجمعها الأَضْحى[1].

وتطلق الأضحية في اللغة على أمور متعددة، والقاسم المشترك فيها هو وقت الضحى، ومن ذلك:

- وقت الضحى، إذا أشرقت الشمس وارتفعت، والذي يصلي في صلاة الضحى.
- الذبيحة التي تذبح في وقت الضحى مطلقا.
- الذبيحة التي تذبح في وقت الضحى أيام عيد الأضحى خاصة[2].

ورد في المعجم الوسيط: "أضحى صَار فِي الضُّحَى وَصلى نَافِلَة الضُّحَى. وضحى بِالشَّاة وَنَحْوهَا ذَبحهَا فِي الضُّحَى يَوْم عيد الْأَضْحَى والحاج ذبح الْأُضْحِية فِي أَي وَقت كَانَ من أَيَّام التَّشْرِيق. والأضحاة: شَاة وَنَحْوهَا يضحى بهَا فِي عيد الْأَضْحَى، وجمعها أضحى"[3].

---

[1]) **الأضحى**: وبها سمي يوم الأضحى، أي اليوم الذي يضحي فيه الناس.

[2]) ينظر: لسان العرب، المؤلف: مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، (ج: 14، ص: 474-وما بعدها). وينظر: المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (ج: 1، ص: 535).

[3]) المعجم الوسيط، (ج: 1، ص: 535)، بتصرف.

المحور الثاني– تعريف الأضحية في اصطلاح الفقهاء: هي ما يذبح من بهيمة الأنعام في أيام الأضحى، على وجه التعبد لله تعالى، بشروط مخصوصة.

وقد ورد في الموسوعة الفقهية الكويتية: "أما معناها في الشرع: فهو ما يذكى تقربا إلى الله تعالى في أيام النحر بشرائط مخصوصة"[4].

وقيل: "هي ذبح حيوان مخصوص، بنية القربة، في وقت مخصوص"[5].

وعليه فإنه يخرج عن الأضحية كل ما لا ينطبق عليه التعريف بأي وجه من الأوجه.

ملحوظة: حكم تقليم الأظفار والأخذ من الشعر لمن أراد أن يضحي إذا خل عشر ذي الحجة[6]: وقد اختلف العلماء فيمن دخلت عليه عشر ذي الحجة وهو يريد أن يضحي، فقال ابن المسيب وربيعة وأحمد وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعي: يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يُضحي؛ لظاهر حديث أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا»[7].

---

[4]) الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج: 5، ص: 74).

[5]) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)
المؤلف: البروفيسور/ وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، (أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق كلّيّة الشَّريعة– سابقا رحمه الله)، (ج: 3، ص: 2702).

[6]) ينظر: صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، المؤلف: أبو مالك كمال بن السيد سالم، (ج: 2، ص: 375).

[7]) رواه مسلم، برقم: (1977).

وذهب مالك والشافعي وأصحابه إلى أن هذا مكروه –كراهة تنزيه– وليس مُحَرَّمًا؛ لحديث عائشة ﵂: «كنتُ أفتل قلائد بُدن النبي ﷺ ثم يقلده ويبعث به، ولا يحرم عليه شيء أحلَّه الله حتى ينحر هديه»[8].

[8]) الحديث متفق عليه.

O- المطلب الثاني/ مشروعية الأضحية، وحكمتها: وقد شرعت الأضحية في السنة الثانية من الهجرة النبوية، وهي السنة التي شرعت فيها صلاة العيدين وزكاة المال[9].

المحور الأول- أدلة مشروعية الأضحية: هذا، وتضافرت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على مشروعيتها في الشريعة الإسلامية، ومن ذلك:

أولا- مشروعية الأضحية من القرآن الكريم:

- قوله تعالى: {وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ...}[10].
- قوله تعالى: {وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ[11] كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ * لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ}[12].

---

[9]) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج: 5، ص: 76).

[10]) الحج: (34).

[11]) -**القانع**: هو المحتاج الذي لم يتعرض للسؤال. - **المعتر**: هو المحتاج السائل.

[12]) الحج: (36-37).

❖قوله تعالى: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ}[13]؛ يقول العلامة ابن كثير –بعد ما أورد تفاسير لهذه الآية–: "وَالصَّحِيحُ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ، أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّحْرِ ذَبْحُ الْمَنَاسِكِ؛ وَلِهَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يصلي الْعِيدَ ثُمَّ يَنْحَرُ نُسُكَهُ"[14].

ثانيا– مشروعية الأضحية من السنة النبوية:

❖حديث أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ، أَمْلَحَيْنِ[15]، أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا»[16].

❖حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ، وَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا»[17].

ثالثا– مشروعية الأضحية من الإجماع: نقل عدد كثير من العلماء الإجماع على مشروعية الأضحية، من ذلك العلامة ابن قدامة حيث يقول: " الْأَصْلُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْأُضْحِيَّةِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ، ... وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْأُضْحِيَّةِ"[18].

---

[13]) الكوثر: (2).

[14]) تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، (ج: 8، ص: 503).

[15]) **الأملح**: هو الأبيض المشوب بشيء من السواد.

[16]) متفق عليه: صحيح البخاري، برقم: (5565). صحيح مسلم، رقم: (1966).

[17]) ورد في سنن ابن ماجه، برقم: (3123). وهو حديث حسن.

[18]) المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، (ج: 9، ص: 435).

المحور الثاني– حكمة مشروعية الأضحية: للأضحية حكم كثيرة وغايات عظيمة ومقاصد جليلة؛ ذلك أنها فوق كل شيء عبادة شرعية، وسنة متبعة.

وفي الأضحية إحياء لسنة نبي الله إبراهيم الخليل –عليه السلام– حين أمره الله –عَزَّ وجَلَّ– بذبح ولده إسماعيل ثم فداه الله بذبح عظيم جزاء لامتثالهما وانقيادهما وصبرهما.

ويكمن في الأضحية شكر لنعم الله تعالى الكثيرة، ومنها نعمة الحياة التي أنعم الله بها على الإنسان، بإتمام سنة كاملة.

وفي الأضحية التوسعة على الأهل وتعدد المأكولات الشهية.

وفي الأضحية إطعام الفقراء والمساكين، والتصدق عليهم باللحوم، وتحسين حالهم.

وفي الأضحية إعادة توطيد الصلة مع الأقارب والأصدقاء والجيران، وذلك بهدية شيء من لحوم الأضحية إليهم.

وفي الأضحية إظهار شعيرة الإسلام، ومظهر باهر من مظاهر الإسلام وقوته وائتلاف المسلمين.

الأضحية عنوان تقوى الله عزوجل، فليس اللحم ولا الدم ما يصل إلى الله تعالى بل إن المنال من ذلك هو التقوى من العباد.

O- المطلب الثالث/ حكم الأضحية، وما يضحي به، وشروطه:

المحور الأول- حكم الأضحية: اتفق الفقهاء على أن تقديم الأضحية قربانًا أفضل من الصدقة بقيمتها يدل لذلك أن النبي ﷺ ضحى، وضحى الخلفاء من بعده. ثم اختلف الفقهاء في الحكم التكليفي للأضحية على قولين:

- **القول الأول: أن الأضحية واجبة على الموسر، يجب على كل أن يضحي،** وهو مذهب الحنفية، وقول أبي حنيفة، وقول عدد من العلماء.
- **القول الثاني: أن الأضحية سنة مؤكدة، يكره تركها لمن يقدر عليها،** وهو مذهب جمهور الفقهاء، ومنهم الشافعية والحنابلة والمالكية والظاهرية، ورواية عن صاحبي أبي حنيفة، وعدد من الأئمة والسلف الصالح من الصحابة والتابعين[19].

ولكل من مذهب أدلة استدل بها، ولكن مذهب الجمهور أرجح -والله أعلم-؛ لظهور أدلتهم من الأحاديث، والإجماع الصحابة السكوتي، يقول الإمام ابن قدامة: " وَالْأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ، لَا يُسْتَحَبُّ تَرْكُهَا لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهَا، أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ الْأُضْحِيَّةَ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً غَيْرَ وَاجِبَةٍ؛ ... لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، فَدَخَلَ الْعَشْرُ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا بَشَرَتِهِ شَيْئًا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[20]. عَلَّقَهُ عَلَى

---

[19]) ينظر: المغني لابن قدامة، (ج: 9، ص: 435). وينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، (ج: 2، ص: 191- 192). وينظر الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج: 5، ص: 76- 77). وينظر: صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، المؤلف: أبو مالك كمال بن السيد سالم، (ج: 2، ص: 367- 369). وينظر: الفِقهُ الميَسَّر، المؤلف: أ. د. عَبد الله بن مُحَمَّد الطيّار (وآخرون)، (ج: 4، ص: 119). وينظر: المحلى بالآثار، المؤلف: أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، (ج: 6، ص: 3- 10).

[20]) صحيح مسلم، برقم: (1977)، من حديث أُمِّ سَلَمَةَ -رضي الله عنها-، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا».

الْإِرَادَةِ، وَالْوَاجِبُ لَا يُعَلَّقُ عَلَى الْإِرَادَةِ؛ وَلِأَنَّهَا ذَبِيحَةٌ لَمْ يَجِبْ تَفْرِيقُ لَحْمِهَا، فَلَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً، كَالْعَقِيقَةِ"[21].

ويقول العلامة الماوردي: "رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ ﷺ مَا يَنْعَقِدُ بِهِ الْإِجْمَاعُ عَلَى سُقُوطِ الْوُجُوبِ، فَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يُضَحِّيَانِ مَخَافَةَ أَنْ يُرَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ"[22].

[21]) المغني لابن قدامة، (ج: 9، ص: 435- 436).

[22]) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، (ج: 15، ص: 72).

المحور الثاني– ما يضحى من الحيوان، والعدد المحدد فيه: يضحى بصنف من أصناف بهيمة الأنعام، التي هي: الضأن، والمعز، والبقر، والإبل –ذكورا أو إناثا؛ يقول العلامة ابن رشد: "أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الضَّحَايَا مِنْ جَمِيعِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْأَفْضَلِ مِنْ ذَلِكَ، ... وَكُلُّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الضَّحِيَّةُ بِغَيْرِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا حُكِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ أَنَّهُ قَالَ: تَجُوزُ التَّضْحِيَةُ بِبَقَرَةِ الْوَحْشِ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالظَّبْيِ عَنْ وَاحِدٍ"[23]، وعليه فإنه لا يجوز التضحي بغير بهيمة الأنعام.

وقد بين الله تعالى أنه جعل لكل أمة عبادة سنكية (وهي الأضحية)، تذبح على اسمه –جل وعلى– من بهيمة الأنعام فحسب، فقال: {وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ...}[24].

ملحوظة: الاشتراك في الإبل أو البقر، دون الغنم: يجوز في الإبل التضحية عن سبعة رأس، وكذا البقر، ولا يجوز ذلك في الغنم من الضأن أو المعز؛ يقول ابن قدامة: "وَتُجْزِئُ الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَكَذَلِكَ الْبَقَرَةُ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، ... وَلَا بَأْسَ أَنْ يَذْبَحَ الرَّجُلُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ شَاةً وَاحِدَةً"[25].

---

[23]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (ج: 2، ص: 192- 193).

[24]) الحج: (34).

[25]) المغني لابن قدامة، (ج: 9، ص: 437- 438).

ورد عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ الأَضْحَى، فَاشْتَرَكْنَا فِي البَقَرَةِ سَبْعَةً، وَفِي الجَزُورِ عَشَرَةً»[26].

ومما يدل على إباحة التضحية بالشاة الواحد عن الرجل وأهل بيته، ما ورد أنه سئل أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ ﷺ: كَيْفَ كَانَتِ الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ»[27].

[26]) رواه الترمذي في سننه، برقم: (905)، (ج: 3، ص: 240)، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ"، وقد صححه الألباني هناك.

[27]) رواه الترمذي في سننه، برقم: (1505)، (ج: 4، ص: 91)، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ... وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ"، وقد صححه الألباني هناك.

المحور الثالث– شروط المضحي، والأضحية ومواصفاتها الشرعية: يشترط لصحة الأضحية مواصفات تجعلها على الوجه المرضي به شرعا، وهي:

1) **أن تكون من المسلم:** وعليه فلا تصح من الكافر والمرتد[28].

2) **نية التضحية والقربة:** لأن الذبح قد يكون قربة، وقد يكون للحم، وقد تكون لشيء آخر؛ وعليه يجب نية التضحية والعبادة، ومحل النية في القلب.

3) **أن تكون مملوكة للمضحي:** وعليه فلا يجوز بما ليس في ملكه، وكذا المغصوبة.

4) **أن تكون الذبيحة من بهيمة الأنعام:** وهي الإبل، والبقر، والغنم (ضأنا أو ماعزًا)، والذكور والإناث سواء.

5) **إيقاع ذبح التضحية في وقت مخصوص:** وهو وقت الذبح، التي تشمل أيام النحر، وهي يوم العيد، وأيام التشريق، ويجب أن يكون الذبح بعد صلاة العيد، ويفضل أن يكون في النهار.

6) **السلامة من العيوب والأمراض:** وعليه فلا تجزئ: **العمياء**. ولا **العوراء** البين عَوَرُها. ولا **العجفاء** وهي الهزيلة التي لا تنقي. ولا **العرجاء** التي لا تطيق المشي الصحيح المستقيم. ولا **الهتماء** التي ذهبت ثناياها من أصلها. ولا **الجداء** وهي التي نشف ضرعها من اللبن بسبب كبر سنها. وفي الجملة فإن الضابط الفقهي في هذا "لا تجوز الأضحية بكل ما بها عيب فاحش".

---

[28]) هذا وإن المطالب بالأضحية هو المسلم الحر البالغ العاقل المقيم المستطيع. كما ورد في: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، (ج: 4، ص: 2711).

وفي حديث الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ﷺ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ بَيِّنٌ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ بَيِّنٌ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ بَيِّنٌ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرُ[29] الَّتِي لَا تَنْقَى»[30].

7) **أن تبلغ الذبيحة سن التضحية:** لأنه ليس كل ذبيحة تجزئ في الأضحية سواء صغرت أو كبرت، بل يجب أن يتوفر فيها السن المعتر، وبناء عليه فإنه لا تجزئ التضحية بسن أقل مما حدد عند كل من الفقهاء، وأفضل كل جنس أسمنه وأغلاه ثمنًا لقوله تعالى: {وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ}[31]، وما يلي بيان ذلك:

- ✓ **من الضأن:** ما تم لها ستة أشهر (6شهر)، وقيل: ما تم لها سنة واحدة (1سنة)[32].
- ✓ **من المعز:** ما تم لها سنة واحدة (1سنة).
- ✓ **من البقر:** ما تم لها سنتين كاملتين (2سنة).
- ✓ **من الإبل:** ما تم لها خمس سنوات تامة (5سنة)[33].

☜ **ملحوظة: الأفضل في الأضحية:** اختلف الفقهاء في الأفضل من أنواع بهيمة الأنعام أقوال عدة، وهي:

---

[29]) وفي رواية: (والعجفاء التي لا تنقي).

[30]) سنن أبي داود، برقم: (2802)، وقد صحح الألباني هناك.

[31]) الحج: (32).

[32]) اختلف سن الضأن، فقال الحنفية والحنابلة: ما تم له ستة أشهر، وقال المالكية والشافعية هو ما بلغ سنة.

[33]) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (ج: 2، ص: 193- 196). وينظر: الفِقهُ الميَسَّر، (ج: 4، ص: 120- 121). وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج:5، ص: 79- 90). وينظر: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، (ج: 4، ص: 2709- 2711).

- **ذهب المالكية إلى أن الأفضل هي: الضأن، ثم البقر، ثم الإبل**؛ نظراً لطيب اللحم، ولأن النبي ﷺ ضحى بكبشين، ولا يفعل إلا الأفضل.
- **ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الأفضل هي: الإبل، ثم البقر، ثم الضأن، ثم المعز**؛ نظراً لكثرة اللحم، ولقصد التوسعة على الفقراء. وهذا هو الأرجح عندي والله أعلم؛ يقول ابن رشد –مرجحا هذ الراي–: "مَعَ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحَّى بِالْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا [وهما الإبل، والكبش]، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ؛ فَالْوَاجِبُ الْمَصِيرُ إِلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ"[34].
- **ذهب الحنفية إلى أن الأفضل هو الأكثر لحماً وقيمةً**. وهذا قريب من مذهب الشافعية والحنابلة[35].

[34]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (ج: 2، ص: 193).

[35]) ينظر: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، (ج: 4، ص: 2720– وما بعدها). وينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (ج: 2، ص: 192– 193).

○- المطلب الرابع/ ذبح الأضحية، ومصير لحمها:

المحور الأول: ذبح الأضحية، وما يتعلق به: لذبح الأضحية أحكام متعلقة به كثيرة، وستسرد هنا قدر المناسبة.

أولا- وقت الذبح وأيامه: يبدأ وقت الذبح يوم العيد بعد صلاة العيد وهو أفضلها هذا، ولا يجزئ قبل الصلاة؛ فعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ»[36].

وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَأَمَرَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحَهُ»[37].

وعلى المختار من أقوال الفقهاء فإن **وقت الذبح يستمر -من يوم العيد بعد الصلاة- إلى غروب شمس آخر يوم من أيام التشريق**؛ وعليه فأيام الذبح: أربعة أيام، وثلاث ليال؛ ومن أدلة ذلك: ما ورد عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «... وَفِي كُلِّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ»[38].

وقيل أيام الذبح: ثلاثة أيام، وهي يوم العيد ويومي التشريق الأولين، وليلتان. هذا ويفضل الذبح بالنهار ويكره بالليل[39].

---

[36]) صحيح البخاري، برقم: (983)، وهو حديث متفق عليه.
[37]) صحيح البخاري، برقم: (984).
[38]) صحيح ابن حبان، برقم: (3854). وقد صححه الألباني هناك في التعليق.
[39]) ينظر: المغني لابن قدامة، (ج: 9، ص: 452- 454).

يقول الإمام ابن رشد –مقررا أول وقت الذبح وآخره–: " فَأَمَّا فِي ابْتِدَائِهِ: فَإِنَّهُمُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الذَّبْحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ لَا يَجُوزُ، ...

وَأَمَّا آخِرُ زَمَانِ الذَّبْحِ: فَإِنَّ مَالِكًا قَالَ: آخِرُهُ الْيَوْمُ الثَّالِثُ مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ، وَذَلِكَ مَغِيبُ الشَّمْسِ؛ فَالذَّبْحُ عِنْدَهُ هُوَ فِي الْأَيَّامِ الْمَعْلُومَاتِ: يَوْمُ النَّحْرِ، وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَجَمَاعَةٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ: الْأَضْحَى أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ: يَوْمُ النَّحْرِ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُ.

وَرُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: الْأَضْحَى يَوْمٌ وَاحِدٌ. وَقَدْ قِيلَ: الذَّبْحُ إِلَى آخِرِ يَوْمٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَهُوَ شَاذٌّ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ. وَكُلُّ هَذِهِ الْأَقَاوِيلِ مَرْوِيَّةٌ عَنِ السَّلَفِ"[40].

وفي الخلاصة: فإن وقت ذبح الأضحية يبدأ من يوم العيد بعد الصلاة، إلى غروب شمس آخر يوم من أيام التشريق، فهي أربعة أيام، وثلاث ليال. ويفضل الذبح بالنهار ويكره بالليل. والذبح في اليوم الأول أفضل من غيره.

ثانيا– أهلية الذبح: يصح ذبح المسلم سواء ذكرا كان أنثى، ويفضل أن يذبح الإنسان أضحيته بنفسه إن أحسن الذبح، ولا بأس بتوكيل إلى شخص آخر.

ثالثا– مال يقال عند الذبح: يسمي الله تعالى عند الذبح، مع النية، ويدعو بالقبول منه؛ فقد ورد عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ بِكَبْشَيْنِ، فَقَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا: "إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السماوات وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مسلمًا، وَمَا أَنَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ

[40]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (ج: 2، ص: 198- 199).

رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ"[41].

ورد عن عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدْيَةَ»، ثُمَّ قَالَ: «اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ»، فَفَعَلَتْ: ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِاسْمِ اللهِ، اللهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ»[42].

[41]) سنن أبي داود، برقم: (2795). وضعفه الألباني في هناك. وقال الشيخ شعيب أرناؤوط في تحقيقه: "إسناده حسن، ... وصحح حديثه ابن خزيمة والحاكم ووافقه الذهبي"، (ج: 4، ص: 421).

[42]) صحيح مسلم، برقم: (1967).

المحور الثاني: مصارف لحوم الأضاحي: بعد ما تم ذبح الأضحية فإنه يتعلق بلحمها أحكام من أبرزها:

أولا– يحرم بيع أي شيء من الأضحية: ويدخل في ذلك الجلد، والعظم، واللحم؛ فهي عبادة بإراقة دم كامل لله –جزوجل–، فكما يحرم البيع يحرم كل شيء في معناه، من الإجارة وغيرها؛ وعليه يحرم دفع شيء من الأضحية إلى الجزاز لقاء عمله، إلا إذا كان صدقة، أو هدية.

يقرر ابن قدامة هذا فيقول: "وَلَا يُعْطَى الْجَازِرُ بِأُجْرَتِهِ شَيْئًا مِنْهَا. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وروَى عَلِيٌّ ﷺ، قَالَ «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا، وَجُلُودِهَا، وَأَجِلَّتِهَا[43]، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا، وَقَالَ: نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[44].

وَلِأَنَّ مَا يَدْفَعُهُ إلَى الْجَزَّارِ أُجْرَةً عِوَضٌ عَنْ عَمَلِهِ وَجِزَارَتِهِ، وَلَا تَجُوزُ الْمُعَاوَضَةُ بِشَيْءٍ مِنْهَا. فَأَمَّا إنْ دَفَعَ إلَيْهِ لِفَقْرِهِ، أَوْ عَلَى سَبِيلِ الْهَدِيَّةِ، فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِلْأَخْذِ، فَهُوَ كَغَيْرِهِ، بَلْ هُوَ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ بَاشَرَهَا، وَتَاقَتْ نَفْسُهُ إلَيْهَا"[45].

---

[43]) **الأجلة**: مفرده الجل (بالضم وبالفتح): هو ما تلبس به الدابة لتصان به.

[44]) رواه البخاري، برقم: (1717). ورواه مسلم، برقم: (1317).

[45]) المغني لابن قدامة، (ج: 9، ص: 450)، بتصرف.

ثانيا– يستحب تثليث لحوم الأضحية: فيستحب أن يأكل المضحي هو وأهله ثلثها، ويهدي إلى الأقارب والجيران بثلثها، ويتصدق على الفقراء والمساكين بثلثها.

يقول العلامة ابن قدامة: " وَالِاسْتِحْبَابُ أَنْ يَأْكُلَ ثُلُثَ أُضْحِيَّتِهِ، وَيُهْدِيَ ثُلُثَهَا، وَيَتَصَدَّقَ بِثُلُثِهَا، وَلَوْ أَكَلَ أَكْثَرَ جَازَ. وَدلَيله مَا رُوِيَ «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، فِي صِفَةِ أُضْحِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يُطْعِمُ أَهْلَ بَيْتِهِ الثُّلُثَ، وَيُطْعِمُ فُقَرَاءَ جِيرَانِهِ الثُّلُثَ، وَيَتَصَدَّقُ عَلَى السُّؤَّالِ بِالثُّلُثِ»، رَوَاهُ الْحَافِظُ أَبُو مُوسَى الْأَصْفَهَانِيُّ، فِي الْوَظَائِفِ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. فَذَكَرَ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُقْسَمَ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا.

وَلِأَنَّهُ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ، وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُمَا مُخَالِفًا فِي الصَّحَابَةِ، فَكَانَ إجْمَاعًا.

وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: {فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ}[46]، وَالْقَانِعُ: السَّائِلُ، وَالْمُعْتَرُّ: الَّذِي يَتَعَرَّضُ لَك لِتُطْعِمَهُ، فَلَا يَسْأَلُ"[47].

هذا، ويجوز الادخار لحوم الأضاحي، طبقا لما بدا للإنسان.

ثالثا– الأضحية أفضل من التصدق بثمنها: وعلى هذا جماهير أهل العلم، لأن الأضحية سنة مؤكدة، ولأن التضحية شعار ظاهر للدين[48].

---

[46]) الحج: (36).

[47]) المغني لابن قدامة، (ج: 9، ص: 448- 449)، بتصرف.

[48]) ينظر: صحيح فقه السنة، (ج: 2، ص: 379).

أضرار شرعية في الأغاني وآلات الطرب

(بحث لمحاضرة ألقيت في مركز الدعوة لجماعة الكتاب والسنة، في مدينة زندر، يوم الجمعة: 2/7/2021م)

إعداد: حبوبكر الحاج محمن عبدالله

المقدمة:

الحمد لله منزل القرآن هدى وشفاء لما في الصدور، وصل الله وسلم على المبعوث رحمة بالعباد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فهذه أوراق بحث بعنوان: ((**أضرار شرعية في الأغاني وآلات الطرب**))، تم إعداده للمشاركة في سلسلة المحاضرات العلمية التي ينظمها مركز الدعوة بزندر – التابع لجماعة الكتاب على فهم السلف الصالح– برئاسة الشيخ الداعية: صالح أبوبكر (حفظه الله).

ويكمن المقصد من برنامج هذه المحاضرات العلمية في: الدعوة والتعليم والتوعية، بنظام المحاضرات من مختلف المؤطرين، ولشيخنا الجليل صالح أبوبكر فضل عظيم، وإدلاء حكيم، في تنظيم سيره؛ نسأل الله أن يحفظه ويحفظ جميع الدعاة إلى الله عز وجل.

هذا، وقدا كان لي مشاركة في هذا البرنامج بمحاضرة معنونة بـ: "القضاء وتوجيهات الرسول ﷺ فيه"، والتي مضى عليها من الزمن سنة كاملة، وهذه مشاركة جديدة ستقع يوم الجمعة: 2/7/2021م، بمقر المركز، وتتجسد في العنوان: "أضرار شرعية في الأغاني وآلات الطرب"، وقد أعددت هذه الأوراق البحثية؛ تخليدا لها، وتعميما لنفعها، فالله أسأل أن يبارك فيها، ويصلحنا، ويعصمنا من الزلل، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وينضوي البحث الهيكلة الآتية:

- **المقدمة.**
- **المطلب الأول: الأدلة الشرعية الواردة في تحريم الأغاني وآلات الطرب.**
- **المطلب الثاني: تحرير مذاهب العلماء في تحريم الأغاني وآلات الطرب.**
- **المطلب الثالث: الحكمة والمقصد الشرعي في تحريم الأغاني وآلات الطرب.**
- **الخاتمة.**

✍ **المؤلف: حبوبكر الحاج محمن عبدالله** (أستاذ الفقه وأصوله في جامعة الأنور للعوم والتكوين ، وعضو هيئة التدريس بجامعة كعت العالمية بالنيجر).

يوم الخميس: 1442/ذوالقعدة/21هـ = 1/7/2021.

جمهورية النيجر – مدينة زندر.

– المطلب الأول: الأدلة الشرعية الواردة في تحريم الأغاني وآلات الطرب:

لقد وردت أدلة كثيرة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، وآثار من السلف في تحريم الأغاني وآلات الطرب، منها ما يلي:

1) قول الله تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ * وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِرًا كَأَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ}[1]. ولهو الحديث في الآية هو الغناء والمعازف وكل آلات الطرب والأغاني؛ يقول الحافظ ابن كثير المفسر الحبير: "لَمَّا ذَكَّرَ تَعَالَى حَالَ السُّعَدَاءِ، ... عَطَفَ بِذِكْرِ حَالِ الْأَشْقِيَاءِ، الَّذِينَ أَعْرَضُوا عَنِ الِانْتِفَاعِ بِسَمَاعِ كَلَامِ اللَّهِ، وَأَقْبَلُوا عَلَى اسْتِمَاعِ الْمَزَامِيرِ وَالْغَنَاءِ بِالْأَلْحَانِ وَآلَاتِ الطَّرَبِ؛ **كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ} قَالَ: هُوَ –وَاللَّهِ– الْغِنَاءُ**، ... [وفي رواية قال لما سئل عن الآية]: الْغِنَاءُ، وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلا هو، يرددها ثلاث مرات، ... وَكَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٌ، وعِكْرِمة، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَمَكْحُولٌ، وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، وَعَلِيُّ بْنُ بَذيمة. وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: أُنْزِلَتْ هذه الآية ... فِي الْغِنَاءِ وَالْمَزَامِيرِ"[2].

---

[1]) سورة لقمان، (6-7).

[2]) تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، (ج: 6، ص: 330- 331).

2) حديث أَبي عَامِرٍ أَوْ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ، قال سَمِعت النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ[3]، وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ[4]، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ، يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ[5] لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ -يَعْنِي الفَقِيرَ- لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيُبَيِّتُهُمُ اللَّهُ، وَيَضَعُ العَلَمَ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ"[6].

3) حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قال قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ: "صَوْتَانِ مَلْعُونَانِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: مِزْمَارٌ[7] عِنْدَ نِعْمَةٍ، وَرَنَّةٌ[8] عِنْدَ مُصِيبَةٍ"[9].

4) حديث عبدالله ابن عباس ﷺ، قال: قَالَ رسول ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ، أَوْ حَرَّمَ الْخَمْرَ، وَالْمَيْسِرَ، وَالْكُوبَةَ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»، "قَالَ سُفْيَانُ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ: مَا الْكُوبَةُ[10]؟ قَالَ: الطَّبْلُ"[11].

5) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ الْخَمْرَ، وَالْمَيْسِرَ، وَالْكُوبَةَ، وَالْغُبَيْرَاءَ[12]، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[13].

---

[3]) **الحر**: الفرج، وأصله الحِرْح، والمعنى أنهم يستحلون الزنا.

[4]) **المعازف**: هي الدفوف وغيرها مما يضرب به، وقيل: هي اسم لكل آلات الملاهي التي يعزف بها كالمزمار والطنبور.

[5]) **علم**: جبل أو هو رأس الجبل. – **بسارحة**: بغنم. – **يضع العلم**: يدك الجبل ويوقعه على رؤوسهم.

[6]) رواه البخاري في صحيحه تعليقا بصيغة الجزم والاحتجاج، ورقم الحديث: (5590).

[7]) **المزمار**: هو الآلة التي يُزمر بها طربا للأغاني.

[8]) **الرنة**: صوت مع البكاء، ومنه النياحة.

[9]) رواه البزار في مسنده (البحر الزخار)، ورقم الحديث: (7513). وقد صححه العلامة الألباني في كتابه (تحريم آلات الطرب)، (ص: 52-وما بعدها).

[10]) **الكوبة**: هي الطبل، وقد يعنى بها كل شيء يكب عليه للطرب والغناء.

[11]) رواه الإمام أحمد في المسند، برقم: (2476). وقال العلامة أحمد شاكر: "إسناده صحيح". ورواه أبو داود في سننه، برقم: (3696). وقد صححه العلامة الألباني في كتابه (تحريم آلات الطرب)، (ص: 55-وما بعدها).

6) حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي هَذِهِ الأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ المسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَتَى ذَاكَ؟ قَالَ: «إِذَا ظَهَرَتِ القَيْنَاتُ[14]، وَالمعَازِفُ، وَشُرِبَتِ الخُمُورُ»[15].

7) حديث أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ بَيْعُ الْمُغَنِّيَاتِ، وَلَا شِرَاؤُهُنَّ، وَلَا تِجَارَةٌ فِيهِنَّ، وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ» وَقَالَ: «إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ» قول الله تعالى: {وَمَنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ}[16]، حَتَّى فَرَغَ مِنَ الآيَةِ، ثُمَّ أَتْبَعَهَا، «وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ، مَا رَفَعَ رَجُلٌ عَقِيرَتَهُ[17] بِالْغِنَاءِ، إِلَّا بَعَثَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ ذَلِكَ شَيْطَانَيْنِ يَرْتَقِدَانِ[18] عَلَى عَاتِقَيْهِ، ثُمَّ لَا يَزَالَانِ يَضْرِبَانِ بِأَرْجُلِهِمَا عَلَى صَدْرِهِ –وَأَشَارَ إِلَى صَدْرِ نَفْسِهِ– حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَسْكُتُ»[19].

---

[12]) **الغبيراء**: شراب مسكر يتخذ من الذرة.

[13]) رواه الإمام أحمد في المسند، برقم: (6591). وقال العلامة أحمد شاكر: "إسناده صحيح". وقد صححه العلامة الألباني في كتابه (تحريم آلات الطرب)، (ص: 57–وما بعدها).

[14]) **القينات**: هي المغنيات.

[15]) رواه الترمذي في سننه، برقم: (2212). وقد صححه الألباني هناك. وصححه في كتابه (تحريم آلات الطرب)، (ص: 63–وما بعدها).

[16]) سورة لقمان: (6).

[17]) **العقيرة**: هي صوت المغني.

[18]) أي يستقيان.

[19]) رواه الطبراني في المعجم الكبير، برقم: (7749). والبيهقي في السنن الكبرى، برقم: (11056). وقد صححه الألباني تقوية في أول الأمر، ثم تراجع عن ذلك، والحديث ضعيف، اللهم سبب النزول فهو صحيح، كما بين ذلك الألباني في كتابه (تحريم آلات الطرب)، (ص: 68).

هذا، والأحاديث الوارد في تحريم الأغاني وآلاتها المطربة كثيرة؛ يقول العلامة المحدث الألباني: "... الأحاديث الصحيحة في تحريم الغناء وآلات الطرب: اعلم أخي المسلم أن الأحاديث الواردة في ذلك كثيرة جدا، فقد جاوز عددها العشرة، ... فهي من الكثرة أن مجموعها يدل الواقفَ عليها: على أن مضمونها الذي اتفقت عليه متونها: وهو التحريم ثابت عنه ﷺ يقينا"[20].

ويقول أيضا: "اعلم أخي المسلم أن الأحاديث المتقدمة صريحة الدلالة على تحريم آلات الطرب بجميع أشكالها وأنواعها نصا على بعضها، كالمزمار، والطبل، ... وإلحاقا لغيرها بها وذلك لأمرين: -الأول: شمول لفظ المعازف لها في اللغة، ... والآخر: أنها مثلها في المعنى من حيث التطريب والإلهاء"[21].

---

[20]) تحريم آلات الطرب، المؤلف: أبو عبد الرحمن مُحَمَّد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، (ص: 36).

[21]) تحريم آلات الطرب، للعلامة الألباني، (ص: 92).

– المطلب الثاني: تحرير مذاهب العلماء في تحريم الأغاني وآلات الطرب:

المحور الثاني: مجمل مذاهب الفقهاء:

لقد **ذهب جمهور العلماء إلى تحريم الأغاني وآلات الطرب وكل ما يتعلق بالغناء والرقص والمعازف و بالعبارة المعاصرة الموسيقى وآلاتها**، ومن جمهور العلماء الأئمة الأربعة، ومذاهبهم.

يقول الشيخ كمال بن السيد –مقررا ذلك–: "من المعلوم لكل من اطلع على كتب الأئمة: اتفاقهم على تحريم الغناء الذي تصحبه آلات الطرب والمعازف، ولا عبرة بقول من شذ وخالف، ... ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم بيع آلات اللهو المحرمة والمعازف، إلا ما جاز استعماله منها، وصرحوا بعدم صحة بيعها"[22].

وأما ابن حزم، ومن وافقه من بعض فقهاء المدينة، وجماعة من الصوفية، فذهبوا إلى إباحة ذلك[23].

---

[22]) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، المؤلف: أبو مالك كمال بن السيد سالم، (ج: 4، ص: 403- 404).

[23]) ينظر: المحلى بالآثار، المؤلف: أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، (ج: 7، ص: 567). وفيه قال رحمه الله: " فَجَوَابُنَا وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»؛ فَمَنْ نَوَى بِاسْتِمَاعِ الْغِنَاءِ عَوْنًا عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ فَاسِقٌ، وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ غَيْرُ الْغِنَاءِ. وَمَنْ نَوَى بِهِ تَرْوِيحَ نَفْسِهِ لِيَقْوَى بِذَلِكَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَيُنَشِّطَ نَفْسَهُ بِذَلِكَ عَلَى الْبِرِّ فَهُوَ مُطِيعٌ مُحْسِنٌ، وَفِعْلُهُ هَذَا مِنْ الْحَقِّ. وَمَنْ لَمْ يَنْوِ طَاعَةً وَلَا مَعْصِيَةً، فَهُوَ لَغْوٌ مَعْفُوٌّ عَنْهُ كَخُرُوجِ الْإِنْسَانِ إلَى بُسْتَانِهِ مُتَنَزِّهًا".

ويقرر العلامة الشوكاني ذلك فيقول: "وقد اختلف في الغناء مع آلة من آلات الملاهي وبدونها، فذهب الجمهور إلى التحريم مستدلين بما سلف، وذهب أهل المدينة، ومن وافقهم من علماء الظاهر، وجماعة من الصوفية، إلى الترخيص في السماع ولو مع العود واليراع"[24].

[24]) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، المؤلف: مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، (ج: 8، ص: 113).

☜ **المحور الثاني: نُقول من كتب المذاهب الأربعة في تحريم الأغاني المطربة وآلاتها:** سبق التقرير في أن الجمهور ذهبوا إلى تحريم الأغاني وآلاتها المطربة، ومن ضمن الجمهور المذاهب الأربعة، وفي هذا المحور نُقول من الكتب المعتمدة في هذه المذاهب تحقق هذا.

❖ **أولا– المذهب الحنفي:** ورد في حاشية ابن عابدين: "وَاسْتِمَاعُ ضَرْبِ الدُّفِّ وَالْمِزْمَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ حَرَامٌ وَإِنْ سَمِعَ بَغْتَةً يَكُونُ مَعْذُورًا وَيَجِبُ أَنْ يَجْتَهِدَ أَنْ لَا يَسْمَعَ"[25].

❖ **ثانيا– المذهب المالكي:** ورد في شرح الدردير على المختصر: "وَسَمَاعِ غِنَاءٍ، بِالْمَدِّ مُتَكَرِّرًا، بِغَيْرِ آلَةٍ؛ لِإِخْلَالِ سَمَاعِهِ بِالْمُرُوءَةِ، وَهُوَ مَكْرُوهٌ إذَا لَمْ يَكُنْ بِقَبِيحٍ، وَلَا حُمِلَ عَلَيْهِ، وَلَا بِآلَةٍ، وَإِلَّا حَرُمَ"[26].

❖ **ثالثا– المذهب الشافعي:** ورد في أسنى المطالب: "وَأَمَّا الْغِنَاءُ عَلَى الْآلَةِ الْمُطْرِبَةِ، كَالطُّنْبُورِ، وَالْعُودِ، وَسَائِرِ الْمَعَازِفِ، أَيْ الْمَلَاهِي، وَالْأَوْتَارِ، وَمَا يُضْرَبُ بِهِ، وَالْمِزْمَارِ .. وَهُوَ الَّذِي يُضْرَبُ بِهِ مَعَ الْأَوْتَارِ، وَكَذَا الْيَرَاعُ، وَهُوَ الشَّبَّابَةُ، فَحَرَامٌ، اسْتِعْمَالُهُ وَاسْتِمَاعُهُ، وَكَمَا يَحْرُمُ ذَلِكَ يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ هَذِهِ الْآلَاتِ وَاتِّخَاذُهَا لِأَنَّهَا مِنْ شِعَارِ الشَّرَبَةِ، وَهِيَ مُطْرِبَةٌ"[27].

---

[25]) رد المحتار الدر المختار للحصفكي شرح تنوير الأبصار «حاشية ابن عابدين»، المؤلف: ابن عابدين، مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، (ج: 6، ص: 395).

[26]) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل، المؤلف: مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، (ج: 4، ص: 166).

[27]) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن مُحَمَّد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، (ج: 4، ص: 344-345).

❖ **رابعا– المذهب الحنبلي**: ورد في الإنصاف: "وَيُكْرَهُ سَمَاعُ الْغِنَاءِ وَالنُّوحِ بِلَا آلَةِ لَهْوٍ، وَيَحْرُمُ مَعَهَا، ... يَحْرُمُ مَعَ آلَةِ لَهْوٍ، بِلَا خِلَافٍ بَيْنَنَا"[28].

[28]) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، (ج: 12، ص: 51).

☜ المحور الثالث: الخلاصة المقررة في تحريم الأغاني وآلات الطرب:

يقول العلامة الألباني –بعد ما حقق الأقوال، ومذاهب العلماء، مستخلصا ذلك–: "والخلاصة: أن العلماء والفقهاء –وفيهم الأئمة الأربعة– متفقون على تحريم آلات الطرب؛ إتباعا للأحاديث النبوية، والآثار السلفية.

وإن صح عن بعضهم خلافه فهو محجوج بما ذكر؛ والله عز وجل يقول: {فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً}[29]"[30].

يقول الإمام الشوكاني: "والحاصل أن الغناء إذا لم يكن من الحرام، فهو من المشتبهات، والمؤمنون وَقَّافون عن الشبهات"[31].

---

[29]) سورة النساء: (65).

[30]) تحريم آلات الطرب، (ص: 105).

[31]) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المؤلف: مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، (ص: 872).

☜ المحور الرابع: الغناء الخالي عن آلة الطرب، وعن أي محرم:

أما الغناء المجرد بالأشعار والكلمات الحسنة، الخالي من كل آلات الطرب والكلام القبيح، فإنه مباح في محله.

هذا، ويجوز قرض الشعر، وإنشاده، والتغني به، بدون آلة الطرب، مع التقيد بآداب الشريعة والمروءة؛ ويقرر ذلك العلامة الألباني بعد ما أورد الأحاديث في ذلك، فيقول: "وفي هذه الأحاديث والآثار دلالة ظاهرة على جواز الغناء بدون آلة في بعض المناسبات، كالتذكير بالموت، أو الشوق إلى الأهل والوطن، أو للترويح عن النفس والالتهاء عن وعثاء السفر ومشاقه، ونحو ذلك مما لا يتخذ مهنة، ولا يخرج به عن حد الاعتدال، فلا يقترن به الاضطراب والتثني والضرب بالرجل مما يخل بالمروءة"[32].

ومن ذلك: الغناء وضرب الدف لإعلان النكاح؛ لأنه "يكون الإعلان بضرب النساء الدُّف، وغنائهن الغناء المباح، لإشاعة السرور والبهجة، وترويح النفوس. وهذا الغناء مباح –في المناسبات– إذا سلم من الفحش الظاهر والخفي والتحريض على الإثم وذكر المحرَّم، وإذا خلا من آلات اللهو والمعازف (غير الدف)"[33].

ورد إعلان النكاح بالدف والصوت في الحديث: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ الحَرَامِ وَالحَلَالِ: الدُّفُّ وَالصَّوْتُ»[34].

---

[32]) تحريم آلات الطرب، (ص: 129).

[33]) صحيح فقه السنة وتوضيح مذاهب الأئمة، (ج: 3، ص: 178).

[34]) سنن الترمذي، برقم: (1088)، عن مُحَمَّد بن حاطب الجمحي، وكذا عن عائشة، وجابر، والربيع بنت معوذ.

➲- المطلب الثالث: الحكمة والمقصد الشرعي في تحريم الأغاني وآلات الطرب:

☜ **التمهيد:** في بادئ الأمر من المقرر في الشريعة الإسلامية أنها إذا نهت عن شيء أو حرمته؛ فإنه لدفع مفسدة أو جلب مصلحة، وإن الشارع الحكيم راعى في تشريعه الأحكام ما يحقق مصالح العباد في الدنيا والآخرة.

ولذا فإنه لما حرم الشارع الأغاني وآلات الطرب والموسيقى إسماعا واستماعا واستعمالا – كان لدفع المفسدة والضرر دينا ودنيا، وفي هذا التحريم رعاية لأصل سد الذرائع، وحسم باب الفساد.

☜ المحور الأول: الخلل الواقع من الأغاني وآلات الطرب على المقاصد الضروريات الخمس:

وإنه يكمن في هذه الأغاني وآلاتها ضررا كبيرا وخللا في ضروريات الخمس، التي هي: **الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل والعرض**، والتي جاءت جميع الشرائع بحفظها ورعايتها، واتفقت عليها جميع الأمة في كل ملة.

- **ففي الدين:** معصية الله ورسوله، وترك الواجبات، وفعل المحرمات، وترك الصلاة وذكر الله، ونشر العقائد الفاسدة، وبث الفواحش والفجور، والإعراض عن الله ورسوله، والإعراض عن القرآن والسنة، والانحراف عن منهج سلف الأمة، وإنبات النفاق، ونزع الحياء، وغير ذلك مما تدعوا إليه الأغاني والموسيقى.
- **وفي النفس:** كثرة القتل والفتن، وتنشئة المجرمين، وكثرة الحوادث والاصطدامات، والأمراض القلبية، واقتران الشياطين من الجن والإنس، وانعدام المروءة والاستقامة، وما إلى ذلك.
- **وفي العقل:** إزالة العقل أو الإخلال به بتناول المسكرات، من المشروبات، والرقص والطرب، والقول المنكر، والفكر الفاسد، والسلوك الجنوني، وقتل المواهب، وانتشار الجهل، وتقليل نسبة المتعلمين، وما شاكل ذلك.
- **وفي المال:** إضاعة المال –العام للدولة، أو الخاص للأفراد–، والتبذير، والبطالة والتكاسل، وإهدار حقوق الله في المال، وتضييع الحقوق المالية، وتحطيم الثروة الاقتصادية في الحرام، وتحبيذ السراق وقطاع الطرقات والنصابين، وتكثير الجرائم المالية، وما انضاف إلى ذلك.

- **وفي النسل والعرض**: انتشار الزنا واللواط والسحاق والفجور، وكثرة بيوت الدعارة، وإضاعة النسب والنسل، وكثرة الإجهاض، والاختلاط الجنسي، وانتهاك الأعراض والحرمات، وانتزاع الحياء، واختلال المروءة، وطفء الكفاءة، وانخرام القوامة، وما يتعلق بذلك.

☜ المحور الثاني: مسميات الأغاني وآلات الطرب، والآثار الواردة في حكمة تحريمها:

أجل إن للغناء وآلات الطرب –اسماعا واستماعا واستعمالا–: مسميات كلها تدل على المفاسد الكامنة فيه، يقول ابن القيم: **"له في الشرع بضعة عشر اسما: اللهو، واللغو، والباطل، والزور، والمكاء، والتصدية، ورقية الزنا، وقرآن الشيطان، ومنبت النفاق في القلب، والصوت الأحمق، والصوت الفاجر، وصوت الشيطان، ومزمور الشيطان"**[35].

هذا، ويقر الشيخ الألباني حكمة مشروعية تحريم الأغاني وآلات الطرب، فيقول: "لقد وردت آثار كثيرة عن السلف من الصحابة وغيرهم، تدل على حكمة التحريم، وهي أنها تلهي عن ذكر الله تعالى وطاعته، والقيام بالواجبات الشرعية، مقتبسين ذلك من تسمية الله تعالى إياه ب {لَهْوَ الْحَدِيثِ}، في قوله: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ}[36]، وأنها نزلت في الغناء ونحوه"[37].

---

[35]) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، المؤلف: مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، (ج: 1، ص: 237).

[36]) سورة لقمان، (6-).

[37]) تحريم آلات الطرب، (ص: 142).

ومن آثار سلف الأمة الدالة على حكمة تحريم الأغاني وآلات الطرب:

- عن ابن مسعود ﷺ قال: « الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ »[38].
- عن الشعبي قال: «إِنَّ الْغِنَاءَ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الزَّرْعَ، وَإِنَّ الذِّكْرَ يُنْبِتُ الْإِيمَانَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الزَّرْعَ»[39].
- عن فضيل بن عياض قال: "الغناء رقية الزنا"[40].
- عن الضحاك قال: "الغناء مفسدة للقلب، مسخطة للرب"[41].
- كتب عمر بن عبد العزيز إلى مؤدب ولده، فقال: "ليكن أول ما يعتقدون من أدبك بُغض الملاهي، التي بَدْؤها من الشيطان، وعاقبتها سخط الرحمن، فإنه بلغني عن الثقات من أهل العلم: **أن صوت المعازف، واستماع الأغاني، واللهج بها ينبت النفاق في القلب، كما ينبت العشب على الماء**"[42].

---

[38]) راه البيهقي في السنن الكبرى، برقم: (21006). وصححه الألباني في تحريم آلات الطرب، (صك 145-وما بعدها).

[39]) أخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة، برقم: (691). وحسنه الألباني في تحريم آلات الطرب، (صك 145-وما بعدها).

[40]) ذكه ابن القيم في كتابه: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، (ج: 1، ص: 245).

[41]) ذكه ابن القيم في كتابه: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، (ج: 1، ص: 250).

[42]) ذكه ابن القيم في كتابه: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، (ج: 1، ص: 250).

☜ المحور الثالث: تحليلات في أوجه إنبات الغناء النفاق في القلب، عند ابن القيم (رحمه الله):

يبين الإمام ابن القيم الجوزية أوجه إنبات الغناء النفاق في القلب، فيقول ما مفاده الآتي: فاعلم أن للغناء خواص لها تأثير في صبغ القلب بالنفاق، ونباته فيه كنبات الزرع بالماء. فمن خواصه:

- **أنه يلهى القلب، ويصده عن فهم القرآن وتدبره، والعمل بما فيه**؛ فإن القرآن ينهى عن اتباع الهوى، ويأمر بالعفة، ومجانبة شهوات النفوس، وأسباب الغي، وينهى عن اتباع خطوات الشيطان، والغناء يأمر بضد ذلك كله، ويحسنه، ويهيج النفوس إلى شهوات الغي فيثير كامنها، ويحركها إلى كل قبيح.
- **الغناء والخمر رضيعا لبان، وفى تهييجهما على القبائح فرساً رهان**، فإنه صنو الخمر ورضيعه ونائبه وخليفته، وخدينه وصديقه، عقد الشيطان بينهما عقد الإخاء الذى لا يفسخ، وأحكم بينهما شريعة الوفاء التي لا تفسخ.
- **فبينا ترى الرجل وعليه سمة الوقار وبهاء العقل، وبهجة الإيمان، ووقار الإسلام، وحلاوة القرآن. فإذا استمع الغناء ومال إليه نقص عقله، وقَلَّ حياؤه، وذهبت مروءته، وفارقه بهاؤه، وتخلى عنه وقاره، وفرح به شيطانه**، وشكا إلى الله تعالى إيمانه، وثقل عليه قرآنه، وقال: يا رب لا تجمع بيني وبين قرآن عدوك في صدر واحد، فاستحسن ما كان قبل السماع يستقبحه، وأبدى من سره ما كان يكتمه، وانتقل من الوقار والسكينة إلى كثرة الكلام والكذب.

- **ولقد صدق الخبير به من أهله حيث يقول:**

أتذْكُرُ لَيْلَةً وَقَدِ اجْتَمعْنَـــــا ... عَلَى طِيبِ السَّماعِ إلى الــصَّبَاحِ

وَدَارَتْ بَيْنَنَا كأْسُ الأغَـــاني ... فأَسْكَرَتِ النُّفُوسَ بِـــــغَيْرِ رَاحِ

فَلَمْ تَرَ فيهِمُ إلا نَشَـــــاوَى ... سُرُورًا، وَالسُّرُورُ هُنَاك صَـــاحِي

إذَا نَـادَى أَخُو اللّذّاتِ فِيـــهِ ... أَجابَ اللّهْوُ: حَيَّ عَلَى السَّماحِ

وَلَمْ تُمْلِكْ سِوَى المُهَجَاتِ شَيْئاً ... أَرَقْنَاهَا لأَلْحَاظِ المِـــــــلاَحِ

- **وقال بعض العارفين: السماع يورث النفاق في قوم**، والعناد في قوم، والتكذيب في قوم، والفجور في قوم، والرعونة في قوم.
- **وأكثر ما يورث عشق الصور، واستحسان الفواحش، وإدمانه يُثَقِّل القرآن على القلب**، ويكرهه إلى سماعه بالخاصية، وإن لم يكن هذا نفاقاً فما للنفاق حقيقة.
- **وسر ذلك أن الغناء قرآن الشيطان**، فلا يجتمع هو وقرآن الرحمن في قلب أبدا.
- **إن أساس النفاق: أن يخالف الظاهر الباطن، وصاحب الغناء بين أمرين، إما أن يُتهتك فيكون فاجراً، أو يظهر النسك فيكون منافقاً**، فإنه يظهر الرغبة في الله والدار الآخرة وقلبه يغلي بالشهوات، ومحبة ما يكرهه الله ورسوله من أصوات المعازف، وآلات اللهو، وما يدعو إليه الغناء ويهيجه، فقلبه بذلك معمور، وهو من محبة ما يحبه الله ورسوله وكراهة ما يكرهه قفر، وهذا محض النفاق.

- **الإيمان قول وعمل: قول الحق، وعمل بالطاعة، وهذا يَنبت على الذكر، وتلاوة القرآن.** والنفاق: قول الباطل، وعمل البغي، وهذا يَنبت على الغناء.
- **من علامات النفاق: قلة ذكر الله، والكسل عند القيام إلى الصلاة، ونقر الصلاة،** وقل أن تجد مفتوناً بالغناء إلا وهذا وصفه.
- **النفاق مؤسَسٌ على الكذب، والغناء من أكذب الشعر،** فإنه يحسن القبيح ويزينه، ويأمر به، ويقبح الحسن ويزهد فيه، وذلك عين النفاق.
- **النفاق غش ومكر وخداع،** والغناء مؤسس على ذلك.
- **المنافق يفسد من حيث يظن أنه يصلح،** وصاحب السماع يفسد قلبه وحاله من حيث يظن أنه يصلحه.
- **المغنى يدعو القلوب إلى فتنة الشهوات،** والمنافق يدعوها إلى فتنة الشبهات.
- **الغناء يفسد القلب،** وإذا فسد القلب هاج فيه النفاق.
- وبالجملة. **فإذا تأمل البصير حال أهل الغناء، وحال أهل الذكر والقرآن، تبين له حذق الصحابة ومعرفتهم بأدواء القلوب، وأدويتها،** وبالله التوفيق[43].

---

[43]) ينظر: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، للعلامة شمس الدين ابن قيم الجوزية، (ج: 1، ص: 248- 251).

– الخاتمة:

الحمد لله الذي أنعم علينا بدينه النبيل، وسنة نبيه الجليل، والصلاة والسلام على من أقام الدين حق قيام، وتركه لنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك أو ضال، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهذا ختام هذه الأوراق البحثية للمحاضرة المعنونة بـ(**أضرار شرعية في الأغاني وآلات الطرب**)، وقد تم الحديث فيها عن حكم الشريعة في الأغاني الموسيقية وآلات الطرب –اسماعا واستماعا واستعمالا– وهو أنها كلها محرمة، ثبت ذلك بأدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، وآثار الصحابة والتابعين، وأقوال العلماء والأئمة.

وقد اتفقت المذاهب الأربعة في تحريم الأغاني الموسيقية، وإلى ذلك ذهب أكثر الفقهاء والمحققين، قديما وحديثا.

وقد تبين في هذه الأوراق المقاصد الشرعية والحكمة البالغة والمرامي السامية والأهداف النبيلة في مشروعية تحريم الأغاني الموسيقية وآلات الطرب، من كل الأوجه الاستعمال: الإسماع، والسماع، والبيع، والإجارة، والانتفاع، والثمن، وكل ما يتعلق به.

وفي الأخير أقول: "سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ألا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك".

تم التسويد يوم الخميس: 1442/ذوالقعدة/21هـ = 1/7/2021.

مقالة بحثية علمية استنباطية

الاستقامة من خلال الوصايا العشر في سورة الأنعام

إعداد: د/ حبوبكر الحاج محمن عبدالله

تاريخ: 16_17/02/2023م
جمهورية النيجر – مدينة زندر

المقدمة:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلي يوم الدين.

وبعد: فهذه مقالة علمية لطيفة بعنوان: "**الاستقامة من خلال الوصايا العشر في سورة الأنعام**"[1]، تم إعدادها على عجل علنا في قابل الأيام أن نقوم بتأصيلها وتبسيطها بما يتناسب مع الموضوع إن شاء الله تعالى.

وفيما يلي سرد الهيكل العام للمقالة:

- المقدمة.
- المطلب الأول: الاستقامة والوصايا العشر.
- المطلب الثاني: آيات الوصايا العشر والآثار الواردة فيها.
- المطلب الثالث: دراسة واستخراج العناصر الواردة في الوصايا العشر.
- الخاتمة.

هذا، وبالله التوفيق والسداد.

---

[1]) تم إعداد المقالة في يومي الخميس والخميس، بتاريخ: 16-2023/02/17م، وألقيت المحاضرة في يوم الجمعة، بتاريخ: 2023/02/17م، بمركز جماعة الكتاب والسنة في مدينة زندر – جمهورية النيجر.

➢ المطلب الأول: الاستقامة والوصايا العشر.

☜ **مفهوم الاستقامة:** تعني الثبات على التربية الإسلامية، والتحلي بالأخلاق الشرعية، وامتثال الأوامر والنواهي، والتمسك بالكتاب والسنة وآثار السلف من الصحابة والتابعين وأتاعهم، عقيدة وعملا وسلوكا.

☜ **الوصايا العشر في الشرائع السماوية:** ما من شريعة سماوية التي أنزلت على الخلق إلا وقد تضمنت هذه الوصايا العشر، مما يدر الإشارة إليه: وردت هذه الوصايا في شريعة نبي الله موسى عليه السلام، وشريعة نبي الله عيسى عليه السلام، وجاءت شريعة خاتم الأنبياء والرسل ﷺ بتثبيتها وتقريرها وبيانها بأنصع صور وأوضح كلم وأوجز حِكم.

☜ **الوصايا العشر في القرآن الكريم:** وردت هذه الوصايا في سورة الأنعام مع تنصيص الباري على التوصية بها، وهي عشر وصية في ثلاث آيات محكمات بأسلوب جذاب وخلاب وأخاذ، مع التنبيه اللطيف في آخر كل آية بأنها وصية الله جل جلاله لعباده العاقلين والمتعظين والمتقين.

☜ **تقعيد الوصايا العشر:** طبعا وهذه والوصايا كل واحدة منها بمثابة قاعدة شرعية كبرى؛ إذ نجد الوصية الواحدة يندرج تحتها المسائل الكثيرة بحيث لا يمكن عدها ولا حصرها، وفي إرشادات الوصية نشير إلى نماذج من هذه المسائل. وفي هذه الوصايا عبارات تجري مجرى القواعد الفقهية، يمكن القيام بالبحث العلمي فيها.

➢ المطلب الثاني: آيات الوصايا العشر والآثار الواردة فيها:

☜ **الآيات الثلاث في الوصايا العشر:** يقول عز من قائل: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (*) وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (*) وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[2].

☜ **الآثار الواردة في الوصايا العشر:**

1) عن عَبْدِ اللهِ بن مسعودﷺ، قَالَ: "مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَصِيَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّتِي عَلَيْهَا خَاتِمَةُ أَمْرِهِ فَلْيَقْرَأْ: {قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ} [الأنعام: 151] الْآيَاتِ الثَّلَاثِ"[3].

---

[2]) سورة الأنعام: (151 – 153).

* هذا، وقد ورد في سورة الإسراء ما اشتمل على هذه الوصايا وزيادة: في قوله تعالى:﴿ لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَخْذُولًا (*) وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا .... ذَلِكَ مِمَّا أَوْحَى إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتُلْقَى فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَدْحُورًا﴾ [سورة الإسراء: 23 – 39].

[3]) رواه الإمام البيهقي في شعب الإيمان، (ج: 10، ص: 308، رقم الحديث: 7540).

2) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُبَايِعُنِي عَلَى هَذِهِ الْآيَاتِ، ثُمَّ قَرَأَ {قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ} [الأنعام: 151] حَتَّى خَتَمَ الْآيَاتِ الثَّلَاثَ، فَمَنْ وَفَّى فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنِ انْتَقَصَ شَيْئًا أَدْرَكَهُ اللَّهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا كَانَتْ عُقُوبَتَهُ، وَمَنْ أَخَّرَ إِلَى الْآخِرَةِ، كَانَ أَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»[4].

3) وقد "سَمِعَ كَعْبُ الْأَحْبَارِ رَجُلًا يَقْرَأُ: {قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ} [الأنعام: 151]، الْآيَةَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ كَعْبٍ بِيَدِهِ إِنَّهَا لَأَوَّلُ شَيْءٍ نَزَلَتْ فِي التَّوْرَاةِ إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ»[5].

4) عن ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «إِنَّ فِي الْأَنْعَامِ آيَاتٍ مُحْكَمَاتٍ، هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ، ثُمَّ قَرَأَ {قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ...} [الأنعام: 151] الْآيَةُ»[6].

5) يقول الإمام القرطبي: " وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهَا الْعَشْرُ كَلِمَاتٍ الْمُنَزَّلَةُ عَلَى مُوسَى"[7].

6) ويقول الإمام شهاب الدين الألوسي: "...هذه آيات محكمات لم ينسخهن شيء من جميع الكتب وهن محرمات على بني آدم كلهم وهن أم الكتاب من عمل بهن دخل الجنة ومن تركهن دخل النار"[8].

---

[4]) رواه الإمام الحاكم، في المستدرك على الصحيحين، (ج: 2، ص: 348، رقم الحديث: 3240)، وقال: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ"، ووافقه الذهبي.

[5]) راه الإمام أبو نعيم الأصفهاني في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، (ج: 5، ص: 383).

[6]) رواه الإمام الحاكم، في المستدرك على الصحيحين، (ج: 2، ص: 347، رقم الحديث: 3238)، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ"، ووافقه الذهبي.

[7]) الجامع لأحكام القرآن ، للإمام القرطبي، (ج: 7، ص: 132).

[8]) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، (ج: 4، ص: 300).

➢ المطلب الثالث: دراسة واستخراج العناصر الواردة في الوصايا العشر.

في هذا المطلب ذكر هذه الوصايا حسب الترتيب الوارد في الآيات الثلاث من سورة الأنعام، مع بيان الإرشادات المتضمنة والتي تُقوِّم السلوك الإنساني.

⊙ **الوصية الأولى: النهي عن الشرك**: يقول تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ...﴾.

◈من إرشادات الوصية:

- ✓ تحريم الشرك والكفر؛ إذ هما قرينان وفرسا رهان.
- ✓ الأمر بالتوحيد، والتمسك بالعقيدة الصحيحة.
- ✓ تحقيق الإيمان وأركانه.
- ✓ تحقيق المقصود بشهادتين (شهادة ألا إله إلا الله، وأن مُحَمَّدا رسول الله).
- ✓ تحقيق العبودية بفعل المستطاع من العبادات القولية والفعلية.

⊙ **الوصية الثانية: بر الوالدين**: يقول تعالى: ﴿... وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ...﴾.

◈من إرشادات الوصية:

- ✓ وجوب بر الوالدين والإحسان إليهما قولا وتصرفا.
- ✓ تحريم عقوق الوالدين وسوء معاملتهما.
- ✓ وجبوب طاعة الوالدين إلا في معصية الخالق.

⊙ **الوصية الثالثة: النهي عن قتل الأولاد؛ خشية الإملاق والفقر:** يقول تعالى:

﴿... وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ...﴾.

◈من إرشادات الوصية:

- ✓ تحريم قتل الأولاد خشية الفقر.
- ✓ تحريم الإجهاض وإسقاط الجنين.
- ✓ تحريم تحديد النسل وتنظيمه، وهما يختلفان عن العزل الذي هو جائز مع الكراهة.
- ✓ وجوب تربية الأولاد ورعايتهم رعاية دينية ودنيوية.
- ✓ وجوب الرعاية الصحية للأولاد من وقت الحمل إلى الإنجاب وحتى النشأة.
- ✓ النهي عن خشية الفقر والخوف من الفاقة؛ بل العبد يأخذ بالأسباب ويتوكل على الله.

⊙ **الوصية الرابعة: النهي عن قربان الفاحشة الظاهرة والباطنة:** يقول تعالى:

﴿... وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ...﴾.

◈من إرشادات الوصية:

- ✓ تحريم قربان كل فاحشة ظاهرة أو خفية، من زنا أو شرب خمر أو كذب أو نميمة.
- ✓ النهي عن المعصية في السر والعلن، وفي الظاهر والباطن، وفي الخلوة والجلوة.
- ✓ النهي مراودة أماكن الشبه والتهم، والأمر بتجنب الشبهات.

- ✓ ترك إجابة الدعوة إلى وليمة فيها منكرات وفواحش، من خمر ومسكرات وأغاني واختلاط.

⊙ **الوصية الخامسة: النهي عن قتل النفس المعصومة:** يقول تعالى: ﴿... وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ...﴾.

◈ من إرشادات الوصية:

- ✓ تحريم قتل نفس معصومة إلا بحق، منها: الثيب الزاني، والقاتل، والمرتد.
- ✓ يحرم أن يقتل الإنسان نفسه كما يحرم عليه قتل نفس غيره.
- ✓ يحرم كل فعل أو سلوك يؤدي إلى الهلاك والموت.
- ✓ يجب إحياء النفوس حياة جسدية ورحية، ورعاية صحتها وكمالها ونزاهتها.

❐ **خاتمة الآية الأولى: إنها وصية الله تعالى للعقلاء وألي الألباب والأبصار:** يقول الحكيم العليم: ﴿... ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾.

⊙ **الوصية السادسة: النهي عن مال الأيتام بالباطل:** يقول تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ...﴾.

◈ من إرشادات الوصية:

- ✓ تحريم أكل أموال الأيتام بالباطل، وكذا أي تصرف يؤدي إلى ضياعه.
- ✓ خطر أكل أموال اليتيم بالباطل والظلم، وذلك أكل النار بعينها.

- ✓ يباح الأكل بالطريقة التي هي أحسن، كمن يعمل له في التجارة مثلا.
- ✓ يجب دفع أموال اليتيم إليه إذا بلغ رشده في التصرفات والمعاملات.
- ✓ ينبغي تنمية أموال الأيتام واستثمارها؛ كيلا تأكلها الصدقات الواجبة.
- ✓ لكفالة الأيتام ورعايتهم والإحسان إليهم فضل عظيم وأجر كبير ومرتبة عليا وفوائد كبرى.

⊙ **الوصية السابعة: الأمر بإيفاء الكيل والميزان بالعدل:** يقول تعالى: ﴿... وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...﴾.

◈من إرشادات الوصية:

وجوب الوفاء بالكيل والميزان بالعدل من غير نقصان ولا زيادة.

تحريم تطفيف الميزان أو الكيل، وأنه سبب للعذاب العظيم.

الحقوق المقدرة يجب تحديدها بالميزان أو الكيل؛ حتى لا تضيع بنقص أو زيادة.

العدل والإنصاف هو الغاية في كل تقديرات وتحديدات.

لا يؤاخذ الإنسان إلا بما في وسعه وقدرته، خاصة فيما يتعلق بالكيل أو الوزن.

⊙ **الوصية الثامنة: الأمر بالعدل في القول، وفي كل تصرف:** يقول تعالى: ﴿... وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى...﴾.

◈من إرشادات الوصية:

- ✓ يجب مراعاة العدل في كل قول يصدر من الإنسان حكما أو خبرا أو إنشاء.
- ✓ يجب العدل والإنصاف في كل تصرف أو معاملة، من دون الانحياز لنفس أو قريب.
- ✓ يجب العدل في الحكم، والشهادة، والنصيحة، والعطية والقسمة بين الأهل.
- ✓ يحرم الظلم والجور بشتى أشكاله وصوره، ويجب رد المظالم إلى أهلها.
- ✓ العدل يقام وينفذ بالأمانة والقوة والعلم.
- ✓ العدل هو قوام أي مؤسسة أو دولة، والظلم هو دمارها وهلاكها.

⊙ **الوصية التاسعة: الأمر بالوفاء بالعهود والعقود:** يقول تعالى: ﴿... وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا...﴾.

◈ من إرشادات الوصية:

يجب الوفاء بعهد الله تعالى، الذي هو طاعته وطاعة رسله وتطبيق شرعه ودينه.

يجب الوفاء عهود العباد من في المعاملات من بيوع وأنكحة وسياسة وغير ذلك.

يحباح توثيق العهود باسم الله ﷻ، ويجب الحظر كل الحظر من الخلف.

من الأخلاق الإسلامية إنجاز والوعد والوفاء به، إلا ما خالف الشرع.

❑ **خاتمة الآية الثانية: هذه وصية الله ﷻ للمتعظين والمتذكرين والمتدبرين من عباده الصالحين:** يقول العلي الكبير: ﴿... ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾.

⊙ **الوصية العاشرة: الأمر بالتمسك بطريق الله تعالى الموصل إليه:** يقول تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ...﴾.

◈ من إرشادات الوصية:

- ✓ الأمور الواردة في هذه الوصايا تمثل الدين الإسلامي إجمالا؛ يجب الأخذ بها وتطبيقها.
- ✓ صراط الله تعالى هو دينه، وكتابه، وهدي نبيه؛ فمن تبع وتمسك بها نجى وفلح.
- ✓ يجب التمسك بالسنة النبوية، وهدي السف الصالح، ونبذ كل بدعة محدثة.
- ✓ يجب اجتناب كل طرق وسبل المفرقة من سبيل الله تعالى، من فرق الكفار والضلال.
- ✓ النجاة والوصول إلى الله وإلى رضوانه وجناته تنحصر في الفرقة التي على هدي النبي ﷺ وأصحابه ومن بعهم بإحسان إلى قيام الساعة.

❐ **خاتمة الآية الثالثة: هذه وصية الله ﷻ لعباده المتقين المؤمنين:** يقول البر الرحيم: ﴿... ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

الخاتمة:

هنا ختام هذه المقالة التي تناولت صور الاستقامة من خلال الوصايا العشر في سورة الأنعام، وقد تبين خلال العرض العناصر الواردة في هذه الوصايا والمسائل المتعلقة بها، ومما يمكن استخلاصه مما سلف من الدراسة:

- تعتبر هذه الوصايا دعائم وقوائم للتربية الإسلامية، ويكمن بها استقرار مجتمع آمن وبناء.
- تشتمل هذه الوصايا على حفظ الضروريات الخمس، والتي هي حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال.
- هذه الوصايا تمثل الدين الإسلامي إجمالا، وهي منهج حياة إسلامية شاملة.
- هذه الوصايا قواعد كلية شرعية، كل واحدة منها تنطوي على مسائل كثيرة ومتشعبة، ويمكن التقعيد الفقهي لها.
- مما يدل على أهمية هذه الوصايا أنه ورد التنصيص فيها على أنها وصية الرب الرؤوف للعباد ثلاث مرات في مؤخر هذه الآيات الثلاث.
- أنها وصية خاتم الأنبياء والمرسلين، وعليها خاتم أمره، وهي صيغة التي يبايع الناس عليها، وآياتها محكمات واضحات.

الحمد لله في الأولى والآخرة، وصل الله على النبي الأمين وعلى آله وصحبه وسلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

🕮المقدمة:

لله الحمد والمنـــة # وعلى رسوله الصلاة والسلامة

وبعد: فهذا بحث لطيف في مجال القضاء وتوجيهات الرسول ﷺ لرجاله إلى المنهج السوي والذي يجب اتباعه، جمعته ولملمته من الكتب التي ألفت في مجال القضاء خاصة أو عامة في الفقه الإسلامي، والبحث بطبيعة الحال يحمل العنوان: **"القضاء وتوجيهات الرسولﷺ فيه"**[1] أعدت هذا البحث لما تلقيت الاتصال من قبل الشيخ الأستاذ: صالح أبوبكر (حفظه الله)، والذي مفاده: تكليفي بإلقاء المحاضرة في سلسلة المحضرات العلمية التي ينظمها **مركز الدعوة لجماعة الكتاب والسنة على فهم السلف الصالح**، بمدينة زندر، جمهورية النيجر، في مقر المركز بحارة: كانيا، في غضون ما بين المغرب والعشاء في يوم الجمعة بتاريخ: 14/1/1441هـ-13/9/2019م.

فالله أسأل أن يجزي هذا المركز والقائمين عليه خير الجزاء على إتاحتهم لي هذه الفرصة وعلى تلك الجهود الجبارة العظيمة والتي ترمي وتهدف إلى تقدم زندر وأهلها، وأسأل الله تبارك وتعالى أن يحفظه لنا ويوفقه لما فيه الخير في الدارين.

الكاتب: حبوبكر الحاج محمن عبد الله.

خريج الجامعة الاسلامية بالنيجر:2018-2019.

كلية الشريعة والقانون: قسم الفقه وأصوله.

مكان الإنجاز: في حارة سابن غري: ياد قواندغي، في مدينة زندر بدولة النيجر.

[1]- هذا، و لقد ألقيت فيه بعض النظر، وأضفت فيه بعض النقط؛ وذلك لما طلب مني القيام بمحاضرة، في الموضوع نفسه، في فضاء التصدي لوباء كورونا المستجد، بالمملكة المغربية، وقد أقيمت المحاضرة عن بعد (أونلاين: واتساب)، بتاريخ: 9/5/2020م، يوم السبت، ليلا: الساعة التاسعة والنصف، بتوقيت المغرب، وذلك تحت رئاسة الفضاء: أ. عبد الرزاق الموافق، المغربي.

🕮خطة البحث:

🕮المقدمة.

🕮 المبحث الأول: معلومات عامة عن القضاء .

✓ المطلب الأول: تعريف القضاء لغة واصطلاحا.

✓ المطلب الثاني: مشروعية القضاء.

✓ المطلب الثالث : حكم القضاء .

✓ المطلب الرابع :أهمية القضاء وحاجة الناس إليه.

✓ المطلب الخامس: شروط القاضي ومواصفاته، وأركان القضاء، وأنواعه.

🕮 المبحث الثاني: توجيهات الرسولﷺ في القضاء ومزاوليه.

✓ التمهيد: في وضع النبي ﷺ وثيقة المدينة لضبط نظام التعايش في الدولة الإسلامية.

✓ المطلب الأول: الترغيب والترهيب في القضاء.

✓ المطلب الثاني: من توجيهات الرسول ﷺ للقضاة أثناء تنفيذ عملية القضاء.

✓ المطلب الثالث: بعض من المبادئ في النظام القضائي التي اعتبرها الرسول ﷺ.

🕮 الخاتمة.

🕮 المبحث الأول: معلومات عامة عن القضاء .

وهي: تعريف القضاء ومشروعيته وحكمه وأهميته وشروط القاضي وأركان القضاء وأنواعه.

✓ المطلب الأول: تعريف القضاء لغة واصطلاحا:

أولا: تعريفه لغة: يطلق القضاء على القطع والفصل والقاضي هو الذي يقطع الشيء ويفصله، وقد استعملت كلمة القضاء في القرآن لعدة معان منها:

1- الأمر والحتم والإلزام: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ...﴾[الإسراء:23]

2- الفراغ: ﴿...قُضِيَ الأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾[يوسف:41]

3- الفعل والعمل: ﴿...فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾[طه:72]

4-الإرادة: ﴿... فَإِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾[غافر:68]

5- الموت: ﴿... فَمِنْهُم مَّن قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ...﴾[الأحزاب:23]

6-الأداء: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُواْ اللّهَ...﴾[البقرة:200]

7- الصنع والتقدير والإتمام: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ...﴾[فصلت:12]

8-الوصية والعهد: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ...﴾[الإسراء:4]

ثانيا: تعريفه في الاصطلاح: هو "الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام". وقيل هو: "الدخول بين الخالق والخلق ليؤدي فيهم أوامره وأحكامه بواسطة الكتاب والسنة على سبيل الحتم والإلزام"[2]. وقيل هو: "الفصل بين الناس في الخصومات حسما للتداعي وقطعا للنزاع بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة" .

[2]- ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، (ط:1)، 1406هـ - 1986م، (ج:1، ص: 11).

✓ **المطلب الثاني: مشروعية القضاء، وحكمتها.**

❑**– مشروعية القضاء:**

1– من القرآن الكريم:

- قوله تعالى ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾[النساء:105].
- و ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾[النساء:65].
- و ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ...﴾[ص:26].

2– من السنة النبوية وذلك من قول النبي ﷺ وفعله:

أ– أما من قوله: عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ »[متفق عليه].

ب– ومن فعله: فإنه تكمن مشروعية القضاء من توليه القضاء بنفسه وبتعيينه القضاة على الأمصار كتعيينه علي بن أبي طالب رضي الله عنه على اليمن ومعاذ بن جبل رضي الله عنه أيضا وعتبان بن أسيد رضي الله عنه على مكة وغيرهم.

2– من الإجماع : قال ابن قدامة المقدسي: "وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ نَصْبِ الْقَضَاءِ، وَالْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ"[3].

[3]- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، مكتبة القاهرة، بدون: ط، 1388هـ - 1968م، (ج:10، ص: 32).

❑– الحكمة من مشروعية القضاء:

القضاء أمر لازم لقيام الأمم ولسعادتها وحياتها حياة طيبة ولنصرة المظلوم، وقمع الظالم، وقطع الخصومات، وأداء الحقوق إلى مستحقيها، وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وللضرب على أيدي العابثين وأهل الفساد، كي يسود النظام في المجتمع، فيأمن كل فرد على نفسه وماله، وعلى عرضه وحريته، فتنهض البلدان ويتحقق العمران ويتفرغ الناس لما يصلح دينهم، ودنياهم فإن الظلم من شيم النفوس، ولو أنصف الناس استراح قضاتهم ولم يحتج إليهم.

"وأما حكمته: فرفع التهارج، ورد النوائب، وقمع الظالم، ونصر المظلوم، وقطع الخصومات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قاله ابن راشد وغيره"[4].

[4]- ينظر: المصدر السابق/ تبصرة الحكام، (ج:1، ص: 12).

✓ **المطلب الثالث : حكم القضاء :**

لقد أجمع الصحابة ﷺ ومن بعدهم، على إقامته بين الناس وعدوه فريضة محكمة وسنة متبعة؛ وعليه ذهب الفقهاء إلى أنه فرض كفاية إذا قام به بعض الأمة سقط الوجوب عن الباقين وإذا لم يقم به أحد منها أثمت الأمة جميعا، هذا من حيث الجملة.

لذا ورد في التبصرة: "فهو فرض كفاية، ولا خلاف بين الأئمة أن القيام بالقضاء واجب، ولا يتعين على أحد إلا أن لا يوجد منه عوض، وقد اجتمعت فيه شرائط القضاء...."[5].

وأما حكم تولي القضاء فينقسم إلى خمسة أقسام:

أ– فرض عين: وذلك إذا اجتمعت في شخص شروط القضاء ببلد ما، ولم يكن فيه غيره ممن يصلح لتولية القضاء، وحتى قيل بأنه إن أبى يجبر، وقيل ولو بالحبس.

ب– مستحب: إن وجد أكثر من شخص يصلح للقضاء على التساوي بينهم في الكفاءة والشروط، إلا أنه يجود من بينهم شخص هو أكمل منهم في ذلك، فيسحب في حقه.

وأما في حالة التساوي بينهم بلا ميزة الكمال، فيستحب في حق الممسك عنه دون الطالب له.

ج– مباح: وذلك إذا تساووا في أهلية تولي منصب القضاء ولم يكن من بينهم من طلب ممن تمسك فيخير بينهم في التولية وإن رفضوا جميعا أثموا.

د– مكروه: وهذا للشخص الذي تتوفر فيه شروط القضاء إلا أنه غير واثق من نفسه في القيام بالمهمة مثل أن يكون ضيق الصدر لاستماع الدعوة...أو لا يستطيع الصمودة عن أخذ الرشوة أو تجذبه المحاباة وقد تزداد الكراهة إن وجد من هو أصلح وأضبط لنفسه منه.

د– محرم: وهذا للشخص يجزم من نفسه أنه لا يتمكن من الإنصاف في الحكم أو من فقد شرطا من شروط القضاء.

[5]- ينظر: نفس المصدر السابق.

✓ **المطلب الرابع :أهمية القضاء وحاجة الناس إليه.**

القضاء جزء مهم من أجزاء الشريعة الإسلامية وباب من أبواب الفقه الإسلامي الذي يتناوله الفقهاء بالدراسة ضمن كتب الفقه أو مستقلا بالكتابة في جميع المذاهب الفقهية الإسلامية.

ويهدف القضاء إلى تحقيق الأمور الآتية: إقامة العدل، وتحقيق القسط، وحفظ الحقوق والأموال والأنفس والأعراض ، وحماية الحقوق العامة، وتطبيق أحكام الشرع وآدابه، ويقيم حدود الله ﷻ، ويصون القيم والأخلاق، ويمنع العدوان والظلم والبغي.

وجملة القول: أن القضاء يحقق حفظ الضروريات الخمس: الدين، النفس، العقل، المال، النسل، وقد يلحق بها: العرض.

✍ قال ابن القيم في "الطرق الحكمية" :(إن الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه).

✍ وزيادة عليه تتضح حاجة الناس للقضاء؛ بناء على ما قال الخطيب الشيرازي – في "مغني المحتاج"– : (إن طباع البشر مجبولة على التظالم ومنع الحقوق وقَلَّ من ينصف نفسه)،

✍ وقد ورد في "تبصرة الحكام": إن الظلم في الطباع فلا بد من حاكم يُنصف المظلوم من الظالم).

✍ وكون الإنسان مفطورا على الشر، والنزوح عن الحق، والتجاوز للحد، والاعتداء على الغير والطمع في ما بيده أي الغير، والتهرب من أداء واجبه، والتعسف في استعمال الحق، وحتى ولو كان مؤمنا تقيا؛ فإنه سيظل غير معصوم من الوقوع في المعصية ومخالفة الشريعة مهما بلغ عمق إيمانه وصفاء إسلامه، ولا أدل مثالا على ذلك، من خير مجتمعات الإسلام، وهو عهد الرسول ﷺ ومع ذلك وقع من أصحابه ما اقتضى التحاكم إليه للقضاء بينهم.

وانطلاقا من هذا وذاك تظهر الحاجة الماسة للقضاء وضرورته.

✓ **المطلب الخامس: شروط القاضي ومواصفاته، وأركان القضاء وأنواعه.**

– أولا: شروط مزاول القضاء: يشترط الفقهاء في القاضي شروطا مع اختلافهم في بعضها نسردها إجمالا:

1– البلوغ: فلا يجوز تقليد الصبي القضاء، وإذا قلد فلا يصح قضاؤه ولا ينفذ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أمر بالاستعاذة من إمارة الصبيان، فقد روى الإمام أحمد أنه صلى الله عليه وسلم قال: «تعوذوا بالله من رأس السبعين ومن إمارة الصبيان» والتعوذ لا يكون إلا من شر، فيكون تقليد الصبيان فسادا في الأرض ومضارة ولأنه لا ولاية للصبي على نفسه فلا تكون له ولاية على غيره بالقضاء ونحوه.

2– العقل: فلا يجوز تقليد المجنون، أو المعتوه، أو مختل النظر لكبر السن أو مرض؛ قياسا على الصبي، بل أولى، وإذا قلد أحد هؤلاء فلا يصح قضاؤه ولا ينفذ، قال الماوردي في هذا الشرط: (وهو مجمع على اعتباره، ولا يلتقي فيه العقل الذي يتعلق به التكليف من عمله بالمدركات الضرورية حتى يكون صحيح التمييز، جيد الفطنة، بعيد من السهو والغفلة يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل وفصل ما أعطل) .

3– الحرية: والمراد كمالها، فلا يجوز تقليد من فيه شائبة رق كالمكاتب والمدبر فضلا عن القن (وهو العبد الخالص) وإذا قلد القضاء فلا يصح قضاؤه ولا ينفذ، وذلك لأن العبد ناقص عن ولاية نفسه فمن باب أولى أن يكون ناقصا عن ولاية غيره، كما أن العبد مشغول بحقوق سيده، فمنافعه كلها له، هذا بالإضافة إلى أن القضاء منزلة وحرمة وهيبة لكي يردع أصحاب اللدد وأهل الباطل، ولا شك أن هذه الصفة لا تتوفر في العبد. هذا مذهب جمهور العلماء، خلافا لابن حزم ومنه وافقه في قبول شهادة العبد ويقولون إن أهلية القضاء كأهلية الشهادة.

4– الإسلام: وذلك لأن القضاء ولاية ولا تجوز ولاية الكافر على المسلم، قال تعالى: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} ثم إن القاضي يطبق أحكام الشريعة الإسلامية وهي دين، وتطبيق الدين يحتاج إلى إيمان به من قبل من يطبقه وخوف من الله يمنعه من الحيدة عن التطبيق

السليم لأحكامه ولا يتأتى ذلك من غير المسلم الذي لا يؤمن بهذا الدين بل حمله كفره بالإسلام على تعمد مخالفة أحكامه أو العبث بها. ولا خلاف بين الفقهاء في اشتراط الإسلام في من يتولى القضاء على المسلمين أما تولية القضاء لغير المسلم على غير المسلمين، فقد منعها ولم يجزها جمهور الفقهاء لأن شرط الإسلام عندهم شرط ضروري لا بد منه في من يتولى القضاء سواء كان قضاؤه على المسلمين أو على غير المسلمين. وذهب الحنفية إلى جواز تقليد الذمي وهو غير مسلم القضاء على أهل الذمة وعللوا ذلك بأن أهلية القضاء كأهلية الشهادة والذمي من أهل الشهادة على الذميين فهو أهل لتولي القضاء عليهم.

5– العدالة: وهي معتبرة في كل ولاية عند جمهور الفقهاء، والمقصود بها أن يكون القاضي قائما بالفرائض والأركان، صادق اللهجة، ظاهر الأمانة عفيفا عند المحارم، متوقيا المآثم بعيدا عن الريب، مستعملا لمروءة مثله في دينه ودنياه. لهذا لا تجوز ولاية الفاسق للقضاء لأنه متهم في دينه، والقضاء أمانة من أعظم الأمانات.

6– الاجتهاد: وهو الأهلية لاستنباط الأحكام من مصادر التشريع فالمجتهد هو من يعرف من القرآن والسنة ما يتعلق بالأحكام خاصة وعامة ومجملة ومبنية وناسخة ومنسوخة ومتواتر السنة وغيره، والمتصل والمرسل وحال الرواة قوة وضعفا ولسان العرب لغة ونحوا، وأقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم إجماعا، واختلافا والقياس بأنواعه.

7– الذكورة: وهي شرط عند جمهور الفقهاء، فلا يجوز عندهم تولية المرأة القضاء وإذا وليت يأثم المولّ وتكون ولايتها باطلة وقضاؤها غير نافذ ولو فيما تقبل فيه شهادتها. وحجتهم الحديث النبوي الشريف: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» ولأن المرأة لا تصلح للإمامة العظمى أي رئاسة الدولة ولا الولاية على البلدان، ولهذا لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من خلفائه الراشدين من بعده أنهم ولوا امرأة قضاء ولا ولاية بلد، ولو جاز ذلكم لوقع ولو مرة واحدة وللمم يخل منه جميع البلدان غالبا، وأيضا فإن القاضي يحتاج إلى مخالطة الرجال من الفقهاء والشهود والخصوم، والمرأة في الأصل ممنوعة من مخالطة الرجال لما يخاف عليها من الفتنة بسبب

هذه المخالطة التي لا ضرورة لها. وقال فقهاء الحنفية يجوز أن تكون المرأة قاضية في غير الحدود والقصاص لأنه لا شهادة لها في هذه الجنايات ولها شهادة في غيرها وأهلية القضاء عندهم تدور مع أهلية الشهادة. وذهب ابن جرير الطبري إلى أن الذكورة ليست شرطا لتولي القضاء كالإفتاء عنده، والإفتاء لا تشترط فيه الذكورة وعلى هذا يجوز للمرأة أن تكون قاضية في الأموال وغيرها وبهذا القول قال فقهاء المذهب الظاهري كذلك.

8– **سلامة الحواس**: والمراد بها السمع والبصر والكلام: وهذا شرط جواز وصحة عند جمهور العلماء فلا تجوز تولية الأصم لأنه لا يسمع كلام الخصمين ولا تجوز تولية الأعمى لأنه لا يعرف المدعي من المدعى عليه ولا المقر من المقر له، ولا الشاهد من المشهود له أو عليه، ولا تجوز تولية الأخرس لأنه لا يمكنه النطق بالحكم، ولا يفهم جميع الناس إشارته أما سلامة باقي الأعضاء فهي هنا إنما تعتبر استحبابا لا لزوما لأن السلامة من الآفات أهيب لذوي الولاية، والهيبة هنا مستحبة لا مستحقة ومن ثم فلا مانع من أن يكون القاضي مقعدا أو أقطع أو أعرج، ومثل هذا يقال في شأن ضعيف النطق أو السمع أو البصر لعدم فوات المقصود من ولاية القضاء.

♦– **وقد يُزاد على ذلك شروط ومواصفات أخرى غير هذه**: وأغلبها لا تخرج من أن يكون القاضي: متصفا بالتقوى الجادة، والعدالة التامة، والمروءة الحسنة، وذا أخلاق عليا، ومتخل عن أسافلها.

– **ثانيا: أركان القضاء ثلاثة**: 1– القاضي، 2– الدعوى ووسائل الإثبات، 3– الحكم الشرعي.

– **ثالثا: أنواع القضاء**: 1– القضاء العام: وهو إما مطلق أو مقيد، 2– قضاء التحكيم، 3– قضاء ولاية المظالم، 4– قضاء الحسبة.

🕮 المبحث الثاني: توجيهات الرسولﷺ في القضاء ومزاوليه.

✓ **التمهيد: في وضع النبي ﷺ وثيقة المدينة؛ لضبط نظام التعايش في الدولة الإسلامية:**

هذا ولقد وضع النبي ﷺ إثر هجرته للمدينة المنورة، وثيقة خاصة لضبط نظام التعايش في المدينة وغيرها من أطراف الدولة الإسلامية، والتي تعتبر دستورا للدولة الإسلامية بالمعنى الاصطلاحي لرجال القوانين وملخص ما انطوته هذه الوثيقة:

1–أحكام تتعلق بالمسلمين بعضهم بعضا.

2– أحكام تتعلق باليهود ومن شاكلهم بعضهم بعضا.

3– أحكام تتعلق بأحوال المدينة الداخلية والخارجية.

هذا ومعظم ما فيها متعلق بالمجال القضائي، ورسم الخطوات العريضة للسلطة القضائية؛ وانطلاقا من هذا وذاك نجم من الرسول ﷺ التطبيق العملي لهذا الجانب من الترغيب والترهيب، والتوجيهات العامة، ومزاولته ﷺ عملية القضاء بنفسه الشريفة، وما إلى غير ذلك مما نقل عنه ﷺ وعن أصحابه ومن تبعهم بإحسان وما يأتي في المطلب الأول والثاني طرف من العطايا النبوية.

✓ **المطلب الأول: الترغيب والترهيب في القضاء:**

1- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:<< إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ -عَزَّ وَجَلَّ-، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وُلُّوا >>[صحيح مسلم].

2- حديث عبد الله بن أبي أوفى قال : قال رسول الله ﷺ :<<إن الله مع القاضي مالم يَجُر، فإذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان>>[سنن الترمذي والجامع للسيوطي] .

3- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :<< مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ، ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلَهُ فَلَهُ النَّارُ>>[السنن الكبرى للبيهقي والجامع الكبير] .

4- حديث ابْن بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :« الْقُضَاةُ ثَلاَثَةٌ، اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ قَضَى بَيْنَ النَّاسِ بِالْجَهْلِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فَهُوَ فِي النَّارِ »[السنن الأربعة والكبرى والجامع الكبير].

5- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :« مَنْ وُلِّيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ » [السنن الكبرى للبيهقي والجامع الكبير].

6- حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:« يُؤْتَى بِالْقَاضِي الْعَدْلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَمْرَةٍ قَطُّ » [السنن الكبرى للبيهقي والجامع الكبير].

7- حديث عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِى بِهَا وَيُعَلِّمُهَا » [متفق عليه].

8- أثر ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ والذي كَانَ يَقُولُ: <<لأَنْ أَقْضِيَ يَوْمًا وَأُوَافِقَ فِيهِ الْحَقَّ وَالْعَدْلَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ غَزْوِ سَنَةٍ أَوْ قَالَ مِائَةِ يَوْمٍ>> [السنن الكبرى].

✓ **المطلب الثاني: من توجيهات الرسول ﷺ للقضاة أثناء تنفيذ عملية القضاء:**

هذا والنبي المصطفى ﷺ قد أصدى بإرشادات نبيلة لرجال القضاء، وبالخطوط والمراسيم التي رسمها لإجراء القضاء على أحسن حال، وليكون محققا لغرض الشارع، هذا ومن أبرز هذه العطايا القضائية من نفح النبوة السمحة العطرة ما يلي:

1– نهيه عن القضاء في حالة الغضب: فعن أَبِي بَكْرَةَ ﷺ :أَنَّهُ كَتَبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: <<لَا يَقْضِي الْحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ>>[مسند الإمام أحمد].

♦**– وعلة ذلك:** أن الغض يعمي العقل ويسده عن إداك الحقيقة في الحكم، ويضطرب القلب؛ وينجم عن ذلك ظلم وخيم، وباطل عظيم ما الله به عليم؛

➥. **لذا يقاس عليه كل ما يشوش الذهن عن التفكير السليم والنظر المستقيم،** من شبع مفرط، وعطش بالغ، وجوع شديد، وهَمٍّ أو فرح شديدان، ومدافعة الأخبثين، وغير ذلك مما يشغل الفكر؛ **ومما يقوي القياس** ما روي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:« لاَ يَقْضِى الْقَاضِي إِلاَّ هُوَ شَبْعَانُ رَيَّانُ » [البيهقي في الكبرى، قال محشيه ابن تركمان في "الجوهر": "تَفَرَّدَ بِهِ الْقَاسِمُ الْعُمَرِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ يُؤَدِّى مَعْنَاهُ" –أي حديث الغضبان–].

2– الناس أمام القضاء سواء، وبتعبير آخر المساواة القضائية: بناء على مبدأ العدل الذي قامت به السموات والأرض؛ نبه النبي ﷺ بأن الناس سواء أمام القضاء لا فرق بين رفيع ووضيع... ولذا يجب أن يجلس الخصمان جنبا لجنب ولو مع اختلاف الرتب بينهما باعتبارات أخرى، ففي مجلس القضاء كل يتجرد عن صفته ومنصبه وشرفه... ولا يبقى إلا أنه خصم لخصم آخر؛ فمن ذلك ما ورد عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ قَالَ : <<قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ>>[السنن الكبرى للبيهقي والجامع الكبير].

3– المساواة بين الخصمين في الحركات والنظرات والصوت: بل وفي كل شيء من شأنه أن يحقق العدالة. والمحافظة على كرامة المتنازعين؛ فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنِ ابْتُلِى بِالْقَضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَعْدِلْ بَيْنَهُمْ فِي لَحْظِهِ وَإِشَارَتِهِ وَمَقْعَدِهِ »، وفي روية: « وَكَلاَمِهِ »، وفي أخرى: « مَنِ ابْتُلِىَ بِالْقَضَاءِ بَيْنَ النَّاسِ فَلاَ يَرْفَعَنَّ صَوْتَهُ عَلَى أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ مَا لاَ يَرْفَعُ عَلَى الآخَرِ »، وفي الأخرى:<<وليُسَوِّ بينهم في النظر والمجلس والإشارة >> [السنن الكبرى للبيهقي والجامع الكبير].

4– سماع الدعوى والإجابة: فقد نبه النبي ﷺ على أنه يجب على القاضي أن يستمع لدعوة المدعي أولا، ومن ثم يستمع إلى جواب المدعى عليه، ولا يجوز للقاضي إصدار الحكم إبان سماع الدعوى، بل لا بد حتى يسمع جواب المدعى عليه؛ فعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ : لَمَّا بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قُلْتُ تَبْعَثُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ لاَ عِلْمَ لِي بِكَثِيرٍ مِنَ الْقَضَاءِ فَقَالَ لِي :« إِذَا أَتَاكَ الْخَصْمَانِ، فَلاَ تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ مَا يَقُولُ الآخَرُ؛ فَإِنَّكَ إِذَا سَمِعْتَ مَا يَقُولُ الآخَرُ عَرَفْتَ كَيْفَ تَقْضِى، إِنَّ اللَّهَ سَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ وَيَهْدِي قَلْبَكَ »، فقَالَ علي ﷺ: (فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ) [السنن الكبرى للبيهقي].

وفي القرآن إشارة لذلك في قصة نبي الله داود عليه السلام والخصمين قال جل جلاله: ﴿ وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ (21) إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاء الصِّرَاطِ (22) إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ (23) قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنْ الْخُلَطَاء لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ (24) فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِندَنَا لَزُلْفَى وَحُسْنَ مَآبٍ (25)﴾ [ص:21-25].

5– التحذير من استضافة أحد الخصمين دون الآخر: وقد حذر في هذا ونهى عنه، وما هذا إلا لتكتمل المساواة والعدل بينهما؛ فعَنِ الْحَسَنِ ﷺ قَالَ: نَزَلَ عَلَى عَلِيٍّ ﷺ رَجُلٌ وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، ثُمَّ قَدِمَ خَصْمٌ لَهُ، فَقَالَ: لَهُ عَلِيٌّ ﷺ أَخَصْمٌ أَنْتَ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ: فَتَحَوَّلْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ "نَهَانَا أَنْ نَضِيفَ الْخَصْمَ إِلاَّ وَخَصْمُهُ مَعَهُ" [السنن الكبرى للبيهقي].

6– حرص القاضي بمشاورة العلماء والفقهاء: وقد حرضه النبي ﷺ على مشاورة العلماء الصالحين، فيما يرد عليه من المسائل العويصة، والمعضلة، والتي قد لا يكون فيها نص وارد من الشرع؛ فعن علي قال قلت يا رسول الله:(إن نزل بنا أمر ليس فيه بيان أمر ولا نهي فما تأمرنا؟) قال: <<شاوروا الفقهاء، والعابدين ولا تمضوا فيه خاصة[6]>>["كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال" لعلاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي{م 975هـ} وقال: (فالحديث عن هذه الطريق حسن صحيح)].

وفي سنن الترمذي: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مَشُورَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

هذا، ولا غَرْوَ فيه إذ قد أمر الله ﷻ رسوله ﷺ في القرآن قائلا: ﴿...وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾[آل عمران:159].

7– حرمة تدخل أي طرف من الأطراف في القضاء: وذلك مهما بلغت مكانته السياسية أو الاجتماعية، يحرم عليه التدخل في القضايا المعروضة على منصة القضاء، فكل الوساطات ملغية لتحقيق العدالة القضائية؛ فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ[7] حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ »[سنن أبي داود].

[6]- أي ولا تقضوا فيه برأي واحد كما في رواية أخرى رغم ضعفها.
[7]- الردغة: الطين والوحل الكثير وردغة الخبال: أي عصارة أهل النار.

ويدخل فيه حديث المخزومية التي سرقت ولشرفها طُلِب من أسامة بن زيد ﷺ أن يستشفع فيها رسولَ الله ﷺ؛ فَقَالَه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:« أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ »، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا »[متفق عليه].

8– الحكم بالظاهر من الدلائل، والسرائر يتولاها الله ﷻ: فما على القاضي إلا ما ظهر له أنه الحق، وعليه يصدر الحكم؛ وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ جَلَبَةَ[8] خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِى لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا»[متفق عليه].

وعليه يجب على القاضي التحري في القضية المعروضة عليه، وجمع كل البيانات والحجج المتعلقة بها، وعليه أن يراعي ما ورد عن ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ، وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِى، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ » [السنن الكبرى للبيهقي، وهو متفق عليه بصيغة أخرى].

9– حرمة إبطال الحقوق بواسطة مادية: أو بأي وجه، ولأي غرض كان؛ فعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: <<لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِي الْحُكْمِ>>[مسند الإمام أحمد والجامع].

10– جواز الصلح مالم يحل حراما أو يحرم حلالا: فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلاَّ صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلاَلاً، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ » [سنن أبي داود والجامع].

[8]- أي: الصياح والصخب من ارتفاع الأصوات

✓ **المطلب الثالث: بعض من المبادئ في النظام القضائي التي اعتبرها الرسول ﷺ:**

1– مبدأ علانية المحكمة: أي أن القضاء يكون معلنا ظاهرا يشهده الناس.

2– مبدأ سرعة البت في القضايا: أي يجب حيثما ظهر الحق وأسفر وجه إصدار الحكم في القضية، اللهم إلا لمصلحة معتبرة فينتظر.

3–مبدأ نقض الحكم: أي نقض الحكم الأول لخلل فيه، وإصدار حكم ثان للتصحيح.

4– مبدأ استئناف الأحكام: هو اعتبار الحكم الأول –والذي لم يرض به الخصوم– في القضاء لإصدار الحكم الثاني إذا رفع إلى القاضي الأعلى؛ وذلك لصحة الأول فيبنى عليه الثاني.

5– مبدأ رد الاعتبار: هو عدم اعتبار عدالة شخص ما؛ لجريمة ارتكبها والتي تقتضي ذلك.

📖 الخاتمة

✂ وأخيرا: فمن هنا انتهى هذا البحث، فما كان في من صواب فمن الله الرب الرحيم، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان الرجيم، وأقول:

الحمد لله في الأولى والآخرة، و"سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ألا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك".

المحرر الوجيز من أحكام العقيقة وآدابها

(بحث لمحاضرة ألقيت بمناسبة وليمة عقيقة في مدينة زندر بحارة يادقواندغي – مسجد الحاج إبراهيم كوابترو،

بتاريخ: 17/6/2021م، يوم الخميس)

إعداد: حبوبكر الحاج محمن عبدالله – النيجر زندر

- المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فهذا بحث وجيز في فقه العقيقة وتربية المولود، اقتطفه من كتب الفن بشكل الاختصار والاقتصار على أهم الموضوعات والآراء، مع الأمل في التوسع بإذن الله -عز وجل- في قابل الأيام، هذا، وقد وسمت البحث بعنوان: (**المحرر الوجيز من أحكام العقيقة وآدابها**)، ويتكون من المحاور الآتية:

- المحور الأول: تعريف العقيقة لغةً واصطلاحاً.
- المحور الثاني: مشروعية العقيقة، وحكمتها.
- المحور الثالث: الحكم التكليفي للعقيقة، والقدر الواجب فيها.
- المحور الرابع: شروط العقيقة، وما يتعلق بها من الأحكام.
- المحور الخامس: وقت ذبح العقيقة، وما يتعلق به من الأحكام والآداب.
- الخاتمة في مقترح تربية المولود.

{والله المستعان وعليه التكلان}.

⬅- المحور الأول: تعريف العقيقة لغةً واصطلاحاً:

❍ **أولا- العقيقة في اللغة:** ورد في المعجم الوسيط بأن "الْعَقِيقَة شعر كل مَوْلُود من النَّاس والبهائم وَهُوَ فِي بطن أمه والذبيحة الَّتِي تذبح عَن الْمَوْلُود يَوْم سبوعه عِنْد حلق شعره..."، وجمع العقيقة هو العقائق[1]. وأصل العق هو: الشق والقطع، ومنه قيل عقوق الوالدين.

❍ **ثانيا- العقيقة في اصطلاح الفقهاء:** عرفت بتعريفات متعددة، منها ما يلي: **"مَا يُذَكَّى عَنِ الْمَوْلُودِ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى بِنِيَّةٍ وَشَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ"**[2].

يقول الأستاذ الدكتور/ حسام الدين القدسي-بعد ما أجرى تحقيقات وانتقادات في تعريفات العقيقة-: "ويمكنني القول بأن العقيقة هي: **الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم سابعه شكراً لله سبحانه وتعالى على نعمة الولد ذكراً كان أو أنثى**؛ ... فالأولى أن نعبر بقولنا هي الذبيحة فإن ذلك يعم الغنم والبقر والإبل حيث تصح العقيقة من هذه الأنواع كما سيأتي، وكلمة الذبيحة تقال في الشياه والبقر والإبل"[3].

---

[1]) ينظر: المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (ج: 2، ص: 616).

[2]) الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج: 30، ص: 276).

[3]) المفصل في أحكام العقيقة، المؤلف: الأستاذ الدكتور/ حسام الدين بن موسى مُحَمَّد بن عفانة، (ص: 11).

➲- المحور الثاني: مشروعية العقيقة، وحكمتها:

❍ **أولا- مشروعية العقيقة**: لقد ثبتت مشروعية العقيقة بالسنة النبوية القولية والفعلية بما يقرب حد التواتر[4]، وقد اتفق أكثر العلماء على مشروعيتها مع اختلافهم في حكمها، فمن ذلك:

- ✓ حديث سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ ﷺ[5]، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَعَ الغُلاَمِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى»[6].
- ✓ حديث ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قَالَ: «عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- بِكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ»[7].
- ✓ يقول الإمام ابن المنذر -في أمر مشروعية العقيقة-: "... في ذلك الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ، وعن أصحابه والتابعين، ثم هو بعد ذلك أمر معمول به بالحجاز قديماً وحديثاً، استعمله العآمة، ذكر مالك: أنه الأمر الذي لا اختلاف فيه عندهم، ... وانتشر استعمال ذلك في عامة بلدان المسلمين متبعين

---

[4]) أسرد البروفيسور/ حسام الدين هذه الأحاديث الكثيرة والتي بلغت حد التواتر، مع تعقيبه على حكمها، في كتابه: المفصل في أحكام العقيقة، (ص: 14- 25).

[5]) (سلمان بن عامر) هو الضبي وهو صحابي صغير سكن البصرة.

[6]) صحيح البخاري، برقم: (5471).

[7]) سنن النسائي، برقم: (4219)، وصححه الألباني هناك.

في ذلك ما سنه لهم الرسول ﷺ، وإذا كان كذلك لم يضر السنة من خالفها، ولا عدل عن القول بها"[8].

❍ **ثانيا– الحكمة من مشروعية العقيقة ومقاصدها**: هذا، وللعقيقة حكم وفوائد ومفاصد طغت عن العد والقيد، من ذلك:

- الشكر لله سبحانه وتعالى على نعمة الولد فإنها من أعظم النعم، والأولاد زينة الحياة الدنيا، قال الله تعالى: {الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا}[9].
- إشاعة نسب الولد، وحفظ انتمائه إلى والده، بما يشهده الناس من الذبح وغيره.
- الإعلان والأخبار بأن هذا الشخص قد رزق مولوداً وسماه كذا فيظهر ذلك بين الناس من الأهل والجيران والأصدقاء فيَقْدُم هؤلاء لتهنئته، مما يؤدي إلى زيادة روابط الألفة والمودة بين المسلمين.
- السخاء والكرم، واجتناب البخل والشح؛ تفاءلا بتمثل المولود بذلك.
- في العقيقة نوع من التكافل الاجتماعي في الإسلام حيث إن الذي يَعُقُّ عن ولده يذبح الذبيحة ويرسل منها للفقراء والأصدقاء والجيران أو يدعوهم إليها ويسهم هذا الأمر في تخفيف معاناة الفقراء والمحتاجين.

---

[8]) الإشراف على مذاهب العلماء، المؤلف: أبو بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، (ج: 3، ص: 417- 418).

[9]) سورة الكهف: (46).

- امتثال السنة وإخماد البدعة، ولو لم يكن فيها من البركة إلا أنها حرز للمولود من العاهات والآفات والمصائب؛ إذ السنة مهما فعلت كانت سبباً لكل خير وبركة، والبدعة بضد ذلك[10].

وفي الخلاصة: يقرر العلامة ابن القيم الجوزية طرفا من حكمة مشروعية الأضحية فيقول: "وَهَذَا لِأَنَّهُ سنة ونسيكة مَشْرُوعَة؛ بِسَبَب تجدّد نعْمَة الله على الْوَالِدين. وفيهَا سر بديع موروث عَن فدَاء إِسْمَاعِيل بالكبش، الَّذِي ذُبح عَنهُ وفداه الله بِهِ، فَصَارَ سنة فِي أَوْلَاده بعده أَن يُفْدى أحدهم عِنْد وِلَادَته بِذبح. وَلَا يستنكر أَن يكون هَذَا حرْزا لَهُ من الشَّيْطَان بعد وِلَادَته، كَمَا كَانَ ذكر اسْم الله عِنْد وَضعه فِي الرَّحِم حرْزا لَهُ من ضَرَر الشَّيْطَان؛ وَلِهَذَا قل من يتْرك أَبَوَاهُ الْعَقِيقَة عَنهُ إِلَّا وَهُوَ فِي تخبيط من الشَّيْطَان، وأسرار الشَّرْع أعظم من هَذَا"[11].

وقال أيضا: " أنها "قرْبَان يُقرَّب بِهِ عَن الْمَوْلُود فِي أول أَوْقَات خُرُوجه إِلَى الدُّنْيَا، والمولود ينْتَفع بذلك غَايَة الِانْتِفَاع كَمَا ينْتَفع بِالدُّعَاءِ لَهُ، ... وَغير مستبعد فِي حِكْمَة الله فِي شَرعه وَقدره أَن يكون سَببا لحسن إنبات الْوَلَد، ودوام سَلَامَته، وَطول حَيَاته، فِي حفظه من ضَرَر الشَّيْطَان، حَتَّى يكون كل عُضْو مِنْهَا فدَاء كل عُضْو مِنْهُ"[12].

---

[10]) ينظر: المفصل في أحكام العقيقة، (ص: 35- 38).

[11]) تحفة المودود بأحكام المولود، المؤلف: مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، (ص: 64- 65).

[12]) تحفة المودود بأحكام المولود، للعلامة شمس الدين ابن قيم الجوزية، (ص: 69- 70).

➲- المحور الثالث: الحكم التكليفي للعقيقة، والقدر الواجب فيها:

أولا- حكم العقيقة: اختلف العلماء في حكم العقيقة على عدة مذاهب، أشهرها ثلاثة، وهي:

- **المذهب الأول: يفيد بأن العقيقة سنة مؤكدة**، وهذا قول جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين، وهو قول الشافعية، والمالكية، والمشهور المعتمد في مذهب الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وغيره من المحققين.
- **المذهب الثاني: يفيد بأن العقيقة فرض واجب**، وهذا مذهب الظاهرية (داود بن علي الظاهري، وابن حزم الأندلسي). وهو قول الحسن البصري إلا أنه يرى وجوبها عن الذكر فقط دون الأنثى. وهو مذهب الليث بن سعد إلا أنه قال تجب العقيقة في الأيام السبع الأولى من الولادة فإن فاتت لم تجب بعد السبع. وهو رواية عن الإمام أحمد. وبه قال الشيخ الألباني.
- **المذهب الثالث: يفيد بأن العقيقة ليست فرضا ولا واجبا ولا سنة مؤكدة**، وهو مذهب الحنفية، ولكن الروايات عنهم اختلفت في تحديد هذا الحكم، وحاصل ذلك ثلاثة أقوال من المذهب، وهي: الأول: أنها تطوع من شاء فعلها ومن شاء تركها. والثاني: أنها مباحة. والثالث: أنها منسوخة يكره فعلها[13].

[13]) ينظر: المفصل في أحكام العقيقة، (ص: 45-50). وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج: 30، ص: 276- 277).

يقول العلامة ابن رشد في حكم العقيقة: "فَأَمَّا حُكْمُهَا: فَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمُ الظَّاهِرِيَّةُ إِلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ. وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ. وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ فَرْضًا وَلَا سُنَّةً، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ تَحْصِيلَ مَذْهَبِهِ أَنَّهَا عِنْدَهُ تَطَوُّعٌ"[14].

هذا، ولكل مذهب أدلة احتج بها، ولكن أرجح الأقوال هو قول الجمهور، وهو أن العقيقة سنة مؤكدة؛ لمواظبة النبي ﷺ عليها، وورود الأمر بها في عدد كبير من الأحاديث النبوية، والأمر للندب والاستحباب، وأيضا قياسها على الأضحية، وذبيحة وليمة العرس بجامع الفرح والسرور، ولو كانت العقيقة واجبة لكان وجوبها معلوماً من الدين، لأن ذلك مما تدعو الحاجة إليه، وتعم به البلوى، وغير ذلك من الأدلة التي تقوي مذهب الجمهور[15]، والله أعلى وأعلم.

❍ **ثانيا– المقدار الواجب في العقيقة**: يبين ذلك العلامة ابن رشد: "وَأَمَّا الْعَدَدُ فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ اخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ مَالِكٌ: يُعَقُّ عَنِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى بِشَاةٍ شَاةٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَحْمَدُ: **يُعَقُّ عَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، وَعَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ**.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمُ اخْتِلَافُ الْآثَارِ فِي هَذَا الْبَابِ؛ فَمِنْهَا حَدِيثُ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ قَالَت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي الْعَقِيقَةِ: «عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ

---

[14]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، (ج: 3، ص: 14).

[15]) ينظر: المفصل في أحكام العقيقة، (ص: 50- 73).

مُكَافَأَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»[16]، وَالْمُكَافَأَتَانِ: الْمُتَمَاثِلَتَانِ. وَهَذَا يَقْتَضِي الْفَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى. وَمَا رُوِيَ «أَنَّهُ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا»[17]، يَقْتَضِي الِاسْتِوَاءَ بَيْنَهُمَا"[18].

هذا، والأرجح هو ما ذهب إليه أغلب الفقهاء، من أنه عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة واحدة؛ لورود الأحاديث الصحيحة المصرِحة بذلك، وقد اختيار ابن القيم ذلك فقال: "وَهَذِه قَاعِدَة الشَّرِيعَة فَإِن الله سُبْحَانَهُ فَاضل بَين الذّكر وَالْأُنْثَى وَجعل الْأُنْثَى على النّصْف من الذّكر فِي الْمَوَارِيث والديات والشهادات وَالْعِتْق والعقيقة"[19].

---

[16]) سنن أبي داود، برقم: (2834)، وقد صححه الألباني هناك.

[17]) سنن أبي داود، برقم: (2841)، وقد صححه الألباني هناك، لكنه أفاد بأنه ورد في رواية النسائي كبشين كبشين وهو الأصح، وهو عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ»، سنن النسائي، برقم: (4219).

[18]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (ج: 3، ص: 15).

[19]) تحفة المودود بأحكام المولود، (68).

➲- المحور الرابع: شروط العقيقة، وما يتعلق بها من الأحكام:

❍ **أولا- ما يذبح في العقيقة وشروطها**: ذهب جمهور أهل العلم أنه يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية، من حيث كونها من الأنعام، ومن حيث السن، ومن حيث السلامة من العيوب؛ يقول العلامة ابن رشد: "فَإِنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي الْعَقِيقَةِ إِلَّا مَا يَجُوزُ فِي الضَّحَايَا مِنَ الْأَزْوَاجِ الثَّمَانِيَةِ، ... وَأَمَّا سِنُّ هَذَا النُّسُكِ وَصِفَتُهُ فَسِنُّ الضَّحَايَا وَصِفَتُهَا الْجَائِزَةُ، أَعْنِي أَنَّهُ يُتَّقَى فِيهَا مِنَ الْعُيُوبِ مَا يُتَّقَى فِي الضَّحَايَا، وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا"[20]. وبناء على ذلك فإنه ينجم عنه الشروط الآتية:

- **أن تكون العقيقة من الأنعام**: وهي الضأن والمعز والإبل والبقر ولا تصح العقيقة بغير هذه الأنواع.
- **أن تكون العقيقة سليمة من العيوب**: من مرض، وهزالة، وعور، وعرج، وما إلى ذلك.
- **أن تتوافر الأسنان المطلوبة في العقيقة**: كما هو الحال في الأضحية؛ وعليه - جملة- فلا تجوز العقيقة بالغنم إلا إذا أتمت الشاة سنة من عمرها. ويجب أن تتم البقرة سنتين من عمرها. والإبل أن تتم خمساً من عمرها[21].

---

[20]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (ج: 3، ص: 14-15).

[21]) ينظر: المفصل في أحكام العقيقة، (ص: 76- 85).

❍ **ثانيا– الأفضل في العقيقة**: العقيقة قربة يتقرب بها العبد إلى ربه ﷻ؛ فينبغي أن تكون أطيب ما يمكن من حيث السلامة من العيوب، وبلوغ السن المطلوب شرعاً.

وكذلك ينبغي اختيار الأسمن، والأعظم، والأحسن، والأثمن، وأن تكون خالية من كل ما تنفر منه الطباع السليمة.

والذكور أفضل من الإناث، ومن ناحية اللون هو البِيض المشوب بسواد[22].

❍ **ثالثا– ذبح العقيقة أفضل من القيمة**: هذا والذبح بعينه أفضل من دفع قيمة الذبح صدقة؛ يقول العلامة ابن القيم: "فَكَانَ الذّبْح فِي مَوْضِعه أفضل من الصَّدَقَة بِثمنِهِ وَلَو زَاد، كالهدايا وَالْأَضَاحِي فَإِن نفس الذّبْح وإراقة الدَّم مَقْصُود فَإِنَّهُ عبَادَة"[23].

❍ **رابعا– الاشتراك في الإبل أو البقر**: كأن يشترك سبعة أشخاص في الإبل أو بقرة عن سبعة أولاد، أو يشترك سبعة بعضهم يريد اللحم وبعضهم يريد العقيقة في الإبل أو بقرة.

اختلف الفقهاء في جواز هذا الاشتراك، والأرجح أنه لا يجوز ذلك؛ يقول العلامة ابن القيم: "أَنه لَا يَصح الِاشْتِرَاك فِيهَا، وَلَا يجزئ الرَّأْس إِلَّا عَن رَأس، هَذَا مِمَّا تُخَالف فِيهِ الْعَقِيقَة الْهَدْي وَالْأُضْحِيَّة، ... لما كَانَت هَذِه الذَّبِيحَة جَارِيَة مجْرى فدَاء

[22]) المفصل في أحكام العقيقة، (ص: 86-88).

[23]) تحفة المودود بأحكام المولود، للعلامة شمس الدين ابن قيم الجوزية، (ص: 65).

الْمَوْلُود، كَانَ الْمَشْرُوع فِيهِ دَمًا كَامِلا؛ لتَكون نفسٌ فدَاء نفسٍ، وَأَيْضًا فَلَو صَحَّ فِيهَا الِاشْتِرَاك لما حصل الْمَقْصُود من إِرَاقَة الدَّم عَن الْوَلَد فَإِن إِرَاقَة الدَّم تقع عَن وَاحِد..."[24].

[24]) تحفة المودود بأحكام المولود، (ص: 82).

⬅- المحور الخامس: وقت ذبح العقيقة، وما يتعلق به من الأحكام والآداب:

أولا- وقت الذبح: وردت الأحاديث النبوية التي تحدد وقت العقيقة باليوم السابع من ولادة المولود منها: حديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى»[25]، وغيره من الأحاديث المتعددة، **وعليه فإن الوقت المستحب للعقيقة هو اليوم السابع من الولادة وهذا باتفاق علماء المسلمين؛** يقرر هذا ابن رشد: "وَأَمَّا وَقْتُ هَذَا النُّسُكِ فَإِنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ يَوْمُ سَابِعِ الْمَوْلُودِ"[26].

والأفضل أن تذبح في النهار وقت الضحى، كما في الأضحية.

ثانيا- ما يقال عند ذبح العقيقة: ورد في حديث عَائِشَةَ ﷺ قَالَت: «عَقَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ شَاتَيْنِ يَوْمَ السَّابِعِ، وَأَمَرَ أَنْ يُمَاطَ عَنْ رَأْسِهِ الْأَذَى، وَقَالَ: اذْبَحُوا عَلَى اسْمِهِ، وَقُولُوا: **بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ، اللهُمَّ لَكَ وَإِلَيْكَ، هَذِهِ عَقِيقَةُ فُلَانٍ**»[27].

---

[25]) سنن أبي داود، برقم: (2838)، وقد صححه الألباني هناك.

[26]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (ج: 3، ص: 15).

[27]) السنن الكبرى للبيهقي، برقم: (19294).

❍ **ثالثا– التصرف بالعقيقة:** لحم العقيقة وتوابعه مثل الأضحية، يستحب أن يأكل الإنسان منه هو وأهله، ويتصدق ببعضها، ويهدي شيئا منها جيرانه وأقاربه وأصدقائه؛ يقول ابن رشد: "وَأَمَّا حُكْمُ لَحْمِهَا وَجِلْدِهَا وَسَائِرِ أَجْزَائِهَا فَحُكْمُ لَحْمِ الضَّحَايَا فِي الْأَكْلِ وَالصَّدَقَةِ وَمَنْعِ الْبَيْعِ"[28].

❍ **رابعا– حلق رأس المولود يوم السابع، والصدقة بزنة شعره فضة (أو ما يعادلها من العملة الورقية):** يقرر ذلك ابن رشد فيقول: " وَاخْتُلِفَ فِي حِلَاقِ رَأْسِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ السَّابِعِ، وَالصَّدَقَةِ بِوَزْنِ شَعْرِهِ فِضَّةً، فَقِيلَ: هُوَ مُسْتَحَبٌّ، وَقِيلَ: هُوَ غَيْرُ مُسْتَحَبٍّ، ... وَالِاسْتِحْبَابُ أَجْوَدُ..؛ لِمَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ: «أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَلَقَتْ شَعْرَ الْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ، وَزَيْنَبَ، وَأُمِّ كُلْثُومٍ، وَتَصَدَّقَتْ بِزِنَةِ ذَلِكَ فِضَّةً»"[29].

هذا، واستحباب حلق رأس المولود الذكر يوم السابع والصدقة بزنة شعره فضة هو رأي جمهور الفقهاء[30].

وأما حلق رأس المولود الأنثى فمختلف فيه بين الاستحباب والكراهية والإباحة، فالفقهاء " اخْتَلَفُوا فِي حَلْقِ شَعْرِ الْمَوْلُودِ الْأُنْثَى، فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالأُنْثَى، ... وَأَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَيَرَوْنَ عَدَمَ حَلْقِ شَعْرِ الْمَوْلُودِ

[28]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (ج: 3، ص: 16).

[29]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (ج: 3، ص: 16). والحديث في الموطأ للإمام مالك، برقم: (1839).

[30]) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج: 18، ص: 96).

الأُنْثَى، ... أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَذَهَبُوا إِلَى أَنَّ حَلْقَ شَعْرِ الْمَوْلُودِ فِي سَابِعِ الْوِلاَدَةِ مُبَاحٌ لاَ سُنَّةٌ وَلاَ وَاجِبٌ"[31].

❍ **خامسا– تسمية المولود**: يجوز تسمية المولود من لدن ولادته حتى يوم السابع، ويستحب ألا تتجاوز التسمية يوم السابع، ويتأكد الاستحباب فيه.

فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ»[32].

وقد سبق حديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى»[33]، وفيه ذكر التسمية يوم السابع.

هذا، ويجب اختيار الاسم الحسن الجيد، الذي لا إثم فيه ولا فحش، ويستحب الاسم الداعي إلى التفاؤل، والاسم الذلول على اللسان، ويستحب التسمي بما عُبِّد لله عز وجل، ويحرم كل اسم له تعلق بالشرك[34].

❍ **سادسا– وليمة العقيقة**: العقيقة نعمة عظيمة، وغاية النكاح، ومحقق المقصد الضروري وهو حفظ النسل؛ وعليه فإنه يباح في ولادة الإنسان الوليمة، كما شرع في وسيلة ذلك وهو النكاح.

---

[31]) الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج: 18، ص: 96- 97).

[32]) صحيح مسلم، برقم: (2315).

[33]) سنن أبي داود، برقم: (2838)، وقد صححه الألباني هناك.

[34]) تحفة المودود بأحكام المولود، (ص: 111–وما بعدها).

يقرر ذلك ابن القيم: "فالذبيحة عَن الْوَلَد فِيهَا معنى القربان والشكران وَالْفِدَاء وَالصَّدَقَة وإطعام الطَّعَام، عِنْد حوادث السرُور الْعِظَام، شكرا لله وَإِظْهَارا لنعمته الَّتِي هِيَ غَايَة الْمَقْصُود من النِّكَاح، فَإِذا شرع الْإِطْعَام للنِّكَاح الَّذِي هُوَ وَسِيلَة إِلَى حُصُول هَذِه النِّعْمَة فَلِأَن يشرع عِنْد الْغَايَة الْمَطْلُوبَة أولى وَأَحْرَى، ... وعَلى نَحْو هَذَا جرت سنة الولائم فِي المناكح وَغَيرهَا؛ فَإِنَّهَا إِظْهَار للفرح وَالسُّرُور بِإِقَامَة شرائع الْإِسْلَام"[35].

ويتلخص ذلك في أن وليمة العقيقة مشروعة ومباحة، إلا أنه يجب اجتناب البدع المحدثة في هذا الباب، والله أعلم.

❍ **سابعا– التهنئة بالمولود**: التهنئة بالمولود عند جمهور الفقهاء مستحبة، وتكون عند الولادة، ولفظها الذي يقوله الْمُهَنِّئُ لوالد المولود ونحوه، هو ما روي عن الحسين ﷺ أنه عَلَّمَ إِنْسَانًا التَّهْنِئَةَ فَقَالَ: **"قُل بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي الْمَوْهُوبِ لَكَ، وَشَكَرْتَ الْوَاهِبَ، وَبَلَغَ أَشُدَّهُ، وَرُزِقْت بِرَّهُ"**.

ويستحب لَلْمُهَنَّأِ أن يرد على الْمُهَنِّئِ فيقول: بارك الله لك، وبارك عليك، وجزاك الله خيرا، ورزقك مثله، أو: أجزل الله ثوابك، ونحو هذا[36].

---

[35]) تحفة المودود بأحكام المولود، (ص: 70– 71).

[36]) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج: 14، ص: 98– 99).

⇐- الخاتمة في مقترح تربية المولود:

وفي الختام فإن الأحكام المترتب على الولادة كثيرة جدا، ومن أكبرها وأعظمها تربية المولود على النهج القويم، والصراط المستقيم، والسنة النبوية، والملة الحنفية، ودين الإسلام، والذي لا دين سواه، وعقيدة السلف الصالح، وأدب الصالحين.

ومن أنفع وأوجب ما يُربى عليه المولود، ويُلزم به، ويُعود عليه، ويُصفى به خَلقه وخُلقه، ما يلي في النقاط التالية:

1) العلم النافع، والعمل به.
2) أركان الإسلام الخمسة: الشهادتان، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج.
3) أركان الإيمان الستة: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والإيمان القدر خيره وشره.
4) تقوى الله عز وجل، واستشعار عظمته وجلالته.
5) حسن الخلق، والآداب الشرعية، والسلوك الحميدة.
6) ذكر الله، والدعاء، وقراءة القرآن الكريم.

والحمد لله في الأولى والآخرة، وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اقتفى أثرهم إلى يوم الدين. وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد ألا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.



اتحاد طلبة زندر

في الجامعة الإسلامية بالنيجر

مذكرة علم الأصول

المعدة للطلبة المشاركين في الدورة التكوينية للراغبين

في امتحان القبول بالجامعة الإسلامية بالنيجر: (2019-2020)

والتي نظمها المكتب التنفيذي لاتحاد المذكور أعلاه

إعداد: حبوبكر الحاج محمن عبد الله.

تاريخ الإعداد: 01-20/08-07/2018.

تاريخ الطباعة:29/07/2019.

بسم الله الرحمن الرحيم

🕮المقدمة:

لـــلـــه الـحمـــد والـمـــنـــــــــة # وعلى رسوله الصلاة والسلامة

وبعد: فإن هذه مذكرة لطيفة في أصول الفقه جمعتها من كتب الأصول والتي أغلبها مذكورة في نقطة: "بعض الكتب المفيدة في أصول الفقه"، أعدت هذه المذكرة لما أسند إلي تدريس مادة أصول الفقه، في الدورة التكوينية للطلبة الرغبين في المشاركة في امتحان القبول بالجامعة الإسلامية بالنيجر (ساي أو كلية البنات)، في السنة الدراسية: 2018– 2019 ، والتي ينظما المكتب التنفيذي لاتحاد طلبة زندر في الجامعة الإسلامية بالنيجر جزاه الله خير الجزاء على هذه الجهود الجبارة والتي ترمي إلى تقدم زندر وأهلها، وأسأل الله تبارك وتعالى أن يحفظ لنا اتحادنا ويوفقه لما فيه الخير في الدارين، وفي هذه السنة الدراسية: 2019– 2020، تمكنت من طباعة المذكرة – بإذن الله تعالى– في غضون التاريخ: 29/07/2019 ،

الكاتب: حبوبكر الحاج محمن عبد الله

🕮مبادئ علم أصول الفقه.

☜ **التعريف بأصول الفقه:**

أولا: باعتبار ه مركبا إضافيا أي كلمة أصول ومن ثم كلمة الفقه:

1– كلمة أصول جمع أصل والأصل في اللغة: ما يبنى عليه غيره سواء أ كان البناء حسيا أو معنويا.

وفي الاصطلاح: يطلق على معان كثيرة منها: أ– القاعدة العامة، ب– الراجح، ج– المستصحب، د– الدليل وهو الذي يهمنا هنا في أصول الفقه: أي أدلة الفقه.

2- كلمة الفقه، وفي اللغة تعني الفهم المطلق، وقيل: الفهم الدقيق، وقيل: معرفة غرض المتكلم من كلامه.

وفي الاصطلاح: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية، وقيل: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المتعلقة بأفعال العباد، وقيل: هو العلم بأحكام الحلال والحرام.

ثانيا: باعتباره علما ولقبا لفن معين: هو العلم بالقواعد والأدلة الإجمالية التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية، وقيل: علم يبحث عن أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد.

☜ **موضوع أصول الفقه:** هو الأدلة الإجمالية والقواعد الكلية – الموصلة إلى الفقه واستنباطه – وأقسامها واختلاف مراتبها وكيفية الاستدلال بها ومعرفة حال المستدل بها وثمرة الاستدلال.

أما الفقه فموضوعه: أفعال المكلفين من حيث تعلقها بالأحكام الشرعية.

☜**فائدة أصول الفقه وثمرته والغاية من دراسته:**

1- القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها على أسس سليمة،

2- الثقة والاطمئنان لما دونه فقهاء الإسلام وأنه مبني على قواعد ثابتة والتمكن من فهم أقوالهم ومآخذها ومعرفة الراجح من الأقوال،

3- تنمية الملكة العقلية إذ إنه مبني على المنقول والمعقول،

4- الحصول على شرف التفقه في الدين ومرتبة الاجتهاد والفتوى،

5- التيقن من حيوية الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان وحال ولكل أنواع من البشر،

☜ **استمداد أصول الفقه:** استُمِد من الأمور الآتية: 1- أساليب اللغة العربية، 2- علم المنطق، 3- العقيدة – علم الكلام – أصول الدين، 4- الأحكام الشرعية – الكتاب والسنة .

☜ **مسائل الفقه ومحاوره:**

1- المدلول: وهو الأحكام الشرعية وما يتعلق بها ،

2- الدليل: وهو الأدلة الشرعية وما يتعلق بها ،

3- الدلالة: وهي طرق الاستدلال أي القواعد الأصولية في مباحث الدلالة،

4- المستدل: الاجتهاد والمجتهد والفتوى والتقليد والمقلد .

☜ **حكم تعلم أصول الفقه:** هو فرض كفاية بحيث إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين وإلا أثموا جميعا، ولكنه فرض عين على من أراد الاجتهاد.

☜ **نبذة لطيفة من تاريخ أصول الفقه:** هو علم جاء مع نول الوحي – الكتاب والسنة- ومن أساليب اللغة العربية، والصحابة ﷺ يستنبطون الأحكام بسليقتهم ومخالطتهم للرسول ﷺ وهكذا من جاء بعدهم من التابعين حتى إلى مجيئ عصر أصحاب المذاهب الفقهية – أواخر القرن الثاني، والثالث من الهجرة – فدون في كتب الفقه وبعض العلماء دونه في كتب مستقلة له كأبي يوسف صاحب أبي حنيفة إلا أن كتابه لم يصل إلينا، ثم جاء الإمام الشافعي(204هـ) فألف كتابه المشهور: "الرسالة في أصول الفقه" ومن ثم تتابعت العلماء الأصوليون على التصنيف في هذا الفن حتى صار له طرقا للتأليف كثيرة ومختلفة منها: 1- طريقة المتكلمين والتي يقال لها طريقة الجمهور، مثل: كتاب البرهان لإمام الحرمين، والمستصفى للغزالي، 2- طريقة الحنفية والتي يقال لها طريقة الفقهاء، مثل: كتاب تقويم الأدلة وتأسيس النظر للدبوسي، وأصول السرخسي، 3- طريقة المتأخرين وهي الطريقة الجامعة بين الطريقتين السابقتين، مثل: كتاب قواطع الأدلة للسمعاني، ومسلم الثبوت لمحب الدين الحنفي مع شرحه فواتح الرحموت، 4- طريقة المقاصد كما فعل الشاطبي في الموافقات، 5- طريقة تخريج الفروع على الأصول مثل: كتاب تخريج الفروع للزنجاني، ومفتاح الوصول، للشريف التلمساني، وهناك طرق أخر غير هذه.

☜ بعض الكتب المفيدة في أصول الفقه:

1- الأصول من علم الأصول، محمد بن صالح العثيمين، 2- البداية في أصول الفقه، وحيد بن عبد السلام بالي، 3- الورقات في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني إمام الحرمين، وقد شرحه الفوزان، ونظمها شرف الدين العمريطي، وقد شرح هذا النظم ابن العثيمين، 4- الواضح في أصول الفقه للمبدئين، د/ محمد سليمان الأشقر، 5- علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاّف، 6- الوجيز في أصول الفقه، لـ أ د/ عبد الكريم زيدان، ولـ أ د/ وهبة الزحيلي، 7- مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي، 8- أصول الفقه، محمد خضري بك، 9- إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول، علي الشوكاني، 10- جمع الجوامع، تاج الدين السبكي، 11- الرسالة في أصول الفقه للإمام الشافعي، 12- أصول الفقه محمد أبوز هرة، 13- مدخل إلى علم أصول الفقه، لشيخنا د/ محمد عمر باه، 14- اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، 15- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد بن حسين الجيزاني .

☜ الدليل والحكم من حيث الكلية والجزئية:

أ- الدليل الكلي أو الإجمالي: هو عبارة الأدلة العامة التي تندرج فيها الأدلة الجزئية مثل: الكتاب والسنة والإجماع والقياس والأمر والنهي وما إلى ذلك.

ب- الحكم الجزئي أو التفصيلي: هو عبارة عن أي دليل دل على حكم جزئي معين سواء كان آية أو حديثا أو إجماعا معينا،

ج- الحكم الكلي: عبارة عن الأحكام العامة التي تندرج فيها الأحكام الجزئية مثل: التحريم والإيجاب والإباحة والصحة والبطلان والكراهة والندب.

د- الحكم الجزئي: عبارة عن أي حكم دل على حكم مسألة معينة خاصة مثل: وجوب الصلاة وحرمة الزنا وكراهية الأكل بالشمال واستحباب البسملة عند الأكل.

🕮 الأحكام وما يتعلق بها.

☜تعريف الحكم:

أ- في اللغة: هو المنع والقضاء ومنه قول جرير:

أبني حنيفة أحكموا سفهاء كم # إني أخاف عليكم أن أغضبا.

وقول حسان: فنحكم بالقوافي من هجانا # ونضرب حين تختلط الدماء

ب- في الاصطلاح: إثبات أمر لآخر سلبا أو إيجابا، مثال الإيجاب أي الإثبات: الصلوات الخمسة واجبة، وزيد قائم، ومثال السلب أي النفي: صلاة الوتر ليست واجبة، وزيد ليس قائم.

ج- والحكم الشرعي ثلاثة أقسام: فهو إما الأحكام الاعتقادية أو الأحكام الأخلاقية أو الأحكام العملية وهذا الأخير هو المقصود لدى الأصوليين.

د- تعريف الحكم الشرعي عند علماء الأصول: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال العباد اقتضاء أو تخييرا أو وضعا. وعند الفقهاء: أثر خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال العباد اقتضاء أو تخييرا أو وضعا.

☜أقسام الحكم الشرعي عند علماء الأصول: قسمان: الحكم التكليفي والحكم الوضعي،

☑ **القسم الأول: الحكم التكليفي** : وهو خطاب الله تعالى المقتضي طلب الفعل أو تركه أو التخيير بين الفعل والترك.

وهو خمسة أنواع: الإيجاب، الندب، التحريم، الكراهة، الإباحة، هذا على مذهب الجمهور، وعند الحنفية سبعة: الفرض، الإيجاب، الندب، التحريم، الكراهية تحريما، الكراهية تنزيها، الإباحة.

✓- النوع الأول: الواجب.

✍ تعريفه ومثاله: في اللغة: هو الساقط واللازم، ومنه قوله تعالى: ﴿...فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا...﴾ [الحج:36]،

وقول الشاعر: أطاعت بنو عوف أميرا نهاهم # عن السلم حتى كان أول واجب

وفي الاصطلاح: ما طلب الشارع فعله من المكلف على وجه الحتم والإلزام، ومثاله: إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان،

✍ حكم الواجب: ما يثاب فاعله امتثالا ويستحق تاركه العقاب.

✍ صيغ الوجوب:

1- التصريح بالأمر: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا...﴾ [النساء:58].

2- فعل الأمر: ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة:43].

3- الفعل المضارع المقرون بلام الأمر: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ...﴾[الطلاق:7].

4- المصدر النائب عن فعل الأمر: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:92]، و﴿فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ [محمد:4].

5- لفظ وجب وكتب وفرض وما اشتق منهما: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:183]، وفي الحديث: <غسل الجمعة واجب على كل مسلم> متفق عليه، وفيه أيضا:<أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة> متفق عليه.

✍ أسماء الواجب: ويسمى فرضا وفريضة وحتما ولازما،

✍أقسام الواجب: ينقسم إلى أربعة أقسام باعتبارات مختلفة وهي:

1- ينقسم الواجب باعتبار تعيين المطوب وعدم تعيينه إلى قسمين:

أ- واجب معين: وهو ما طلب الشارع فعله بعينه من غير تخيير، مثل: الصلاة والصيام والزكاة.

ب- واجب مخير: وهو ما طلب الشارع فعل واحد من عدة أمور مختلفة على سبيل الاختيار، مثل: كفارة اليمين قال الله تعالى: ﴿...فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ...﴾ [المائدة:89].

2- ينقسم الواجب باعتبار تقديره وعدم تقديره إلى قسمين:

أ- واجب مقدر ويسمى محدد: وهو ماعين الشارع قدرا محددا لفعله، كالصلوات الخمس وما يخرج من الزكاة والدين.

ب- واجب غير مقدر ويسمى غير محدد: وهو مالم يعين الشارع قدرا محددا لفعله، كالإنفاق على الأهل وفي سبيل الله، والتعاون على البر.

3- ينقسم الواجب باعتبار فاعله إلى قسمين:

أ- واجب عيني: وهو ما طلب الشارع فعله من مكلف بعينه، كالصلاة والزكاة والصوم والحج، وحكمه: يجب القيام به على كل فرد بعينه .

ب- واجب كفائي: وهو ما طلب الشارع فعله من مجموع المكلفين؛ إذ إنه راعى الفعل بغض النظر عن الفاعل، مثل: الصلاة على الجنازة ورد السلام والجهاد، وحكمه: إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين وإلا أثموا جميعا.

4- ينقسم الواجب باعتبار وقت أدائه إلى قسمين:

أ- الواجب المطلق: وهو ما طلب الشارع فعله ولم يعين وقتا لأدائه، مثل: الكفارات والحج وطلب العلم والتوبة.

ب- الواجب المقيد ويسمى المؤقت: وهو ما طلب الشارع فعله في وقت معين، مثل: صوم رمضان والصوات الخمس وأداء الزكاة وقضاء الدين، وينقسم إلى موسع ومضيق وذي الشبهين.

✍ ما يوصف به الواجب المؤقت:

أ- التعجيل: فعل الواجب المؤقت قبل وقته مع إجازة الشارع كإخراج صدقة الفطر بيوم أو يومين.

ب- الأداء: فعل الواجب المؤقت في وقته المقدر له شرعا، كاملا وصحيحا.

ج- الإعادة: فعل الواجب المؤقت في الوقت مرة ثانية بعد أدائه في نفس الوقت غير كامل لتصحيحه.

د- القضاء: فعل الواجب المؤقت بعد خروج الوقت المقدر له شرعا.

✓ النوع الثاني: المندوب.

✍ تعريفه: في اللغة هو المدعو؛ من الندب وهو الدعوة إلى الأمر المهم، ومنه قول الشاعر:

لا يسألون أخاهم حين يندبهم # في النائبات[1] على ما قال برهانا

وفي الاصطلاح: ما طلب الشارع فعله من المكلف لا على وجه الحتم والإلزام، كصلاة الضحى وركعتي الفجر والرواتب والأكل باليمين.

✍ حكم المندوب: ما يثاب فاعله امتثالا ولا يعاقب تاركه، وقد يكون ملوما وقد لا يكون.

✍ صيغ الندب:

1- صيغ الوجوب إذا اقترنت بالقرينة الصارفة عن الوجوب إلى الاستحباب،

2- الترغيب في الفعل والحث عليه وترتيب الثواب على فعله أو تكفير الذنوب وما شاكل ذلك،

3- لفظ يسن أو يندب أو يستحب وما اشتق منها،

4- فعل النبي ﷺ المجرد والذي قصد به القربة من دون أن يقترن بدليل يدل على الوجوب.

✍ أسماء المندوب: ويسمى: سنة ومسنونا ومستحبا ونفلا وتطوعا.

[1]- النائبة: المصيبة الشديدة،

✓ النوع الثالث: الحرام .

✍ تعريفه لغة: هو الممنوع من التحريم وهو المنع، ومنه قول امرئ القيس:

جالت لتصرعني فقلت لها اقصري # إني امـرؤ صـرعي عـلـيـك حرام[2].

وفي الاصطلاح: ما طلب الشارع من المكلف ترك فعله على وجه الحتم والإلزام .

✍ حكم الحرام: يثاب تاركه امتثالا ويستحق فاعله العقاب .

✍ صيغ التحريم:

1- صيغة النهي المقترنة بما يفيد بأن طلب الترك على جه الحتم والإلزام، مثل: ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّ هُوَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۞ وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام: 152- 151]،

2- صيغة التحريم وما اشتق منها مثل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ...﴾ [النساء:23]، و﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة:3]،

3- صيغة الأمر بالاجتناب الواردة على وجه الحتم، مثل: الحديث:<اجتنبوا السبع الموبقات...> متفق عليه، و﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة:90]،

4- استعمال لفظ "لا يحل" مثل: الحديث:<لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام > متفق عليه، و﴿وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ [البقرة:229]،

[2]- جالت: أي عزمت. واقصري: توقفي.

5- ترتيب العقوبة أو اللعنة أو الحد على الفعل أو التحذير منه أو ذم فاعله أو نفي الفعل أو كونه محبطا للعمل وغير ذلك مثل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ﴾ [البقرة: 159] .

✍ أنواع الحرام: وهو نوعان:

أ- حرام لذاته أو لأصله: وهو ما حرمه الشارع ابتداء للمفسدة التي في ذاته ولا يصلح أن يكون سببا شرعيا، مثاله: القتل والسرقة والزنا ولحم الخنزير والميتة وما إلى ذلك،

ب- حرام لغيره أو لكسبه أو لعارض: ما كان مشروعا في الأصل إلا أنه اقترن بما يقتضي تحريمه، مثل: البيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة، والصلاة في المقبرة أو الحمام أو الدار المغصوبة، ونكاح المحلل، وغير ذلك.

ومنه ما حرم سدا للذريعة أي لكونه وسيلة إلى الحرام، مثل: ما في قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ... وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ...﴾ [النور: 30-31] .

✍ أسماء الحرام: ويسمى المحرم والمحظور والممنوع

✓ النوع الرابع: المكروه.

✍ تعريفه لغة: هو المبغض والكراهية هي البغض، ومنه قول الشاعر:

وإقدامي على المكروه نفسي # وضربي هامة[3] البطل المشيخ

وفي الاصطلاح: ما طلب الشارع تركه لا على وجه الحتم والإلزام، كالأخذ بالشمال والإعطاء بها.

حكم المكروه: ما يثاب تاركه امتثالا ولا يعاقب فاعله، وقد يستحق اللوم وقد لا.

[3]- هامة: أي الرأس.

✍ صيغ الكراهة:

1- النهي المقترن مع القرينة الصارفة عن التحريم إلى الكراهة، كالنهي عن التحدث بعد العشاء والقرينة هي فعل النبي ﷺ ذلك، والنهي أيضا عن الشرب قائما والقرينة شرب النبي ﷺ قائما،

2- التصريح بالكراهية مع القرينة الدالة على أنها كراهية تنزيه لا تحريم، مثل: حديث أبي برزة رضي الله عنه: <أن النبي ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء والحديث معدها>متفق عليه،

3- الترك المجرد من النبي ﷺ مع عدم دليل يدل على التحريم، مثل: قول النبي ﷺ <لا آكل متكئا> البخاري.

✓ النوع الخامس: المباح.

✍ تعريفه لغة: مشتق من الإباحة وهي الإظهار والإعلان والإذن، وقيل: ما ليس دونه مانع يمنع من مزاولته، ومنه قول الشاعر: ولقد أبحنا ما حميت # ولا مبيح لما حمينا.

واصطلاحا: ما خير الشارع فيه المكلف بين الفعل والترك، كالأكل والشرب والنوم والجلوس.

✍ حكم المباح: أنه لا يتعلق به الثواب والعقاب لذاته؛ لعدم تعلقه بالأمر والنهي في ذاته، إلا إذا كان وسيلة لمأمور به أو منهي عنه فيأخذ حكمه.

✍ صيغ الإباحة:

1- التصريح بحل الشيء وإباحته: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ...﴾ [البقرة: 187]، و﴿...وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا... ﴾ [البقرة: 275].

2- التصريح بنفي الإثم أو الحرج أو الجناح: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: 173]، و﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ... ﴾ [النساء: 101].

3- التخيير بين الفعل والترك: كقول النبي ﷺ لما سئل: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: <إن شئت توضأ وإن شئت لا تتوضأ> مسلم.

4- إقرار الشارع بالفعل: كحديث جابر رضي الله عنه <كنا نعزل والقرآن ينزل> متفق عليه.

5- الأمر بعد النهي إذا كان الفعل مباحا في الأصل: ﴿...وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ...﴾،[المائدة:2] و ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ...﴾ [الجمعة:10].

6- استصحاب الإباحة الأصلية للأشياء إذا لم يوجد دليل يدل على حكم الشيء فهو مباح لقوله ﷻ: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً...﴾ [البقرة:29]، وبناء على القاعدة: (الأصل في الأشياء الإباحة وفي العبادات الحظر).

✍ أسماء المباح: ويسمى حلالا وجائزا.

☑ **القسم الثاني: الحكم الوضعي:** وهو خطاب الله المقتضي وضع شيء سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو باطلا أو عزيمة أو رخصة، وقيل: وهو خطاب الله بجعل أمر علامة لأمر آخر، مثل: رؤية هلال رمضان علامة لوجوب صيامه، وعدم الوضوء علامة لبطلان الصلاة، والقتل علامة لمنع الإرث.

وهو خمسة أنواع على المشهور: 1- السبب، 2- الشرط، 3- المانع، 4- الصحة والبطلان، 5- الرخصة العزيمة، ومنه: الركن والعلة والعلامة ولكن سنتكلم عن الخمسة الأول فقط .

✓ النوع الأول: السبب.

✍ تعريفه لغة: يطلق على الطريق: ﴿ فَأَتْبَعَ سَبَبًا ﴾ [الكهف:85]، والباب:﴿ أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لأَظُنُّهُ كَاذِبًا ﴾ [الغافر:37] ، ومنه قول زهير:

ومن هاب أسباب المنايا ينلنه[4] # ولو نال أسباب السماء بسلم ،

والحبل: ﴿مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاء ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُ مَا يَغِيظُ ﴾ [الحج:15]، وكل شيء يتوصل به إلى غيره.

[4]- وفي رواية: ومن هاب أسباب المنية يلقها # .....،أي طرقها الموصلة إليها،

واصطلاحا: هو الوصف الظاهر المنضبط الذي جعله الشارع سببا لوجود المسَبَّب، كزوال الشمس سببا لوجوب صلاة الظهر.

✍ علامة السبب أو حكمه: ما يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدم العدم: أي يلزم من وجوده وجود الحكم التكليفي ومن عدمه عدم الحكم، فهو مؤثر في جانب الوجود والعدم،

ملاحظة: كل علة للحكم سببا له وليس كل سبب للحكم علة له .

✍ أمثلة السبب: أ- الإسكار سببا لتحريم الخمر، ب- حولان الحول سببا لوجوب الزكاة،

ج- السفر سببا لإباحة قصر الصلاة الرباعية وفطر صوم رمضان،

د- النسب والنكاح والولاية أسباب لاستحقاق الإرث.

✓ النوع الثاني: الشرط.

✍ تعريفه لغة: هو العلامة اللازمة ومنه أشراط الساعة أي علاماتها اللازمة: ﴿ فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ السَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَاء أَشْرَاطُهَا...﴾ [محمد: 18]،

واصطلاحا: هو ما جعل شرطا لوجوب المشروط أو صحته، كالطهارة جعلت شرطا لصحة الصلاة، وبلوغ النصاب شرطا لوجوب الزكاة.

✍ علامة الشرط أو حكمه: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود ولا العدم:

أي يلزم من عدم وجود الشرط عدم وجوب المشروط أو عدم صحته، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم؛ لأنه مؤثر في جانب العدم فقط؛

ولأن الشرط أيضا خارج عن ماهية الشيء فلا يلزم من وجوده وجود الشيء ولا عدمه،

هذا والركن قريبا منه إلا أنه داخل في ماهية الشيء وأصله.

✍ أنواع الشرط: وهو نوعان:

أ- الشرط الشرعي: وهو الذي وضع من قبل الشارع وينقسم إلى قسمين:

1- شرط وجوب، 2- شرط صحة،

ب- الشرط الجعلي: وهو الذي وضع من قبل المكلف، وهو واجب التنفيذ مالم يخالف نصل شرعيا، وهو قسمان: 1- شرط تعليقي، 2- شرط تقييدي.

✓ النوع الثالث: المانع.

✍ تعريفه لغة: الحاجز والحائل من المنع أي الحجز، ومنه: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: 7].

واصطلاحا: هو الوصف الوجودي الظاهر المنضبط الذي يمنع ثبوت الحكم، مثل: القتل مانع من الإرث، الحيض مانع من الصلاة والصوم، الشبهة مانعة من الحد، الدين مانع من الزكاة.

✍ علامة المانع أو حكمه: ما يلزم من وجود العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم، أي: يلزم من وجود المانع عدم ثبوت الحكم سواء وجوبا أو صحة، ولا يلزم من عدم المانع وجود الحكم أو عدمه؛ لأنه مؤثر في جانب الوجود فقط.

✍أقسام المانع: وهو قسمان:

1- مانع الوجوب: أمثلته: أ- الأبوة مانعة من وجوب القصاص، ب- الحيض مانع من وجوب الصلاة، ج- الشبهة مانعة من الحد.

2- مانع الصحة: أمثلته: أ- العدة مانعة من صحة الزواج، ب- ثبوت الرضاع بين الزوجين مانع من صحة الزواج، د- قتل الوارث مورثه مانع من صحة الإرث.

✓ النوع الرابع: الصحة والبطلان أو الفساد:

✍ الصحيح: لغة: هو السليم من العلة والمرض، واصطلاحا: هو المستوفي لشروطه وأركانه والمنعدم فيه الموانع وترتبت عليه آثاره وبرئت به الذمة.

✍ الباطل أو الفاسد: لغة: هو ضد الصحيح والذاهب ضياعا وخسارا، واصطلاحا: هو ما فقد ركنا من أركانه أو شرطا من شروطه أو وجد مانع من صحته ولا تترتب عليه آثاره ولا تبرأ به الذمة.

✓ النوع الخامس: العزيمة والرخصة:

✍ العزيمة لغة: القصد المؤكد ومنه: ﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا ﴾ [طه: 115]، واصطلاحا: هو ما شرع الله من الأحكام الكلية لتكون قانونا عاما لكل المكلفين في جميع الأحوال، وقيل: ما شرع ابتداء غير مبني على أعذار العباد، وقيل: الحكم الثابت على وفق الدليل.

✍ الرخصة لغة: هو التيسير والتسهيل، والنعومة واللين ومنه قول عمرو بن كلثوم

وثديا مثل حُقِّ العاج[5] رخصا # حصانا من أكف الامسين.

واصطلاحا: هو ما شرع من الأحكام لعذر إما للضرورة أو للحاجة أو للتخفيف على الناس في حلات خاصة مع بقاء السبب الموجب للحكم الأصلي، وقيل: الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر، وقيل: الأحكام التي شرعت بناء على الأعذار ولولا تلك الأعذار لبقي الحكم الأصلي، فهي حكم استثنائي من أصل كلي؛ فالعزيمة أصل الأحكام التكليفية والرخصة خروج عنه لعذر.

✍ أمثلة الرخصة: أ- التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه، ب- أكل الميتة عند الضرورة، ج- قصر الصلاة الرباعية والفطر في السفر.

✍ أسباب الرخصة: 1- الضرورة كأكل الميتة، 2- رفع الحرج والضيق كرخصة السفر، 3- الحاجة كإباحة السلم .

[5]- حُق العاج: وعاء صغير يتخذ من العاج وهو ناب الفيل

☑ – **ملحات الحكم:**

✍ **الحاكم: هو الله ﷻ باتفاق العلماء والرسول ﷺ ليس بحاكم إنما هو مبلغ عنه، والمجتهد ليس بحاكم أيضا سواء عرف الحكم بالوحي المحض أو بالاجتهاد والعقل؛ لأن هما مجرد آلة الإدراك والتمييز.**

✍ **المحكوم فيه أو المحكوم به: هو فعل المكلف الذي يتعلق به خطاب الشارع اقتضاء أو تخييرا أو وضعا.**

✍ **المحكوم عليه: هو المكلف أي الإنسان الذي تعلق خطاب الشارع بفعله.**

🕮 الأدلة الشرعية أو المصادر الشرعية:

☜ **تعريف الأدلة: أ– لغة: الأدلة جمع دليل والدليل: هو المرشد إلى الشيء والهادي إليه،**

ب– اصطلاحا: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى استنباط الأحكام الشرعية على سبيل القطع أو الظن،

☜ **أنواع الأدلة الشرعية: وهي نوعان: 1– متفق عليها، 2– مختلف فيها،**

☑ **الأدلة المتفق عليها أربعة: وقد نظمها ابن عثيمين بقوله[6]:**

وحجة التكليف خذها أربعة # قرآننا وسنة مثبتة

من بعدها إجماع هذي الأمة # والرابع القياس فافهمنه

[6]- في منظومة القواعد الفقهية والأصولية.

أ- القرآن الكريم: هو كلام الله ﷻ المنزل على رسوله ﷺ باللسان العربي المعجز المتعبد بتلاوته المنقول إلينا بالتواتر المكتوب في المصحف المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس .

ب- السنة الشريفة: كل ما صدر عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير .

ج- الإجماع: اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي.

د- القياس: إلحاق فرع بأصل لعلة جامعة بينهما في الحكم، وقيل: هو حمل المسكوت عنه على المنصوص فيه في الحكم لعلة جامعة بينهما أو شبه .

☑ الأدلة المختلف فيها هي :

1- الاستحسان، 2- المصالح المرسلة – الاستصلاح، 3- العرف والعادة، 4- شرع من قبلنا، 5- مذهب الصحابي: ومنه إجماع الخلفاء الراشدين وقول الصحابي، 6- سد الذريعة أو الذرائع إلى المحرمات وفتحها إلى الواجبات، 7- الاستصحاب، 8- إجماع أهل المدينة أو أهل الكوفة في عصر الصحابة والتابعين وأتباعهم، 9- الاستقراء، 10- الاستدلال، وغير ذلك من الأدلة المختلف فيها.

🕮 المباحث الدلالية:

1- النص والظاهر والمؤول، 2- الأمر والنهي، 3- الطلق والمقيد، 4- العام والخاص، 5- المجمل والمبين، 6- المحكم والمتشابه، 7- المنطوق والمفهوم، 8- الناسخ والمنسوخ، 9- التعارض والترجيح.

🕮 الاجتهاد والاتباع والتقليد:

☜ الاجتهاد: هو بذل الجهد في استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية بواسطة القواعد الأصولية، والمجتهد: هو الذي يذل جهده لهذه العملية وهو المتبحر في علوم الكتاب والسنة وله الإلمام بعلم الأصول ومقاصد الشريعة واللغة العربية، والاجتهاد قد يتجزأ.

☜ الاتباع: هو قبول قول المجتهد مع معرفة دليله وكيفية أخذه الحكم من الدليل حسب القواعد الأصولية،

☜ التقليد: هو قبول قول المجتهد من دون معرفة دليله، وأهل التقليد: هم العامة الذين لا قدرة لديهم على فهم الدليل.

✂ وأخيرا: فمن هنا انتهت هذه المذكرة، وأقول:

الحمد لله في الأولى والآخرة، وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد ألا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

عنوان البحث: "سطح من الحقوق والواجبات في الشريعة الإسلامية".

– التعريفات الأولية للعنوان.

–الحقوق:

➢ أولا– تعريف الحقوق في اللغة: الحقوق جمع حق، والحق في اللغة خلاف الباطل، وهو مصدر، حق الشيء يحق إذا ثبت ووجب.

- **ومن معانيه أيضا في اللغة: النصيب، والواجب، واليقين**[1].

➢ ثانيا– تعريف الحق في الاصطلاح: والحق أثر للحكم لأن الحق يثبت بالشرع، فبين الحق والحكم علاقة المسبب بالسبب، ويطلق على معنيين وهما:

1– الحكم المطابق للواقع: وينطبق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك ويقابله الباطل.

2– الواجب الثابت: وعلى هذا المعنى فالحق هو:

❖ **"اختصاص يقرر به الشرع سلطةً أو تكليفاً".**

❖ **" مصلحة مستحقة شرعاً"**[2].

❖ **وبالإجمال هو قسمان: حق الله وحق العباد.**

---

[1]

[2]- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر - سوريَّة – دمشق (ط:4)، (ج: 4، ص: 2839).

- حق الله: **عرفه التفتازاني:** "ما يتعلق به النفع العام للعالم من غير اختصاص بأحد، فينسب إلى الله تعالى؛ لعظم خطره، وشمول نفعه".

وعرفه ابن القيم: بأنه "حق الله ما لا مدخل للصلح فيه، كالحدود والزكوات والكفارات وغيرها".

- حق العبد أو الإنسان: هو "ما يتعلق به مصلحة خاصة له، كحرمة ماله"، قال ابن القيم: "وأما حقوق العباد، فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها"[3].

- والخلاصة: يبدو مما سبق أن **الحقوق هي التي يتمتع بها الفرد، والتي أقرت عالميا ولا يجوز التهاون بها أو الاستخفاف بها أو إلغاؤها، والتمتع بهذه الحقوق هو الحرية.**

- هذا وقد جاء الإسلام رحمة للناس.
- ونظاما عادلا ومنصفا.
- وموجها لسلوك الأفراد في المجتمع.
- وحاميا للإنسان في جميع الأحوال.
- وداعيا إلى التعاون على البر والتقوى، واحترام حقوق الأفراد وحرياتهم.

- **الواجبات:** المقصود بالواجبات هنا: هي **الحقوق المقررة شرعا لجهة ما، على جهة أخرى.**

أو **هي كل ما أوجبه الله تعالى على الفرد والمجتمع؛**

- ✓ حيث إنها الأفعال التي يجب على الفرد الالتزام بها تجاه غيره ومجتمعه.
- ✓ وتحقق الواجبات كرامة الإنسان ومصالحه.

[3]- ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، [ج: 1 – 23/ ط:2، دار السلاسل – الكويت] و [ج: 24 – 38/ ط:1، مطابع دار الصفوة – مصر] و [ج: 39 – 45/ ط:2، طبع الوزارة]، (من: 1404، إلى: 1427 هـ)، (ج:8/ ص: 18).

✓ –وتشكل أمرا ملْزِما لكل فرد ما دام يعيش في المجمع ويحصل على حقوقه.

💧– **والواجبات على الإنسان في الإسلام كثيرة؛** فمها: واجبات نحو ربه، وواجبات نحو نفسه، وأسرته، ومجتمعه، والإنسانية كلها، وحتى الحيوانات.

❐– **المقارنة بين الحقوق والواجبات:** إن الفرد هو اللبنة الأساسية لأي مجتمع ما؛

☒–لذا يتطلب منه أن تكون علاقته بمن حوله من مجتمعه علاقة تفاعل وتبادل؛

☒–وعليه أن يتمتع بالحقوق التي له، ويؤدي الواجبات التي عليه؛

☒–**إذا إن مفهوم الحق والواجب متلازمان في جمع الأنشطة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية؛**

☒–فبقدر ما يلتزم الفرد بواجباته يضمن حصوله على الحقوق؛

☒–فالحقوق ترفع من قدر الفرد وحريته، والواجبات تعبر عن احترام الفرد لحريته هو والآخرين.

☒–**وأيضا هما متلازمان ومتقابلان في جميع الشرائع السماوي والوضعية؛** فهي تُلْزِم الإنسان بالواجبات وتجعل له الحقوق جزاء؛ فالواجب أولا ثم الحق ثانيا.

❐– **الشريعة الإسلامية:** المقصود بها هي الأحكام الشرعية– والتي إما حقوق أو واجبات– المتلقات من القرآن والسنة على نهج الصحابة والتابعين وأتباعهم من أئمة الذاهب الإسلامية وغيرهم.

🕮– مجمل حقوق الأفراد[4] أو الإنسان في الإسلام:

من الأسس التي تبنى عليها النظم الدستورية كفالة حقوق الأفراد والمساواة بينهم في التمتع بها، ولذا لا يخلو أي قانون دستوري من تقرير الحرية والمساواة وتشريع الأحكام الكفيلة بتحقيقها وصونها.

وجميع الحقوق على تعددها ترجع وتتلخص إلى أمرين عامين:

- ✓ الأول: الحرية الشخصية والفردية.
- ✓ الثاني: المساواة والعدالة بين الأفراد في جميع الحقوق المدنية والسياسية وغيرها.

❐– **الحرية الشخصية:** المراد من الحرية الشخصية

–أن يكون الشخص قادرًا على التصرف في شئون نفسه وفي كل ما يتعلق بذاته.

–آمنًا من الاعتداء عليه في نفس أو عرض أو مال أو مأوى أو أي حق من حقوقه.

–على أن لا يكون في تصرفه عدوان على غيره.

➥**ومن هنا يتبين أن الحرية الشخصية تتحقق وتتكون من حريات عدة وهي:** حرية الذات، وحرية المأوى، وحرية الملك، وحرية الاعتقاد، وحرية الرأي، وحرية التعليم وما إلى ذلك.

♦– ففي تأمين الفرد على هذه الحريات كفالة لحريته الشخصية، وهذا ما يقرره الإسلام في شأن هذه الحريات والحقوق، والذي لا يخفى على أي مسلم لديه اطلاع بسيط في الشريعة الإسلامية.

---

[4]- ينظر: السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، عبد الوهاب خلاف (المتوفى: 1375هـ)، دار القلم، دون: ط، 1408 هـ- 1988م، (ص: 37-47).

🡸– الحرية الفردية أو حرية الذات:

✍في النظام الإسلامي الحقوق الفردية مقررة على أساس رُوحي، قوامه: أن الآدميين جميعًا مكرمون من قبل الخالق ﷻ يقول تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا[5]}، وهم جميعًا حكامًا ومحكومين مخلوقون لعبادة الله ﷻ يقول تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ[6]}.

✍أجل يقرر الإسلام هذه الحرية ويُؤَمِّن الفرد على ذاته من أي اعتداء:

- وذلك أن الإسلام حد حدودًا بأوامره ونواهيه، وشرع لمجاوزة هذه الحدود عقوبات حدا أو تعزيرا.
- فلا جريمة إلا في تعدي حدود الله، ولا عقوبة إلا على وفق ما شرع الله.
- وقد جاء في القرآن الكريم قوله عز شأنه: {فَلا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ[7]}، وقوله تعالى: {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ[8]}.

✍وجميع ما في كتاب اللهﷻ وسنة رسولهﷺ، من النهي عن الظلم والإيذاء للمسلم والذمي، يؤيد حرية الذات وأمان الإنسان من أذى غيره.

---

[5]- **الإسراء: 70**.
[6]- الذاريات: 56.
[7]- البقرة: 193.
[8]- البقرة: 194.

🡸- حرية المأوى والمسكن:

✍أجل في الإسلام أحكام تكفل هذه الحرية؛ فإن النفي والإبعاد عن المسكن والمأوى عقوبة لم يذكرها القرآن الكريم إلا جزاء للذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا. قال تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ[9]}.

✍وفي القرآن الكريم والسنة الشريفة تقرير لحرمة المسكن؛ قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ[10]}.

وقال عليه الصلاة والسلام: "إذا استأذن أحدكم ثلاثًا فلم يؤذن له فليرجع".

🡸- حرية الملكية:

✍إي والله!!! لقد أقر الإسلام هذه الحرية وكفلها بأحكام عدة؛

✓ ولذا فإن كل ما شرعه الله من التصرفات التي تفيد نقل ملكية العين أو منفعتها، من بيع وإجارة وقرض وغيره، **جعل أساس صحته ونفاذه حرية المتصرف ورضاه واختياره.**

---

[9]- المائدة: 33.
[10]- النور: 27-28.

- ✓ **فالركن الأول لصحة المبادلات المالية هو: التراضي**؛ والأصل في هذا قوله عز شأنه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ..[11]}.
- ✓ وليس تقرير عقوبة السارق وتضمين الغاصب إلا ضماناً لحرية الملكية.
- ✓ بل إن تقرير حق الشفعة إذا نظر إليه من ناحية أنه لدفع الضرر عن الجار أو الشريك يؤيد احترام الملكية وإحاطة المالك بما يدفع عنه الضرر ويحول بينه وبين الانتفاع بملكه.
- ✓ هذا وينجم عن حرية الملكية: حرية العمل والكسب، وشاكل ذلك.

🡸– حرية الاعتقاد:

✍الإسلام أقر هذه الحرية، وترك لكل فرد الحرية التامة في أن يكوّن عقيدته بناء على ما يصل إليه عقله ونظره الصحيح؛

- –وذلك أن الإسلام جعل أساس التوحيد والإيمان هو: **البحث والنظر، لا القهر والإلجاء، ولا المحاكاة والتقليد**؛
- –ففي كثير من آي الكتاب الكريم لفت الناس إلى النظر في ملكوت السماوات والأرض وما خلق الله من شيء، ليهتدوا هم بهذا النظر إلى الإيمان الصحيح والدين الحق، كقوله تعالى: {أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ}[12].

---

[11]- النساء: 29.
[12]- الأعراف: 185.

- –وفي كثير من الآي نفي الإيمان بطريق الإكراه والقسر كقوله تعالى: {لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ[13]}، وكقوله تعالى: {أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ[14]}، وكقوله تعالى: {لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ[15]}.

✍لذا فإنه لا سلطان للداعي على المدعو غير سلطان التذكير والموعظة الحسنة، قال تعالى لرسوله: {فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ، لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ}[16].

✍ورد وفي عهد عمر لأهل إيليا ما نصه "أعطاهم الأمان لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وسائر ملتهم، لا تسكن كنائسهم ولا ينقص منها ولا من خيرها ولا من صَلْبهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم".

💧–وفي الخلاصة: **فإن الإسلام في تكوين العقيدة أطلق للعقل عنان النظر، وفسح له في مجال البحث والتفكير في الآيات والدلائل وفي حماية عقائد المسلمين أحاطها بما يكفلها ويحفظها وترك أرباب كل دين وما يدينون به.**

– حرية الرأي والتعبير: الشريعة الإسلامية في شأن هذا الحق تنظر إلى موضوع الرأي: إما أن يكون أمرًا دينيًا، أو غير ديني الدنيوي.

✍الأول– في الأمور الدنيوية غير الدينية : لكل فرد أن يبدي رأيه فيه حسبما يراه؛

–وقد حدث في صدر الإسلام وبعده عدة حوادث تدل على حرية الرأي وإقراره في هذه المواضع:

–من ذلك أن رسول الله –ﷺ– أشار على المسلمين في بعض الغزوات أن ينزلوا موضعًا معينًا، فسأله أحد الصحابة: أهذا منزل أنزلكه الله؟ أو هو الرأي

[13]- البقرة: 256.
[14]- يونس: 99.
[15]- الكافرون: 6.
[16]- الغاشية: 21-22.

والحرب والمكيدة؟ قال: "بل هو الرأي والحرب والمكيدة".. قال الصحابي للرسول: ليس هذا بمنزل ... وأشار بإنزال المسلمين منزلا آخر، وتحولوا إليه.

- -واختلاف أبي بكر وعمر في حكم الأسرى على مسمع من الرسول خبره مستفيض.
- -وكذلك اختلاف كبار الصحابة في شأن الخلافة وكثير من الشئون.

الثاني- في الأمور الدينية: فلكل واحد أن يجتهد فيها، ويرى الرأي الذي يوصله إليه اجتهاده، ما دام اجتهاده في غير موضع النص القطعي في الثبوت والدلالة؛

- -وذلك أن الإسلام جعل القياس أحد أصوله، ومصدرًا من مصادر التشريع فيه، **والقياس هو إلحاق الأشباه بالأشباه، والنظائر بالنظائر، لاستنباط الأحكام التي لم ينص عليها، ... وفي هذا الإلحاق والاستنباط مجال فسيح للرأي والنظر.**
- -وكذلك جاء في السنة، أن كل مجتهد مأجور: إن أخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران. فالمثوبة على الاجتهاد -سواء أدى إلى خطأ أو صواب- دليل على تقدير الإسلام للرأي، وإقراره هذا الحق.
- -ويؤيد هذا ما ورد في كثير من النصوص من ذم التقليد والنعي على المقلدين الذين يهملون عقولهم ولا يحررونها من أسر التقليد.

5- حرية التعليم والتثقيف:

ينص الإسلام على أن طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة، ونفى أن يستوي الذين لا يعلمون مع ذوي العلم....

✓ –ولم ينص على أنواع معينة من العلوم؛ وحظر ما عداها، بل أطلق العلم الذي ينتفع به في الدنيا والآخرة.

✓ –فكل علم يوصل إلى مصلحة دنيوية أو دينية فهو مطلوب وهو حق مشاع بين أفراد الناس ذكورهم وإناثهم.

✓ –هذا وكيف لا يتفق الإسلام وحرية التعليم، وأول أسس الإسلام أن يكون الإيمان عماده البرهان والحجة والنظر في ملكوت السماوات والأرض! **وهذا النظر يحتاج إلى مختلف العلوم، وتعَرُّف كثير من النظريات العلمية!**.

✓ **فالحقيقة الثابتة أن الإسلام يقرر حرية العلم**، بل يجعل طلبه فريضة محكمة على كل مسلم ومسلمة، وبالعلم يرتقي الإنسان إلى الدرجات العلى، والمنزلة الرفيعة، والمنقبة العظيمة.

❐– المساواة والعدالة بين الأفراد في الحقوق المدنية والدستورية:

✍المساواة والعدالة شعار من أظهر شعائر الإسلام، ونصوصه وأحكامه ناطقة بتقريرها على أكمل وجه؛

❖ –وذلك أن الإسلام لا يفرق بين واحد وآخر في الخضوع لسلطان قانونه.

❖ –وليس فيه فرد فوق القانون مهما علت منزلته، وأمير المؤمنين والوالي وكل واحد من الأفراد متساوون في أحوالهم المدنية والجنائية، لا يمتاز واحد بحكم خاص ولا بطرق محاكمة خاصة بل جميعهم أمام القانون سواء.

❖ –وكذلك لا يميز الإسلام واحدًا في التمتع بالحقوق: فلم يجعل منزلة أو ميزة حقًا لأفراد أسرة معينة، لا يستمتع بها سواهم، بل ناط الأمر بالعمل له، ومهد السبيل لكل عامل.

❖-ويقول ﷺ: "الناس سواسية كأسنان المشط، لا فضل لأحمر على أسود ولا لعربي على عجمي"[17].

❑- **القيود الوارد على الحقوق: والذي يجب التنبيه عليه هو أن الحقوق والحريات في النظام الإسلامي ليست مطلقةً عن كل قيد؛**

❖-فإنه لا حرية بدون قيد، ولاحق بدون واجب.

❖-فبالإضافة إلى الموازنة بين المصلحة الخاصة والعامة؛ بحيث لا تطغى مصلحة على الأخرى.

❖-يجب دائمًا أن يتحمل الضرر الأخف في سبيل رفع الضرر الأعلى:

✓-فمثلًا إذا كان الشارع يقرر للأفراد الحق في التملك، فهو يقيده بضرورة أن يكون ناشئًا عن سبب شرعي.

✓-وكذلك أذن الشارع في الانتفاع بالمال من غير إسرافٍ ولا تقتيرٍ، وأن يكون الإنفاق في الوجوه الشرعية المعتبرة.

✓-ويجوز في النظام الإسلامي نزع الملكية الخاصة؛ لتوسعة طريق عام، أو شق مجرى نهر ونحو ذلك من المنافع العامة.

✓-كما يجوز بيع الملك جبرًا على صاحبه في تسديد ديونه.

➥ **فتلك إذن كلّها قيود وردت على حق الفرد في التملك؛ ليكون الحق في نطاقه الفردي والجماعي الذي رسمه الشارع، ولا يكون وسيلةً للاستبداد، أو الطغيان، أو الإضرار بالآخرين**[18].

---

[17]- ينظر: السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية: (ص: 37-47).
[18]- ينظر: السياسة الشرعية، مناهج جامعة المدينة العالمية، الناشر: جامعة المدينة العالمية، (ص: 408-409).

– الخاتمة:

– **وفي الختام:** نقول إن الشريعة الإسلامية تقرر

✓ –الحقوق والواجبات الضرورية التي لا قوام للعيش بدونها، وهي الضروريات الخمس: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل والعرض، وحفظ المال.

✓ –وكذلك الحاجيات والتحسينيات؛ لينتظم العيش ويسير على أحسن وجه، من دون منغس أو معسر، سائرا على محاسن الأخلاق والعادات والشيم الطيبة.

وفي النهاية ألتجئ بالمأثور من سيد الأبرار وأقول: "سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ألا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك".

●مادة قانون الشركات.

● بحث بعنوان: الشركات المساهمة .

للحصول على درجة الاختبار في المادة المذكورة في الجامعة الإسلامية بنيسوتا - مرحلة الدكتوراه تخصص/ السياسة الشرعية والقضاء.

¤إعداد: حبوبكر الحاج محمن عبدالله إبراهيم.

- **تعريف الشركة المساهمة (Joint-stock company):** كيان تجاري يمكن فيه شراء وبيع أسهم الشركة من قبل المساهمين. يمتلك كل مساهم نسبة معينة من أسهم الشركة، يتضح ذلك من خلال حصصهم (شهادات الملكية). يمكن للمساهمين نقل أسهمهم إلى الآخرين دون أي تأثير على استمرارية وجود الشركة.

في قانون الشركات المعاصر، غالبًا ما تكون الشركة المساهمة مرادفة للشركة المُدمجة (امتلاك شخصية معنوية بشكل منفصل عن المساهمين) والمسؤولية المحدودة (المساهمون مسؤولون عن ديون الشركة فقط مقابل قيمة الأموال التي استثمروها في الشركة). لذلك، تُعرف الشركات المساهمة عادة باسم الشركات المُدمجة أو الشركات المحدودة.

بقيت بعض السلطات القضائية توفر إمكانية تسجيل الشركات المساهمة دون مسؤولية محدودة. تُعرف الشركات المساهمة في المملكة المتحدة وفي البلدان الأخرى التي اعتمدت نموذجها لقانون الشركات، بالشركات غير المحدودة. في الولايات المتحدة، تُعرف ببساطة باسم الشركات المساهمة[1].

[1] - ينظر: موسوعة ويكيبيديا.

▪- مزايا الشركات المساهمة:

تشير الملكية إلى عدد كبير من الامتيازات. يدير الشركة نيابة عن المساهمين مجلس إدارة مُنتَخب في اجتماع عمومي سنوي.

يصوّت المساهمون أيضًا على قبول أو رفض تقرير سنوي ومجموعة حسابات مدققة. يمكن للمساهمين الأفراد في بعض الأحيان الترشح للإدارة داخل الشركة في حال حدوث شاغر، ولكنّه أمر غير شائع.

عادة ما يكون المساهمون غير مسؤولين عن أي من ديون الشركة التي تتجاوز قدرة الشركة على دفع ما يصل إليهم.

توجد الشركات المساهمة بشكل قانوني منفصل؛ ما يعني أن لها وجودًا قانونيًا آخر بدلًا من المالك[2].

[2] - ينظر المصدر السابق.

- خصائص شركة المساهمة: بعدما تمّ تعريف شركة المساهمة وخصائصها التي تمتاز بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن باقي الشركات، كرأس مالها ومسؤولية شركائها وتكوين مجلس إدارتها وجمعياتها العمومية، وفيما يأتي سيتم ذكر هذه الخصائص مع توضيحها:

أساس شركة المساهمة هو الاعتبار المالي وليس الشخصي كشركات الأشخاص، حيث إن الشركة لن تتعرض للإفلاس في حال أفلس أحد المساهمين فيها، ويجب الذكر أن الطرف الآخر لن يتعرض للإفلاس في حالة أفلست الشركة نفسها، كما أنه لا يتم حل الشركة في حال وفاة أحد المساهمين أو انسحابه أو بتنازله عن أسهمه.

يتم تقسيم رأس مال شركة المساهمة إلى حصص متساوية قابلة للتداول والبيع والشراء بين المساهمين، بعكس شركات الأشخاص إذ أن الحصص في رأس المال غير قابلة للتداول وليس من الضروري أن تكون متساوية.

تمتاز شركة المساهمة أيضًا بأن مقدار مسؤولية كل مساهم لا تتعدى مقدار مساهمته، فإذا أفلست الشركة أو تعرضت للخسارة على سبيل المثال، فإن مسؤولية المساهم في هذه الخسارة سيكون بمقدار مساهمته فقط ولن تطال أمواله الشخصية أو حصصه في الشركات الأخرى.

من الصعب جدًا في شركات المساهمة اشراك المساهمين في عملية اتخاذ القرار وإدارة الشركة وذلك لكثرة عددهم وتغيرهم المستمر نتيجة لتداول الأسهم في سوق الأسهم وبيعها لمستثمرين آخرين

حيث يتم حماية مصالح المساهمين من خلال ما يسمى بالجمعية العمومية التي تقوم بتعيين مراقبين ماليين لضمان حقوقهم[3].

[3] - إقرأ المزيد على سطور.كوم: https://sotor.com/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81-%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D9%87%D9%85%D8%A9-/%D9%88%D8%AE%D8%B5%D8%A7%D8%A6%D8%B5%D9%87%D8%A7 .

- **شروط تكوين شركات المساهمة:** إن تعريف شركة المساهمة وخصائصها يتيح الفرصة للتعرف على شروط تكوينها، فهناك مجموعة من الشروط والإجراءات الواجب توفرها ليتم إنشاء شركة مساهمة عامة، حيث يترتب على مؤسسي الشركة الالتزام بهذه الشروط وتطبيقها بحذافيرها ليتم تسجيل شركة المساهمة والسماح لها بالشروع في ممارسة أنشطتها التجارية، وفيما يأتي سيتم ذكر هذه الشروط مع توضيحها:

يجتمع عدد من الأشخاص يطلق عليهم اسم مؤسسي الشركة ويجب أن يكونوا 7 أشخاص على الأقل، ويقوموا بتحرير عقد الشركة الابتدائي فيما بينهم وكذلك نظامها طبقًا للنموذج الذي تضعه وزارة التجارة والصناعة في البلد المنوي إنشاء شركة المساهمة فيها، ويجب أن يكون هذا العقد نظاميًا ومصادقًا على تواقيعه.

يجب توفير رأس المال الكافي لتحقيق غرضها، ويجب تقسيمه إلى حصص أو أسهم متساوية.

لا تؤسس شركة المساهمة إلا إذا كان رأسمالها مكتتبًا فيه بالكامل وقيام كل مكتتب بدفع الربع على الأقل من القيمة الاسمية لاكتتابه ويجب إيداع المبالغ في حساب الشركة تحت التأسيس في أحد البنوك المرخص لها بتلقي الاكتتابات بقرار من وزير التجارة والصناعة ولا يجوز سحبه بعد صدور المرسوم المرخص في تأسيس الشركة إلا بقرار من الجمعية العمومية، وإذا دخل في تكوين رأس المال حصص عينيه عند التسجيل وجب على المؤسسين أن يطلبوا من رئيس المحكمة الابتدائية ضمن أصول المحكمات في الدولة تعيين خبيرين أو أكثر لفحص قيمة ما يقدم عينًا.

يقدم المؤسسون طلب ترخيص بتأسيس شركة مساهمة بعد استيفاء الإجراءات السابقة إلى الإدارة العامة للشركات مصوبًا بقائمة

أسماء المكتتبين ومقدار الأسهم التي اكتتب فيها كلن منهم وشهادة المصرف الذي أودع فيه المبلغ.

يجوز تأسيس شركات المساهمة التي لا تطرح أسهمها للاكتتاب العام بمحرر رسمي يصدر من جميع المؤسسين ويشمل عقدها ونظامها بحيث تكون أحكامها مطابقة لنموذج وزارة التجارة والصناعة.

يتولى إدارة الشركة مجلس يسمى مجلس الإدارة لا يقل عدد أعضائه عن ثلاثة، وعلى كل عضوًا أن يكون مالكًا لعدد من أسهم الشركة ويتم إيداع مساهمته في أحد البنوك التي حددتها وزارة التجارة والصناعة ولا يستطيع تداولها إلى حين انتهاء فترة وكالته وبعد التصديق على ميزانية آخر سنة مالية قام بها.[4]

[4] - إقرأ المزيد على سطور.كوم: https://sotor.com/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81-%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D9%87%D9%85%D8%A9-/%D9%88%D8%AE%D8%B5%D8%A7%D8%A6%D8%B5%D9%87%D8%A7 .

- محتويات العقد الابتدائي في شركة المساهمة:

عنوان الشركة ومركزها وأسماء المؤسسين وصفاتهم ومحال إقامتهم.

مقدار رأس المال وكيفية تقسيمه.

غرض الشركة ومدتها.

الإقرار بقبول قرارات مجلس الوزراء الخاصة بالشركات.

الإقرار بالاكتتاب في كل رأس المال وبدفع ريعه.

الإشارة إلى خضوع الشركة لأحكام النظام المحرر المرفق بالعقد الابتدائي الذي يعد متمًا له.

التعهد في السعي لاستصدار المرسوم المرخص للشركة ببدء حياتها وانتداب من ينوب عن الشركة في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

الإمضاءات مصادقًا عليه بصفة رسمية[5].

- **بعض المجالس الإدارية في الشركات المساهمة:**

مجلس الإدارة في شركات المساهمة.

الجمعيات العمومية.

الجمعيات العمومية التأسيسية.

الجمعيات العمومية العادية.

المراقبون في شركات المساهمة.

---

[5] - الموقع السابق.

▪- حكم الشركات المساهمة في الفقه الإسلامي:

فإن هذه المسألة من النوازل المستحدثة والتي عمت بها البلوى بسبب شيوع أنظمة مالية حديثة وفي بعض الأحيان بعيدة عن أحكام الاسلام، كما أن في المسألة حكمان فقهيان:

●**الأول: حكم المساهمة فيما يسمى بالشركات المختلطة:** وهي الشركات التي تعمل في أصل مباح كأن تقترض من البنوك الربوية وتودع أموالها فيها.

-اختلف العلماء المعاصرون والمجامع الفقهية وهيئات الرقابة الشرعية في البنوك الاسلامية في حكم المساهمة في هذه الشركات على قولين:

القول الأول: يجوز المساهمة في هذه الشركات، وذهب الى هذا القول بعض هيئات الرقابة الشرعية، كالهيئة الشرعية في: البنك الاسلامي الأردني، وشركة الراجحي، ودلة البركة، ومن العلماء الشيخ عبد الله المنيع.

واشترطوا لجواز التعامل بهذا النوع من الشركات شروطاً لو تخلف شرط منها لم تجز منها:

١-المساهمة بهذا النوع من الشركات لا يكون الا للحاجة، واذا وجد شركات تجنب الناس التعامل بالربا، فيكتفي بها عن غيرها.

٢-الا يتجاوز إجمالي المبلغ المقترض بالربا (سواء كان قرضاً طويل الأجل أو قرضاً قصير الأجل) نسبة 25% من إجمالي موجودات الشركة مع الاشارة الى أن الاقتراض بالربا حرام مهما كان قدره.

٣-الا يتجاوز ايراد الناتج من عنصر محرم 5% من اجمالي ايراد الشركة، ،سواء كان هذا الايراد ناتجاً عن الاستثمار بفائدة ربوية أم عن ممارسة نشاط محرم، أم عن تملك محرم.

٤-أن يتخلص المساهم من الكسب الحرام الناجم عن التعامل المحرم، واحتساب نسبة الربا وصرفها في أوجه الخير.

(وهذه الشروط نص عليها قرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي رقم "485" وقالوا: ان ما ورد من تحديد النسب مبني على الاجتهاد وقابل لاعادة النظر).

واستدل هذا الفريق لقوله بمجموعة من القواعد الفقهية العامة منها.

*-قاعدة الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة. بمعنى: أن حاجة الناس تدعو الى المساهمة بهذه الشركات.

*-قاعدة: يجوز تبعاً، ما لا يجوز استقلالا، فان ربا هذه الشركات تابع وغير مقصود، فيعفى عنه.

*-قاعدة: اختلاط الجزء المحرم بالكثير المباح لا يصير المجموع حراماً.

فالربا في هذه الشركات يسير، فيكون مغموراً في المال المباح الكثير.

القول الثاني: عدم جواز التعامل مع هذا النوع من الشركات بالمساهمة أو الاكتتاب.

وذهب الى هذا القول جمهور المعاصرين من الفقهاء، من هيئات الفتوى والرقابة الشرعية والمجامع الفقهية، كاللجنة الدائمة للبحوث الفقهية والافتاء (السعودية) والهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي وبنك دبي الاسلامي والبنك الاسلامي السوداني والمجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي (جدة). ومما جاء في قراره:

الأصل حرمة الأسهم في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات كالربا ونحوه، بالرغم من أن انشطتها الأساسية مشروعة.

والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الاسلامي (مكة المكرمة) ومما جاء في قراره: لا يجوز لمسلم شراء اسهم الشركات والمصارف اذا كان في بعض معاملاتها ربا وكان المشتري عالماً بذلك واستدل هذا الفريق على المنع يحمله أدلة من الكتاب والسنة تحرم الربا قليلة وكثيرة وتنهي عن التعاون على الاثم والعدوان منها:

١-قوله تعالى: وأحل الله البيع وحرم الربا .

٣-وقوله تعالى: وتعانوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان(مائدة:2)

٤-وما رواه جابر رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: لعن الله آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه (مسلم رقم 1598)

الراجح: هو القول بتحريم الشكات المختلطة إذا فشركات المساهمة منها الجائز ومنها الحرام، والحكم عليها بالحل أو الحرمة راجع إلى نوع النشاط الذي تمارسه، وإلى المعاملات التي تقوم بها، فإذا كان النشاط الذي تمارسه مباحا وانضبطت في معاملاتها بالضوابط الشرعية فلا حرج في المساهمة بها، وإذا كان النشاط

الذي تمارسه محرما أو لم تنضبط في معاملاتها بالضوابط الشرعية فلا تجوز المساهمة بها[6].

أما عن حكم التعاقد على شراء بضاعة من هذه الشركات فهو راجع إلى نوع البضاعة المشتراة، وإلى انضباط العقد بالضوابط الشرعية، فإذا كانت البضاعة مباحة وخلا العقد من المحاذير الشرعية كالربا أو الميسر أو الغرر أو غير ذلك من المحاذير فلا حرج في ذلك، أما إذا كانت البضاعة محرمة، أو كان العقد يشتمل على محذور شرعي فإن ذلك لا يجوز، والله أعلم[7].

وخلاصة القول: أن الشركات المساهمة إما أن تكون خالصا تلتزم بالضوابط الشرعية فلا غبار في كونها حلالا.

أو خالصا في المعاملة بالمحرمات وأيضا لا غبار في حرمتها.

وإما أن تكون مختلطة فقد سلف القول فيها.

---

[6] - يراجع التفاصيل في الفتاوى التالية: 1729 ، 3099، ،18894. في موقع إسلام ويب.

[7] - ينظر المصدر السابق.

{{{__ الشركات المساهمة __}}}

●إعداد/ حبوبكر الحاج محمن عبدالله إبراهيم ●

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد فهذا بحث في تلخيص ودارسة: **"الباب الرابع: تقييم عام لنظرية الشاطبي"**، من كتاب: **" نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي"، للدكتور: أحمد الريسوني.**

والذي كلفني القيام به الأستاذ الدكتور: عبد الرحمن ميغا –حفظه الله ورعاه–؛ وذلك استكمالا لمتطلبات المساق: **"مقاصد الشريعة"** في السنة التمهيدية بمرحلة الماجستير–الفترة الثانية– في اختصاص: الفقه وأصوله، بالجامعة الإسلامية بالنيجر، في العام: 2019–2020.

وبالله التوفيق وعليه التكلان.

📖– تلخيص ودارسة باب: تقييم عام لنظرية الشاطبي.

➤– الفصل الأول: نظرية الشاطبي بين التقليد، والتجديد:

رغم أنه يعتبر الشاطبي مجددا في أصول الفقه عمومًا، وفي مقاصد الشريعة خصوصًا بلا شك فيه إلا أنه لا يمكن أن يكون قد ابتدأ نظريته ابتداء، وأبدعها إبداعًا تاما، فليس هذا من طبيعة الأمور، بل لا بد أن يكون قد استفاد ممن سبقوه، وبنى على ما قرروه.

ومعنى هذا أن الشاطبي قد اتبع وأبدع، وقلد وجدد، وليس مطلوبًا من أحد –مهما بلغ– أكثر من هذا، ويبقى التفاضل في مقدار التجديد وقيمته.

⬅– جوانب التقليد:

ولنبدأ بجانب التقليد في نظرية الشاطبي؛ لأنه المبتدأ، حيث نجد الشاطبي نفسه، يعتز بكون ما اهتدى إليه ووفق فيه من إبداع وتجديد، هو: "أمر قررته الآيات، والأخبار، وشد معاقلَه السلف الأخيار، ورسم معالمه العلماء الأحبار، وشيد أركانه أنظار النظار".

ويأتي في طليعة هؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ: "الذين عرفوا مقاصد الشريعة فحصلوها، وأسسوا قواعدها وأصولها، وجالت أفكارهم في آياتها، وأعملوا الجد في تحقيق مباديها وغاياتها فصاروا خاصة الخاصة، ولباب اللباب، ونجومًا يهتدي بأنوارهم أولوا الألباب".

فهو إذًا، يغترف مما قررته الآيات والأحاديث، ويهتدي في ذلك بمنهج الصحابة الأخيار، ويفصل المعالم التي رسمها أئمة العلماء، ويبني على أركان شيدها الأصوليون النظار، وفيما يلي بعض الإشارات الموجزة إلى ذلك:

✍– استفادته من الأصوليين:

أجل فالأصوليون قد قسموا المصالح إلى ضرورية وحاجية وتحسينية، ويحصرون الضروريات في خمس، هي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وعلى هذا سار الشاطبي.

كما أنه لم يمانع من إضافة ضرورة سادسة، والتي هي العِرض، حيث سبق أن أضافه بعض الأصوليين، وأيضًا فقد ردد مرارًا أن هذه الضروريات قد وقع حفظها في جميع الملل والشرائع، وهو قول الغزالي، وتبعه عليه عامة الأصوليين.

كما أن الأمثلة التي يوردها لتوضيح المراتب الثلاث: الضروريات والحاجيات والتحسينيات، ولبيان حفظ الضروريات الخمس، هي نفسها تقريبًا التي نجدها عند سابقيه، وخاصة الغزالي.

وأكثر من يذكرهم الشاطبي من الأصوليين: والغزالي، ثم الرازي فالجويني، ثم القرافي فابن عبد السلام.

أولا– استفادته من الجويني: –وهو أقدم هؤلاء– فقد سبقه في وضع لبنات أولى لصياغة نظرية المقاصد. فالشاطبي–كغيره– مدين له في هذا، بشكل مباشر وغير مباشر.

مثال:

أ– المسألة التي افتتح بها الشاطبي "الموافقات"، وهي القول بأن أصول الفقه قطعية لا ظنية، وهي أيضًا في الصفحات الأولى من "برهان" الجويني.

ب– للجويني التفاته ذكية إلى ما بين التكاليف الشرعية، والنوازع الغريزية، من تكامل في جلب المصالح ودرء المفاسد، فما كانت الغريزة تشتهيه وتدفع إليه –كالأكل والشرب، والتملك، والجماع، وطلب المناصب المشرقة– فإن الشريعة قلما تدعو إليه وتكلف به، بل نجدها تضع عليه القيود والحواجز التي تكبح الاندفاع الغريزي عن الإفراط والتعدي، وما كانت النفوس تنفر منه بطبعها، فإن الشريعة تركت الناس يجتنبونه بمقتضى طبعهم، ولكنها شددت الطلب وأكدته فيما تستثقله النفوس وتتقاعد عنه كالعبادات، وأداء الحقوق لأهلها، والجهاد.

وهذه الفكرة العابرة عند الجويني عمقها الشاطبي، وتتبع آثارها في كثير من جوانب التشريع الإسلامي، وحررها –على عادته– في قواعد واضحة مضبوطة.

ثانيا– استفادته من الغزالي: فهي واضحة صريحة، تنطق بها عشرات الشواهد في "الموافقات" و"الاعتصام"، حتى ليمكن اعتبار الغزالي أحد أبرز شيوخ الشاطبي، رغم القرون الثلاثة التي تفصل بينهما.

ويكفي أن أهم ما ظل يتردد عند الأصوليين عن المقاصد، من مبادئ وأمثلة ومصطلحات، إنما هو من وضع الغزالي، ثم كان ذلك مما تبناه الشاطبي وبنى عليه.

وليس هذا فحسب بل إن الشاطبي قد ذكر الغزالي في الموافقات نحوًا من أربعين مرة في مختلف مباحث الكتاب، وفي أكثرها يذكره بالتأييد والموافقة، معتمدًا عليه، مستشهدًا بآرائه، بخلاف ذكره لبقية الأصوليين، حيث يكثر من نقدهم ومعارضتهم، وخاصة منهم الرازي!

وأكثر من هذا، فإنه ينوه ويشيد ببعض كتابات الغزالي وآرائه، على نحو لا يفعله مع غيره من العلماء "باستثناء الإمام مالك طبعًا"، وفيما يلي أمثلة مشيرة إلى مدى اعتماده عليه:

أ- في مباحث الأسباب والمسبَبَات، تعرض لما ينبغي للمكلف، وهو يتعاطى الأسباب، من النظر إلى نتائجها ومآلاتها، قال "وقد قرر الغزالي هذا المعنى في كتاب الإحياء وفي غيره بما فيه كفاية".

ب- وعندما تكلم عن الصحة والبطلان ومعناهما عند الفقهاء، تطرق إلى معناهما الأخروي، وهو كون العمل مقبولًا مأجورًا عند الله، أو بخلاف ذلك، ثم قال: "وهو وإن كان إطلاقًا غريبًا لا يتعرض له علماء الفقه، فقد تعرض له علماء التخلق، كالغزالي وغيره، وهو مما يحافظ عليه السلف المتقدمون، وتأمل ما حكاه الغزالي في كتاب النية والإخلاص، من ذلك".

ج- وفي سياق تشنيعه على الذين يقحمون في تفسير القرآن علومًا بعيدة عنه، ويزعمون أن ذلك يساعد في فهم مقاصد القرآن، أشار إلى ما ذهب إليه من ذلك ابن رشد الحفيد، حيث ذهب إلى أن علوم الفلسفة مطلوبة، لأن الفهم الحقيقي للشريعة ومقاصدها لا يتأتى إلا بها، وبعد أن انتقده بشدة غير معهودة، قال: "ولا ينبئك مثل خبير فأبو حامد ممن قتل هذه الأمور خبرة، وصرح فيها بالبيان الشافي، في مواضع من كتبه".

د- وقد ذهب الشاطبي إلى أنه لو عم الحرام الأرض، وتعذر على المكلف الكسب الحلال والمأكل الحلال؛ فله أن يكتسب ويأكل ما تيسر له، وله أن يزيد في ذلك على حد الضرورة، ودون أن يصل إلى حد الترفه والتنعم، ثم قال: "وقد بسط الغزالي هذه المسألة في "الإحياء" بسطًا شافيا جدا، وذكرها في كتبه الأصولية كالمنخول، وشفاء الغليل".

•وهذه الإحالات على الغزالي وكتبه؛ بقدر ما تدل على ما يكنه له الشاطبي من تقدير وثقة؛ بقدر ما تكشف عن اطلاعه الواسع على كتبه، وهي مجرد نماذج، ومثلها كثير.

ثالثا– استفادة الشاطبي من عز الدين بن عبد السلام وتلميذه القرافي: وخاصة في مسائل المصالح والمفاسد، ومسائل المشقة، وما يأتي أمثلة على ذلك:

أ– في موضوع المشقة نجد ابن عبد السلام –ويتبعه في ذلك القرافي– يقسم المشاق إلى ضربين:

- مشاق ملازمة للتكاليف، بحيث لا تتم إلا بها، كمشقة الوضوء والاغتسال في البرد، والقيام لصلاة الفجر، ومشقة الصوم والحج، "فهذه المشاق كلها لا أثر لها في إسقاط العبادات والطاعات ولا في تخفيفها".
- مشاق ليست ملازمة لنفس التكليف، بل هي من خارجه، وقد توجد معه وقد لا توجد، وهذا النوع ينقسم إلى ثلاث مراتب: مشاق شديدة، وأخرى خفيفة، وأخرى متوسطة.

فالقسم الأول: الشديدة يعتبره الشارع ويوجب التخفيف بمقتضاه، والقسم الثالث: الخفيفة لا اعتبار له، والقسم الثاني: المتوسطة في محل النظر والاجتهاد، لإلحاقها بأحد الطرفين.

• – وهذا التقسيم أخذ به الشاطبي، ولكن على طريقته، ومع إضافاته المعتادة في التعميق والتنقيح.

ب– وقد تطرق ابن عبد السلام إلى الصفات الخلقية الجبلية في الإنسان، فقال: "كل صفة جبلية لا كسب للمرء فيها، كحسن الصور، واعتدال القامات، وحسن الأخلاق، والشجاعة والجود. فهذا لا ثواب عليه، مع فضله وشرفه، لأنه ليس بكسب لمن اتصف به".

وكذلك الشأن في الصفات المذمومة، كنقص العقل، وسوء الخلق، والجبن، والشح، والقسوة، والوقاحة، والميل إلى الرذائل، واستثقال الفضائل فلا عقاب عليها في ذاتها.

وقد تناول الشاطبي هذه المسألة نفسها، فوسع البحث فيها وعمقه، وميز بدقة متناهية ما هو من هذه الصفات يستحق المدح والثواب، أو الذم والعقاب، وما ليس كذلك، وبعبارة أخرى: فقد بين ما يقصده الشارع مما لا يقصده من التكاليف المتعلقة بهذه الصفات.

✔– استفادته من المذهب المالكي:

هذا ومما ساعد الشاطبي على حسن الاستفادة من هذه اللمحات ، التي جادت بها قرائح بعض الأصوليين، حول مقاصد الشريعة، وساعده أيضًا على تطويرها والبناء عليها، – حتى أخرج لنا نظرية متكاملة الأطراف، في مختلف جوانب الشريعة الإسلامية– هو تشبعه بأصول المذهب المالكي وقواعده.

علما بأن المذهب المالكي هو مذهب المصلحة والاستصلاح، والاستحسان المصلحي، والتفسير المصلحي للنصوص، وهو المذهب الحازم في درء المفاسد وسد ذرائعها واستئصال أسبابها، وهو المذهب الذي يعتني عناية فائقة بمقاصد المكلفين ونياتهم ولا يقف عند مظاهرهم وألفاظهم، وهو من أكثر المذاهب تعليلًا للأحكام الشرعية المتعلقة بمجال العبادات والمعاملات، فهذه الأصول التي تنصب كلها في نظرية المقاصد، هي التي هيأت الفكر المقاصدي عند الشاطبي .

وبعد هذه الإشارات، إلى موارد الشاطبي، وجوانب التأثر والاتباع في نظريته، فإنه من تمام الفائدة التعرض لبعض ما يقال، حول جذور نظرية الشاطبي واستمداداته فيها.

أ–من ذلك ما ذهب إليه الدكتور عبد المجيد تركي، ثم الدكتور مُحَمَّد عابد الجابري، من أن الشاطبي في مقاصده، كان مكملًا لما جاء به ابن رشد الحفيد، ومقتفيا أثره في ذلك.

والأمر ليس كذلك إذ بكل راحة بال يستسهل باحث كبير ومفكر شهير، الجزم بأن فكرة المقاصد أخذها الشاطبي عن ابن رشد! ولا استدراك ولا احتمال! ولا إثبات ولا استدلال!.

• تنبيه: وفي هذا المقام ينبغي الإشارة إلى أمر له صلة به، وهو أن الشاطبي لا يكاد يذكر ابن رشد الحفيد، أما ابن رشد الذي ذكره مرارا ونقل عنه واعتمد عليه، فهو ابن رشد الجد، فهو المقصود عند الشاطبي عندما يقول: ابن رشد، بهذا الإطلاق، أعني في مجال الفقه خاصة.

ب– منه أيضا ما ذهب إليه الدكتور سعد مُحَمَّد الشناوي، حول تأثر الشاطبي بمن سبقوه، وأن منهم ابن تيمية وابن القيم، هكذا ذكر من دون أي دليل على كون الشاطبي قد تأثر بابن تيمية وابن القيم، "وأنا أؤكد له أن أيا من الرجلين لم يرد له ذكر بتاتًا فيما هو متداول من كتب الشاطبي".

ورغم أن ابن تيمية وابن القيم، كانا قد اشتهرا في المشرق زمن الشاطبي وبعده، فإننا لا نجد لهما ولآرائهما أثرًا في المغرب والأندلس يومئذ، وبصفة عامة، فإن الفقه الحنبلي، والمؤلفات والأسماء الحنبلية، هي الأقل ذكرًا، والأقل أثرًا في هذه المنطقة.

ومع هذا، فإنه مستبعَد أن يكون الشاطبي قد أخذ.. عن مؤلف حنبلي مباشرة، والمستبعَد أكثر أن يكون قد اطلع على بعض مؤلفات ابن تيمية أو ابن القيم، خاصة وأنه ليس من أصحاب الرحلات المشرقية.

• – وفي الخلاصة: **أن الشاطبي كان يستمد علمه أساسًا من السلف الصالح**، من الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين غيرهم من الفقهاء والأصوليين المتقدمين؛ ولهذا جاءت نظريته امتدادًا للفقه السليم، والنظر السديد، والمنهج القويم، وهذا لا ينفي أنه قد استفاد من المتأخرين توجيهات وتنبيهات، وأنه من خلالهم إلى السلف، وأنه استفاد من شيوخه – خاصة– ما يستفيده –عادة– كل تلميذ وطالب، من تهييء علمي.

⬅– جوانب التجديد:

من المستقر أن تجديد الشاطبي في أصول الفقه ومقاصد الشريعة، أمر لا ينازع فيه أحد، والشاطبي نفسه نبه على ما وُفِق إليه في موافقاته، من وجوه التجديد والإبداع، وقال: "ولما بدا من مكنون السر ما بدا، ووفق الله لما شاء منه وهدى".

وكان رحمه الله يخشى أن يتلقى تجديده بالنفور والإنكار، ولهذا خاطب قارئه وطمنه بقوله: "فإن عارضك دون هذا الكتاب عارض الإنكار، وعمي عنك وجه الاختراع فيه والابتكار، وغَرَّ الظانُ أنه شيء ما سمع بمثله، ولا أُلِف في العلوم الشرعية الأصلية على منواله، ... فلا تلتفت إلى الإشكال دون اختبار، ولا ترم بمظنة الفائدة على غير اعتبار، فإنه –بحمد الله– أمر قررته الآيات والأخبار ".

وقد بلغ من تخوف الشاطبي من أن يساء فهمه، بسبب ما أَلِفَه أهل العلم من الجمود، ومن التكرار، إلى حد التخلي عن بعض ما كان يريد ذكره من تحقيقاته، والاكتفاء ببعض الرموز والإشارات إلى ذلك.

- وفيما يلي ذكر أهم جوانب التجديد، التي تميز بها الشاطبي في مقاصد الشريعة:

1- التوسع الكبير:

وهذا هو أشهر ما تميز به الشاطبي عمن سبقوه، من المتكلمين في مقاصد الشريعة، فقد كان السابقون يتناولون الموضوع في إشارات خاطفة، لا تتجاوز بضع صفحات للواحد منهم، فلما جاء الشاطبي جعل أكبر أجزاء "الموافقات" هو: "كتاب المقاصد" فأصبحت المقاصد -بهذا- شيئًا ظاهر للعيان، لا يسع أحدًا إغفاله، ولا نسيانه، ولا التقليل من شأنه، بينما كانت من قبل ضامرة خفية، لا يكاد يلتفت إليها إلا كبار العلماء الراسخون في الشريعة وعلومها، وحتى هؤلاء، فإنما أدركوا ذلك لأنفسهم، ولم يخرجوها للناس إخراجًا واضحًا صريحًا إلا مبادئ موجزة، وتنبيهات متفرقة.

2- مقاصد المكلف:

وهذا جانب من جوانب الإبداع والتجديد في نظرية الشاطبي، ذلك أن "مقاصد الشارع" لا تتم إلا بتصحيح "مقاصد المكلف"، فكان من شدة عناية الشاطبي بمقاصد الشارع أن اهتدى لتتويج الكلام فيها بالكلام في مقاصد المكلفين.

وعلماء التوحيد، وعلماء التربية، "أو التخلق"، وعلماء الفقه قد تكلموا في هذا الموضوع تحت باب النية، واعتنوا به العناية اللازمة، ولا شك أن الشاطبي قد استفاد مما كتبه هؤلاء في موضوع النيات، لاسيما في مذهبه المالكي.

ومع هذا وذاك، فإن الشاطبي كان مجدِّدًا متفردًا، في ربطه بين مقاصد الشارع ومقاصد المكلف، ودمج بعضها مع بعض في كتاب المقاصد الشرعية، وفي تناوله لمقاصد المكلف من خلال النظر إلى مقاصد الشارع.

3- طرق معرفة مقاصد الشارع:

وهذا أيضًا من المباحث الجديدة تمامًا عند الشاطبي، وبقدر ما في هذا الموضوع من جدة؛ بقدر ما له من الأهمية والخطورة؛ لأن كل كلام في المقاصد، وتوسع في بحثها، واكتشاف جديد لكلياتها، كل هذا متوقف على إيجاد وضبط المنهاج الصحيح لمعرفة مقاصد الشارع، ومن هنا ندرك خدمة جليلة قدمها الشاطبي، عندما فتح هذا الموضوع في مبحث خاص، والذي قد يكون أهم مما قاله فيه رغم أهميته.

أجل! فإنه في إفراده موضوع "كيف تعرف مقاصد الشارع" كان مبدعًا غاية الإبداع، ومجددًا بأوسع معاني التجديد، وهو بهذا المبحث؛ قد فتح للعلماء، الباب الحقيقي لولوج عالم المقاصد واستخراج كنوزه وخفاياه.

4- تقديم ثروة من القواعد المقاصدية:

وللشاطبي عناية بتحرير القواعد الجامعة، وصياغتها صياغة دقيقة مركزة، ومعلوم أن القواعد الجامعة في أي علم من العلوم، هي الركائز التي يقوم عليها، وينضبط بها، وفي إطارها تنتظم جزئياته، وتنمو نظرياته.

وقد جمعت منها قدرًا، بدا لي أكثر نضجًا ووضوحًا، وفيما يلي تلك القواعد:

أولًا- مقاصد الشارع:

1- "وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا".

2- "باستقراء أدلة الشريعة الكلية والجزئية ثبت قطعًا أن الشارع قاصد إلى حفظ المصالح الضرورية، والحاجية، والتحسينية".

3- "الضروريات: هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين".

4- "الحاجيات: هي المفتقر إليها لتوسعة ورفع الضيق والحرج، دون أن يبلغ فقدانها مبلغ الفساد العام والضرر الفادح".

5- "التحسينيات: هي الأخذ بما يليق من محاسن العبادات، وتجنب الأحوال المدنسات، التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق".

6- "مجموع الضروريات خمسة، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل".

7- "أجمعت الأمة، بل سائر الملل، على حفظ هذه الأصول الخمسة"، "وهكذا يقتضي الأمر في الحاجيات والتحسينيات".

8- "هذه الضروريات تُأُصِّلت في القرآن وتُفُصِّلت في السنة".

9- "المقاصد الضرورية في الشريعة، أصل للحاجيات والتحسينية".

10- "لكل مرتبة من المراتب الثلاث مكملات، بحيث لو فقدت لم يخل ذلك بحكمتها الأصلية".

11- "كل تكملة فلها من حيث هي تكملة شرط، وهو ألا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال".

12- "مجموع الحاجيات، ومجموع التحسينيات، يصح اعتبار كل منهما بمثابة فرد من أفراد الضروريات".

13- "القواعد الكلية من الضروريات والحاجيات والتحسينات، لم يقع فيها نسخ، وإنما وقع النسخ في الجزئيات".

14- "المصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها بالمفسدة في حكم الاعتياد فهي المقصودة شرعًا، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد"، "وكذلك المفسدة، إذا كانت هي الغالبة -بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد- فرفعها هو المقصود شرعًا، ولأجله وقع النهي".

15- "المفهوم من وضع الشارع أن الطاعة أو المعصية، تعظم بحسب عظم المصلحة الناشئة عنها، وقد علم أن أعظم المصالح: جريان الأمور الضرورية الخمسة المعتبرة في كل ملة، وأن أعظم المفاسد ما يكر بالإخلال عليها".

16- "بحسب عظم المفسدة، يكون الاتساع والتشدد في سد ذريعتها".

17- "اجتناب النواهي آكد وأبلغ في القصد الشرعي من فعل الأوامر، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح".

18- "الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني، والأصل في أحكام العادات، الالتفات إلى المعاني".

19- "المقاصد العامة للتعبد هي: الانقياد لأوامر الله تعالى، وإفراده بالخضوع، والتعظيم لجلاله، والتوجه إليه".

20- "خلق الدنيا مبني على بذل النعم للعباد، ليتناولوها ويتمتعوا بها، وليشكروا الله عليها، فيجازيهم في الدار الآخرة، وهذان القصدان من أظهر مقاصد الشريعة".

21- "المقصد الشرعي من وضع الشريعة: إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدًا لله اختيارًا، كما هو عبد الله اضطرارًا".

22- "وضعت الشريعة على أن تكون أهواء العباد تابعة لمقصود الشارع فيها، وقد وسع الله على العباد في شهواتهم وتنعماتهم بما يكفيهم، ولا يفضي إلى مفسدة ولا إلى مشقة".

23- "مشقة مخالفة الهوى، ليست من المشاق المعتبرة، ولا رخصة فيها البتة".

24- "تخيير المستفتي مضاد لقصد الشريعة، لأنه يفتح له باب اتباع الهوى، وقصد الشارع إخراجه عن هواه".

25- "الشارع لا يقصد التكليف بالشاق والإعنات فيه".

26- "لا نزاع في أن الشارع قاصد إلى التكليف بما يلزم فيه كلفة ومشقة ما، ولكنه لا يقصد نفس المشقة، بل يقصد ما في ذلك من المصالح العائدة على المكلف".

27- "إذا كانت المشقة خارجة عن المعتاد، بحيث يحصل بها للمكلف فساد ديني أو دنيوي، فمقصود الشارع فيها، الرفع على الجملة".

28- "وإذا كانت من المشاق المعتادة، فالشارع وإن كان لا يقصد وقوعها، فليس بقاصد إلى رفعها أيضًا".

29- "العزيمة أصل، والرخصة استثناء، ولهذا فالعزيمة مقصودة للشارع بالقصد الأول، والرخصة مقصودة بالقصد الثاني".

30- "أسباب الرخص ليست بمقصودة التحصيل للشارع، ولا مقصودة الرفع".

31- "إذا ظهر من الشارع -في بادئ الرأي- القصد إلى تكليف ما لا يطاق، فذلك راجع في التحقيق إلى سوابقه، أو لواحقه، أو قرائنه".

32- "الأصل في الأحكام الشرعية الاعتدال والتوسط بين طرفي التشديد والتخفيف، فإذا رأيت ميلًا إلى أحد الطرفين، فذلك لمقابلة ومعالجة ميل مضاد -واقع أو متوقع- في المكلفين".

33- "من مقصود الشارع في الأعمال، دوام المكلف عليها".

ثانيًا: مقاصد المكلف:

34- "الأعمال بالنيات، والمقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات".

35- "المقاصد أرواح الأعمال".

36- "قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقًا لقصده في التشريع، وألا يقصد خلاف ما قَصَد".

37- "من ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له، فعمله باطل".

38- "من سلك إلى مصلحة، غير طريقها المشروع، فهو ساع في ضد تلك المصلحة".

39- "القصد إلى المشقة باطل، لأنه مخالف لقصد الشارع، ولأن الله لم يجعل تعذيب النفوس سببًا للتقرب إليه، ولا لنيل ما عنده".

40- "ليس للمكلف أن يقصد المشقة لعظم أجرها، ولكن له أن يقصد العمل الذي يعظم أجره لعظم مشقته من حيث هو عمل".

41- "التكاليف العادية -تكاليف العادات والمعاملات- يكفي لصحتها ألا يكون القصد فيها مناقضًا لقصد الشارع، ولا يشترط فيها ظهور الموافقة".

42- "لا فرق بين القصد وعدم القصد في الأمور المالية، والخطأ فيها مساو للعمد في ترتيب الغرم على إتلافها".

43- "لا يلزم في تعاطي الأسباب من قبل المكلف، القصد إلى مسبباتها، وإنما عليه الجريان تحت الأحكام المشروعة لا غير".

44- "إيقاع السبب، بمنزلة إيقاع المسبَّب، قصد ذلك المسبب أم لا".

ثالثًا: كيفية التعرف على مقاصد الشارع:

45- "تحديد مقاصد الشارع لا ينبني على ظنون وتخمينات غير مطردة".

46- "الأمر بالفعل يستلزم قصد الشارع إلى وقوع ذلك الفعل، والنهي يستلزم القصد إلى منع وقوع المنهي عنه".

47- "علل الأحكام تدل على قصد الشارع فيها، فحيثما وجدت اتبعت".

48- "مدح الفعل دليل على قصد الشارع إلى إيقاعه، وذمه دليل على القصد إلى عدم إيقاعه".

49- "الامتنان بالنعم، يشعر بالقصد إلى تناولها والتمتع بها مع الشكر عليها".

50- "كل أصل ملائم لتصرفات الشارع، وكان معناه مأخوذًا من مجموعة أدلة، حتى بلغ درجة القطع، يبنى عليه ويرجع إليه، ولو لم يشهد له نص معين".

51- "وضع الأسباب يستلزم قصد الواضع -وهو الله تعالى- إلى المسبَّبات".

52- "كل ما كان مكملا ومقويا لمقصود شرعي، فهو مقصود تبعًا".

53- "إذا سكت الشارع عن أمر، مع وجود داعي الكلام فيه، دل سكوته على قصده إلى الوقوف عندما حد وشرع".

54- "إذا فهمنا من الحكم الشرعي حكمة مستقلة لشرعه، فلا يلزم ألا يكون ثم حكمة أخرى، ومصلحة ثانية، وثالثة، أو أكثر من ذلك".

➤– الفصل الثاني: المقاصد والاجتهاد:

نحن الآن بصدد عرض أهم ما في نظرية المقاصد، وهي الغاية القصوى لها، والفائدة الكبرى منها وأعني بذلك أثرها في فهم الشريعة والاجتهاد، والاهتداء بهديها، والسير في ضوء مقاصدها، والشاطبي النجم، فلقد فتح الباب واسعًا لأهل الشريعة، للتطلع إلى أسرارها وحكمها، ومهد لهم طريق التعامل مع مقاصدها وكلياتها، جنبًا إلى جنب مع نصوصها وجزئياتها، فأعطي بذلك للفقه الإسلامي، وللفكر الإسلامي، مصدر انبعاث وتجدد، كان قد افتقده إلى حد كبير.

وعليه فقد "فأصبح الخائضون في معاني الشريعة وأسرارها عالة عليه، وظهرت مزية كتابه ظهورًا عجيبًا في قرننا الحاضر والقرن قبله، لما أشكلت على العالم الإسلامي –عند نهضته من كبوته– أوجه الجمع بين أحكام الدين ومستجدات الحياة العصرية، فكان كتاب الموافقات للشاطبي هو المفزَع، وإليه المرجَع".

ولقد حرص الشاطبي بنفسه على أن يوصل الأمر إلى غايته، وينتهي به إلى ثمرته، فلم يبرح حتى أدخل المقاصد في عالم الاجتهاد، وأدخل الاجتهاد في عالم المقاصد، فأحيا صلة الرحم ووثقها بينهما.

⬅– المقاصد وشروط المجتهد:

فلأول مرة نجد أن أول شرط لبلوغ درجة الاجتهاد هو: **"فهم مقاصد الشريعة على كمالها"**، ونجد أن الشرط الثاني والأخير لا يخرج أيضًا عن المقاصد، وهو: **"التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها"**، أي في المقاصد.

ولقد ظل الأصوليون لعدة قرون يسطرون لائحة طويلة بشروط المجتهد وما ينبغي أن يحصله من الدرجات العلمية، ما بين من يزيد فيها، ومن ينقص منها.

ثم جاء الشاطبي، فأعرض عن تلك اللوائح، طويلها وقصيرها، وحصر درجة الاجتهاد في أمر جامع: **هو فهم مقاصد الشريعة على كمالها، وإلى حد التمكن من الاستنباط في ضوئها.**

وليس يعني هذا أن السابقين، من الفقهاء والأصوليين، لم يكونوا على بال من أمر المقاصد وضرورتها للمجتهد، وإنما غاية الأمر أن بين الشاطبي وسابقِيه ممن تكلموا في الاجتهاد وشروطه، فروقًا كبيرة واضحة.

قال-رحمه الله-: "فإذا بلغ الإنسان مبلغًا؛ فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها، فقد حصل له وصف هو السبب في تنزيله منزلة الخليفة للنبي ﷺ في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله".

فالصفة الحقيقية التي تؤهل صاحبها لينوب عن غيره، ويتكلم باسمه، هي أن يكون عارفًا خبيرًا بمقاصده على الجملة وعلى التفصيل، وأما ما عداه فأمور مساعدة، فالمجتهد الذي يحكم ويفتي باسم الشارع، لا بد وأن يكون عالما تمام العلم بمقاصده العامة، وأن يكون عالِما بمقصده في المسألة التي يجتهد فيها ويحكم عليها.

وقال أيضا: "فزلة العالم أكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشرع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه".

وإذا كان هذا شأن المجتهد الخبير بمقاصد الشرع، فما بالك بمن قصر عن هذه المرتبة! ولهذا تجده كلما حمل على المنحرفين في فهم الدين وشريعته، وضع إصبعه على الجهل بمقاصد الشريعة، أو نص على أنه السبب، أو أحد الأسباب على الأقل، فمن هؤلاء الذين يرون أنفسهم أهلًا للاجتهاد في الدين، فيتجرؤون على أحكامه وشريعته؛ حتى لتجد أحدهم "آخذًا ببعض جزئياتها في هدم كلياتها، حتى يصير منها إلى ما ظهر له ببادئ رأيه، من غير إحاطة بمعانيها ولا راجع رجوع الافتقار إليها، ويعين على هذا: الجهل بمقاصد الشريعة، وتوهم بلوغ مرتبة الاجتهاد".

ومن هؤلاء أيضًا: بعض أهل البدع والأهواء، فإنهم وقفوا عند "اتباع ظواهر القرآن، على غير تدبر ولا نظر في مقاصده ومعاقده".

ويقول الشاطبي "فالمجتهد إنما يتسع مجال اجتهاده بإجراء العلل والالتفات إليها ولولا ذلك لم يستقم له إجراء الأحكام على وفق المصالح إلا بنص أو إجماع"، فالنصوص إذا أخذت بظاهرها وحرفيتها فقط؛ ضاق نطاقها وقل عطاؤها، وإذا أخذت بعللها ومقاصدها؛ كانت معينًا لا ينضب، فينفتح باب القياس، وينفسح باب الاستصلاح، وتجري الأحكام مجراها الطبيعي في تحقيق مقاصد الشارع، بجلب المصالح ودرء المفاسد.

- نهج من جاء بعد الشاطبي في علاقة المقاصد بالاجتهاد:

وبعد أن أعطى الشاطبي للمقاصد هذه المرتبة العليا، وهذا الوزن الثقيل في ممارسة الاجتهاد، أخذ العلماء يسلكون مسلكه في إبراز ضرورة المقاصد للمجتهدين في أحكام الشرع، وفي بيان أهميتها وفائدتها في أي اجتهاد فقهي أو فكري.

- **فقد أكد الشيخ علال الفاسي**: "أن مقاصد الشريعة هي المرجَع الأبدي لاستقاء ما يتوقف عليه التشريع والقضاء في الفقه الإسلامي، وأنها ليست مصدرًا خارجيا عن الشرع الإسلامي، ولكنها من صميمه..، وأن المقاصد تؤثر حتى على ما هو منصوص عليه عند الاقتضاء".

وقد مثل لهذا، بتوقيف عمر حد السرقة عام المجاعة، لأنه ﷺ كان يعلم أن مقصود الشارع بهذا الحد هو عقوبة المعتدين وزجرهم عن الاعتداء، والسارق المضطر ليس معتديًا، بل المعتدي من كان غنيا والناس من حوله جياع إلى حد الضرورة، وقد أعذر الله المضطرين، فكيف يقام عليهم الحد؟!.

- **والعلامة ابن عاشور**، قد تعرض مرارًا لبيان أهمية المقاصد في الاجتهاد الفقهي، فقد كتب فصلا سماه: "احتياج الفقيه إلى معرفة مقاصد الشريعة"، بين فيه أن الاجتهاد في الشريعة يكون على خمسة أوجه هي:

1- فهم أقوالها ونصوصها بمقتضى اللغة والاصطلاح الشرعي.

2- النظر بما يعارض النص من نسخ، أو تقييد، أو تخصيص، أو نص راجح.

3- تعرف علل الأحكام ثم القياس عليها.

4- الحكم فيما لا يشمله نص خاص ولا قياس.

5- تقرير الأحكام التعبدية على ما هي عليه.

فهذه خمسة مجالات لاجتهاد الفقهاء، ثم قال: "فالفقيه بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة في هذه الأنحاء كلها".

⬅ – مسالك الاجتهاد المقاصدي:

رغم أنه قد تقدم الشيء الكثير من أوجه الاجتهاد المراعي لمقاصد الشريعة، مع الإشارة إلى أن هذا النهج الاجتهادي عريق في تراثنا الفقهي، وأنه نابع من طبيعة الشريعة، ومشهود له في نصوصها وقواعدها؛ فإن هذه هي المناسبة الخاصة، لجمع ما تفرق من هذا الموضوع، وإضافة ما يمكن إضافته، لتحصيل المقصود وتحديد أهم مسالك الاجتهاد المقاصدي؛ إذ لا بد من العمل على تحديد المجالات ووضع المعالم الهادية في هذا الطريق والتي هي:

⇐ – المسلك الأول: النصوص والأحكام بمقاصدها:

وهو ما عليه الجمهور، خلافًا للظاهرية، ولكنهم يتفاوتون في مدى الأخذ بهذا المبدأ، وفي مدى الاطراد في العمل به، وهذا التفاوت هو بين الفقهاء أفرادًا، أكثر ما هو بين مذهب وآخر.

وكون النصوص والأحكام ينبغي أن تؤخذ بمقاصدها دون الوقوف عند ظواهرها وألفاظها وصيغها، يستند إلى ما هو المقرر في "مسألة التعليل"، من كون نصوص الشريعة وأحكامها معللة، بمصالح ومقاصد وضعت لأجلها، فينبغي عدم إهمال تلك المقاصد ولا الغفلة عنها عند تقرير الأحكام، وعند النظر في النصوص.

• – أمثلة توضيحية:

أ- من هذا الباب ما قرره أبو زيد الدبوسي "ت432"، في كتابه: (تأسيس النظر)، حيث قال: "الأصل عند علمائنا أن من وجبت عليه الصدقة، إذا تصدق على وجه يستوفي به مراد النص منه أجزأه عما وجب عليه..، قال أصحابنا: إذا وجبت الزكاة في الدراهم، فأدى بدلها حنطة أو غيرها، جاز عندنا؛ لأن مراد النص سد خلة الفقير ودفع حاجته وقد حصل، وعند الإمام أبي عبد الله الشافعي لا يجوز".

وقد طرد هذا الأصل في جميع الواجبات المالية، من زكاة فطر، أو كفارات أو نذور، بحيث تقوم الأموال بعضها مقام بعض بشرط التعادل وعدم الإضرار بحق الآخذ.

ب- وعلى هذا الأصل مضى ابن القيم في عدد من اجتهاداته واختياراته الفقهية في كتابه: (إعلام الموقعين)، فقد قال عن صدقة الفطر التي فرضها النبي ﷺ صاعًا من تمر أو صاعًا من زبيب أو صاعًا من أقط، قال: "وهذه كانت غالب أقواتهم بالمدينة، فأما أهل بلد أو محلة قوتهم غير ذلك، فإنما عليهم صاع من قوتهم؛ إذ المقصود سد خلة المساكين يوم العيد".

ومثل هذا قاله في مسألة التصرية، حيث إن النبي ﷺ نص على رد صاع من تمر مقابل ما حلب، وبناء على لفظ الحديث ذهب أكثر الشافعية والحنابلة إلى أنه لا بد من صاع التمر، لا يجزئ غيره، "فجعلوه تعبدًا، فعينوه اتباعًا للفظ النص، وخالفهم آخرون فقالوا: بل يخرج في كل موضع صاعًا من قوت ذلك البلد الغالب، وهذا هو الصحيح..،- ثم قال- ولا ريب أن هذا أقرب إلى مقصود الشارع ومصلحة المتعاقدين، وكذلك حكم ما نص عليه الشارع من الأعيان التي يقوم غيرها مقامها من كل وجه، أو يكون أولى منها، كنصه على الأحجار في الاستجمار، ومن المعلوم أن الخِرَق والقطن والصوف أولى منها بالجواز، وكذلك على التراب في الغسل من ولغ الكلب، والأشنان أولى منه، هذا فيما علم مقصود الشارع منه، وحصول ذلك المقصود على أتم الوجوه بنظيره أو ما هو أولى منه".

ج- من ذلك ما أفاد به أبو بكر بن العربي، في اجتهاداته المبنية مقاصد النصوص والأحكام، فقد تعرض لشرح الأحاديث النبوية الناهية عن سفر المرأة -سفرًا بعيدًا- إلا مع أحد محارمها، وقد بين الحكمة في هذا النهي، وهي: صيانة المرأة وتحصينها من أي امتهان لكرامتها أو تعد على عرضها، قال: "ولما ثبت هذا الأصل، وفهم العلماء العلة، قالوا: إنها يجوز لها السفر في الرفقة المأمونة الكثيرة الخلق الفضلاء الرجال..."، ثم استدل على جواز سفر المرأة بدون مُحَرَّم -إضافة إلى ما سبق- بما جاء في بشارة النبي ﷺ، من أن المسلمين سيأتي عليهم من الأمن، حتى تخرج المرأة من الحيرة إلى مكة لا تخاف إلا الله عز وجل، ثم قال مقررًا مدار المسألة على حكمتها ومقصودها: "والأصل في ذلك ما نبهنا عليه من وجود الأمن بأي وجه كان".

⇐- المسلك الثاني: الجمع بين الكليات العامة والأدلة الخاصة:

والكليات العامة هي: الكليات النصية، والكليات الاستقرائية.

أ- الكليات النصية هي التي جاءت في نصوص القرآن والسنة الصحيحة: مثل: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ ﴾ [النساء:58]، و ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة:1]، و﴿...وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى...﴾[الأنعام: 164]، ومثل: حديث: "لا ضرر ولا ضررا"، و "إن الله كتب الإحسان على كل شيء"، و "إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرمًا، فلا تظالموا"، و "إنما الأعمال بالنيات"، وما شاكله.

ب- الكليات الاستقرائية، فهي التي يتوصل إليها عن طريق استقراء عدد من النصوص والأحكام الجزئية، كحفظ الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، وسائر المقاصد العامة للشريعة، والقواعد الفقهية الجامعة، مثل: الضروريات تبيح المحظورات والمشقة تجلب التيسير.

ج- الأدلة الخاصة، أو الجزئية: الأدلة الخاصة بمسائل معينة، كآية كذا، الدالة على كذا، أو الحديث الفلاني الدال على حكم المسألة الفلانية، أو الأقيسة الجزئية.

☜ فلا بد للمجتهد، وهو ينظر في هذه الجزئيات، من استحضار كليات الشريعة ومقاصدها العامة، وقواعدها الجامعة، لا بد من مراعاة هذه وتلك في آن واحد، ولا بد أن يكون الحكم مبنيًا على هذه وتلك معًا: أعني الأدلة الكلية، والأدلة الجزئية. فهذا ضرب من ضروب الاجتهاد المقاصدي ومسلك من مسالكه.

وقد نبه الشاطبي على هذا المسلك الاجتهادي المنسِق بين كليات الشريعة وجزئياتها فقال: "... فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات، عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس؛ إذ محال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها، فمن أخذ بنص مثلًا في جزئي، معرضًا عن كليه، فقد أخطأ"، ثم قال: "وكما أن من أخذ بالجزئي معرضًا عن كليه فقد أخطأ، فكذلك من أخذ بالكلي معرضًا عن جزئيه"؛ إذا "فلا بد من اعتبارهما معًا في كل مسألة".

• – **التمثيل التوضيحي:** هذا ويمكن تمثيل هذا المنحى الاجتهادي بمسألة: تقييد التصرف في الحقوق، أي: الحقوق المشروعة الثابتة، قد ينظر المجتهد في المسألة وفي دليلها الخاص، فيجد أن الحق ثابت لصاحبه، وله حق التصرف فيه كيف شاء؛ لأنه يتصرف في حقه وملكه واختصاصه، ولكن هذا التصرف إذا عُرِض على مقاصد الشريعة وقواعدها العامة؛ قد يظهر أنه مخالف لها، في بعض الحالات على الأقل.

فههنا وبمقتضى الجمع في النظر بين الكليات والجزئيات؛ يتعين تقييد التصرف في الحقوق بما لا يخل بالكليات والمقاصد العامة.

ومن هذا الباب: ما يسمى في اصطلاح القانونيين: "منع التعسف في استعمال الحق"، وهو أصل أصيل في الإسلام والفقه الإسلامي.

وقد تطرق الدكتور: وهبة الزحيلي في كتابه: (الفقه الإسلامي وأدلته) لتلخيص الحالات التي يجري فيها تقييد الحق في خمس هي:

1- قصد الإضرار بالغير.

2- قصد غرض غير مشروع.

3- ترتيب ضرر أعظم من المصلحة.

4- الاستعمال غير المعتاد وترتب ضرر للغير.

5- استعمال الحق مع الإهمال أو الخطأ.

ويمكن جمع هذه الحالات كلها، في كون: **الحق المشروع تعارض مع قصد الشارع في رفع الضرر**، فكان لا بد من التوفيق بين الأمرين، ولو بتقييد الجزئي أو إهداره.

⇇– المسلك الثالث: جلب المصالح ودرء المفاسد مطلقًا:

أي حيثما تحققت المصلحة؛ فيجب العمل على جلبها، ورعايتها، وحيثما تحققت المفسدة؛ فيجب العمل على دفعها وسد أبوابها، وإن لم يكن في ذلك نص خاص، فحسبنا النصوص العامة الواردة في الحث على الصلاح والإصلاح والنفع والخير، وحسبنا النصوص العامة في منع الفساد والإفساد والمفسدين وفي النهي عن الشر والضرر، وحسبنا الإجماع المنعقد على أن المقصد الأعم للشريعة هو جلب المصالح ودرء المفاسد في العاجل والآجل.

وهذا هو باب المصالح المرسلة، الذي تضاربت فيه الأقوال الأصولية، ولكن التطبيق الفقهي أُخِذ به في جميع المذاهب الفقهية المتبعة، كما أن الأصوليين المعاصرين أجمعوا على تأييد حجية المصالح المرسلة وعلى تأكيد أهميتها للفقه الإسلامي، وأبحاثهم المفصلة معروفة متداولة.

⇇– **ولهذا المسلك تسميات منها:** "القياس الكلي"، و "القياس المصلحي"، و "القياس المرسل"، و "القياس الواسع"، و "القياس الإجمالي"، و"قياس المصالح المرسلة"، و"المصالح" و"المصالح المرسلة".

• – **التمثيل التوضيحي:** من ذلك ما أورده الونشريسي من الفتاوى المصلحية للشاطبي والتي يقول فيها: بجواز فرض ضريبة على الناس، إذا عجز بيت المال عن القيام بمصالحهم العامة، ومستنده في هذا: المصلحة المرسلة.

⇇– المسلك الرابع: اعتبار المآلات:

يعني أن المجتهد حين يجتهد ويحكم ويفتي، عليه أن يقدر مآلات الأفعال التي هي محل حكمه وإفتائه، وأن يقدر عواقب حكمه وفتواه، وألا يعتبر أن مهمته تنحصر في إعطاء الحكم الشرعي، بل مهمته أن يحكم في الفعل وهو يستحضر مآلاته، وأن يصدر الحكم وهو ناظر إلى آثاره، فإذا لم يفعل؛ فهو إما قاصر عن درجة الاجتهاد أو مقصر فيها.

وهذا فرع عن كون "الأحكام بمقاصدها"، فعلى المجتهد الذي أقيم متكلمًا باسم الشرع، أن يكون حريصًا أمينا على بلوغ الأحكام مقاصدها، وعلى إفضاء التكاليف الشرعية إلى أحسن مآلاتها.

ويؤصل الشاطبي هذا الأصل بقوله: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يئول إليه ذلك الفعل".

• – **التمثيل التوضيحي:** وفي السنة النبوية تطبيقات هادية في هذا الباب:

أ– فقد امتنع النبي ﷺ عن قتل المنافقين، مع علمه بهم وباستحقاقهم القتل، وقال: "أخاف عن يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه".

ب– وتخلى ﷺ عن إعادة بناء البيت الحرام، حتى لا يثير بلبلة بين العرب، وكثير منهم حديثو عهد بالإسلام.

ج– وعندما بال أعرابي في المسجد وقام الصحابة لزجره ومنعه، قال ﷺ: "لا تزجروه، دعوه" إلخ...

➤– فلولا مراعاة المآلات والنتائج، لوجب قتل المنافقين، وإعادة بناء البيت على قواعد إبراهيم، ومنع الأعرابي من إتمام عمله المنكر الشنيع، ولكن الأول: كان سيفضي إلى نفور الناس من الإسلام؛ خشية أن يقتلوا بتهمة النفاق، والثاني: يؤدي إلى اعتقاد العرب أن النبي ﷺ يهدم المقدسات ويغير معالمها، والثالث: ليس فيه إلا أن يُنَجِّس البائل جسمه وثوبه، وربما نَجَّس مواضع أخرى من المسجد، وربما ضرَّه صحيا.

➥– وقد قرر العلماء أن الفتوى تقدر زمانا ومكانًا وشخصًا، واعتبار المآلات يحتاج إلى معرفة أحوال الزمان والمكان والأشخاص، لكي يتأتى للمفتي تقدير مآلات الأفعال وآثار فتواه عليها.

ومن هذا الباب أيضًا، ما سماه الشاطبي بـ "تحقيق المناط الخاص"، وذلك أن تحقيق المجتهد لمناط الحكم، قد يكون عاما: كتحقيقه لمعنى الفقير الذي يستحق الزكاة، وقد يكون خاصا: أي يتعلق بشخص معين لمعرفة ما يناسبه وما ينطبق عليه من أحكام الشرع، وإلى أي حد تناسبه وتنطبق عليه.

• **فالاجتهاد في مثل هذه الدرجة من الخصوصية**، يحتاج إلى نوع خاص من المجتهدين؛ فلا يكفي أن يكون المجتهد "قانونيا" ماهرا بنصوص التشريع وتفصيلاته، ولكنه يتطلب مجتهدًا ماهرًا أيضًا بالنفوس وخفاياها وخصوصياتها، يقول الشاطبي: "فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رُزِق نورًا يعرف به النفوس ومراميها، وتفاوت إدراكها وقوة تحملها للتكاليف، وصبرها على حمل أعبائها، أو ضعفها، ويعرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلة أو عدم التفاتها، فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف".

وفي موضع آخر يقول: "ويسمى صاحب هذه الرتبة: الرباني، والحكيم، والراسخ في العلم، والعالم، والفقيه، والعاقل"، ومن خصائص اجتهاده "أنه ناظر في المآلات قبل الجواب عن السؤالات".

• **ومما يتعلق بالمقام**: ما استنبطه العلماء من حديث النبي ﷺ: "إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم ثم أخطأ، فله أجر"، فقد دل الحديث على أن الحاكم ينبغي أن يجتهد كلما هَمَّ بالحكم، ولا يغني اجتهاده مرة عن تجديد الاجتهاد في المسائل المشابهة؛ لأن لكل مسألة خصوصياتها مهما تشابهت مع غيرها، يقول القرطبي: "ويفيد هذا صحة ما قاله الأصوليون: إن المجتهد يجب عليه أن يجدد نظرًا عند وقوع النازلة ولا يعتمد على اجتهاده المتقدم".

✂- وفي النهاية ألتجئ بالمأثور من سيد الأبرار: "سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ألا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك".

والحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه, ولعظيم سلطانه, وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا.

دراسة تعريفية وصفية لكتاب تمام المنة للشيخ الألباني

إعداد: الدكتور/ حبوبكر الحاج محمن عبداللّه - النيجر

((((أستاذ الفقه وأصوله، وعميد كلية العلوم الشرعية واللغوية والتربوية بجامعة الأنور العربية الفرنسية بزندر –النيجر))))

◈ ملخص البحث:

هذا البحث يستعرض صفحات من ترجمة الشيخ الألباني وجهوده العلمية، ويستهدف واحدا من كتبه النافعة وهو كتاب **"تمام المنة في التعليق على فقه السنة للسيد سابق"**، بحيث يتناوله بالدراسة التعريفية والعرض الوصفي للكتاب.

وهذه الدراسة الخاصة بالكتاب تستجيب لتوضيح الموضوعات الآتية: تحقيق اسم الكتاب ونسبته، وبيان موضوع الكتاب، وعرض محتويات الكتاب وذكر سبب تأليفه، ومنهج المؤلف في الكتاب، وبيان أهمية الكتاب وقيمته العلمية.

وأما ترجمة الشيخ الألباني فهي دراسة تعريفية للشيخ من نسبه ومولده، ونشأته العلمية، وشيخوه، وأعماله التعليمية والدعوية، وآثاره العلمية من تلاميذه الأجلاء وكتبه القيمة، وذكر ثناء العلماء عليه، ووفاته.

☜ من أهداف هذا البحث إبراز هذه النقاط:

1. التعريف العام للكتاب وعرضه بطريقة علمية.
2. بيان جدارة الشيخ بالفقه الإسلامي، وأنه فقيه مثلما كان محدثا، رغم غلبة الصنعة الحديثية.
3. إثبات قيمة تراث الشيخ الألباني وجهوده العلمية سواء من خلال ترجمته أو بواسطة الدراسة العامة للكتاب.

بسم الله الرحمن الرحيم

◈ المقدمة:

الحمد لله في الأولى والآخرة، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فإن تناول التراث الإسلامي بالدراسة العلمية من أفضل الخدمات العلمية ويعطي ذلك الصلة الوثيقة بين كتب العلماء الأجلاء والبحوث المعاصرة، ومن ناحية فإنه محاولة إحياء تلك الكتب، والإشادة بها، وقد يكون ذلك بمثابة الشرح العام والتحليل الإجمالي والتفسير الكلي للكتاب، ويمكن اعتبار ذلك تحقيق من منظر الدراسة الملقى حول الكتاب؛ فهذا بحث في هذا المجال من أجل محاولة إسقاط ذلك في كتاب "تمام المنة في التعليق على فقه السنة" للشيخ: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى.

وعنوان البحث هو: **"دراسة تعريفية وصفية لكتاب تمام المنة للشيخ الألباني"**، حيث إن البحث يتناول بيان ترجمة الشيخ الألباني، ودراسة كتاب تمام المنة من ناحية تحقيق اسم الكتاب، وتحديد موضوعه، وأسباب تأليفه، وعرض محتوياته، وبيان مميزاته وأهميته، وغير ذلك مما يمت بالصلة مع الموضوع.

وقد كان لي بحث حول الاختيارات الفقهية للشيخ بعنوان: (الشيخ الألباني واختياراته الفقهية من خلال كتابه تمام المنة كتاب الزكاة نموذجا "دراسة فقهية مقارنة"[1])، فاعتمدت عليه في الجزئية المعلقة به، هذا، وتتكون خطة البحث من مطلبين، وضمن كل مطلب عدة محاور تفصيلية، حسب النقاط الآتية:

❶ المطلب الأول نبذة من ترجمة العلامة الشيخ ناصر الدين الألباني:

- ❖ المحور الأول: نسب الشيخ ومولده، ونشأته العلمية.
- ❖ المحور الثاني: طلاب الشيخ وتلامذته.
- ❖ المحور الثالث: جهود الشيخ العلمية والدعوية والتأليفية.
- ❖ المحور الرابع: ثناء العلماء على الشيخ، ووفاته رحمه الله.

❷ المطلب الثاني: دراسة وصفية تعريفية لكتاب تمام المنة للألباني:

[1]) الشيخ الألباني واختياراته الفقهية من خلال كتابه تمام المنة كتاب الزكاة نموذجا "دراسة فقهية مقارنة"، د/ حبوبكر الحاج محمن عبدالله، بحث تخرج مرحلة الباكلوريوس، قسم الفقه وأصوله / كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بالنيجر، العام الجامعي: 2019/2018.

- ❖ المحور الأول: تحقيق اسم كتاب تمام المنة وبيان موضوعه.
- ❖ المحور الثاني: محتويات الكتاب وسبب تأليفه.
- ❖ المحور الثالث: منهج المؤلف في الكتاب وأهميته.

وبالله التوفيق وعليه التكلان.

❶ المطلب الأول نبذة من ترجمة العلامة الشيخ ناصر الدين الألباني:

المحور الأول: نسب الشيخ ومولده، ونشأته العلمية: سيتم تناول هذا المحور في نقطتين آتيتين:

النقطة الأول: نسب الشيخ ومولده: هو الشيخ العلامة المحدث الإمام، أبو عبد الرحمن، مُحَمَّد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نَجَاتِي بن آدم الأَشْقُودَرِي الألباني الأرناؤوطي، ولد-رحمه الله-في مدينة أَشْقُودَرَة، عاصمة ألبانية في ذاك الحين، - والآن: تَرِنَه (tirana)- في الثلث الأول من القرن الثالث عشر الهجري، عام: 1332هـ، الموافق: 1914م، وكان أبوه الحاج نوح حنفيا من كبار مشايخ أشقودرة، تلقى العلم في المعاهد الشرعية في إسطنبول عاصمة الدولة العثمانية، ورحل بجميع أبنائه-ومنهم الألباني- إلى الشام، واستقرها، نتيجة لما حصل من الفساد في ألبانية[2].

النقطة الثانية: نشأة الشيخ العلمية وشيوخه: عندما استقر المقام بأسرة الشيخ في دمشق، بدأ طلبه للعلم بمدرسة الإسعاف الخيرية بدمشق، فأنهى بها دراسته الابتدائية وتعلم اللغة العربية . وبعد ما التحق بمدرسة أخرى لم يكن أبوه راضيا عن المدارس النظامية، من الناحية الدينية، فقرر إخراجه منها ووضع له برنامجا خاصا به يدرسه فيه القرآن، والتجويد، واللغة، والفقه الحنفي، حتي حفظ القرآن بتجويده على قراءة حفص من أبيه، ومن كتب الفقه الحنفي التي درس على والده: "مختصر القدوري"[3] . من أبرز شيوخه إضافة إلى والده:

- ✓ الشيخ سعيد البرهاني-رحمه الله-: تلقى بالشيخ سعيد البرهاني-رحمه الله-ودرس عليه: كتاب مراقي الفلاح في الفقه الحنفي، وشذور الذهب في النحو، وبعض كتب البلاغة .
- ✓ الشيخ مُحَمَّد بهجت البيطار-رحمه الله-: وكان يحضر ندوات العلامة، الشيخ مُحَمَّد بهجت البيطار-رحمه الله- مع بعض أساتذة المجمع العلمي بدمشق، منهم: عز الدين التنوخي-رحمه الله-إذ كانوا يقرءون: الحماسة لأبي تمام .
- ✓ الشيخ: مُحَمَّد راغب الطباخ-رحمه الله-: والتقى أيضا بالشيخ: مُحَمَّد راغب الطباخ-رحمه الله-وأبدى إعجابه بالألباني، وقدم له ثبت "الأنوار الجلية في مختصر الأثبات الحنبلية" وحصل على الإجازة في الحديث منه.

كانت بداية توجهه لعلم الحديث في الثامنة عشر من عمره، وكان قد حببت إليه القراءة والمطالعة، ففي يوم من الأيام حصل على جزء من مجلة المنار، للشيخ مُحَمَّد رشيد رضا، فوقف على كلام نفيس حول إحياء علوم

---

[2] ينظر: شرح صفة صلاة النبي ﷺ، د/ مُحَمَّد عمر سالم بازموك، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 2009م.ص5 .

[3] ينظر: شرح صفة صلاة النبيﷺ، ص:35-36 .و آراء الشيخ الألباني، ج1، ص:37-38 .

الدين للغزالي، وتخريجه "المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار" لأبي الفضل زين الدين العراقي[4]، فأعجب الشيخ بهذا المقال وبسببه عزم على قراءة كتاب المغني ونسخه بيده خطا، وفي أثناء الكتابة يراجع الكلمات الغريبة في كتب اللغة، ويعلق الشرح في الحاشية، فاجتمع عنده أربع أجزاء في ثلاث مجلدات، وإبان ذلك كان عمر الشيخ في حدود الثامنة عشر من عمره[5].

[4] ينظر: حياة الألباني وآثاره وثناء العلماء عليه، مُحَمَّد إبراهيم الشيباني، مكتبة السداوي، ط1، 1407هـ، ج1، ص:46 وما بعدها .

5 ينظر: المصدر السابق، ص: 46، وما بعدها . وآراء الشيخ الألباني الفقهية، ج1، ص:39-40 .

المحور الثاني: طلاب الشيخ وتلامذته: لقد تتلمذ على يد الشيخ، عدد كبير من العلماء العباقرة والمحققين، منهم من باشر الشيخ بالأخذ منه، ومنهم من أخذ بطريقة غير مباشرة، من خلال كتبه، أو الدروس المسجلة في الأشرطة، وما يلي ذكر بعض منهم:

1) الدكتور/ عمر الأشقر، صاحب المصنفات الرائعة، وذائع الصيت، وهو مدرس بكلية الشريعة في جامعة الكويت، من مصنفاته: "العقيدة في ضوء الكتاب والسنة"، و"تاريخ الفقه الإسلامي"، و"مقاصد المكلفين"[6] .

2) حمدى عبد المجيد السلفي: كان ممن يتردد على الشيخ في دكانه بدمشق، وتلقى منه علم الحديث، من مصنفاته: "تحقيق معجم الطبراني الكبير" (20 مجلدا)، و"تحقيق تخريج أحاديث المنهاج للبيضاوي لابن الملقن" .

3) الشيخ مُحَمَّد إبراهيم شقرة، كان من أقرب التلاميذ إلى الشيخ في آخر عمره، وهو خطيب مسجد صلاح الدين في عمان بالأردن، وهو الذي صلى على جنازة الشيخ ، ومن مصنفاته: "ماذا ينقمون من الألباني"[7].

4) الشيخ الدكتور/ مقبل بن هادي الوادعي اليماني، تلقى الدروس من الشيخ في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، في سنته الثانية،: قواعد مصطلح الحديث وعلم الإسناد. من مصنفاته: "رياض الجنة في الرد على أعداء السنة"، و"كتاب الأذان"، و"رسالة في تحريم الشغار"، و"الشفاعة" .

5) الشيخ مُحَمَّد جميل زينو، وقد لازم الشيخ طويلا في منطقة حَلْب، وحُماة، والرقة، وهو مدرس في مدرسة دار الحديث الخيرية بمكة المكرمة. من مصنفاته: "توجيهات إسلامية لإصلاح الفرد والمجتمع"، و"الرد على أخطاء الصابوني في كتابيه الصفوة ومختصر تفسير ابن جرير".

6) الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان، أبو عبيدة، وهو من أنجب طلاب الشيخ في الأردن، من مصنفاته: "التعليق على كتاب الخلافيات للبيهقي"، و"المروءة وخوارمها"، و"تحقيق كتاب الموافقات للشاطبي"، و"تحقيق الاعتصام للشاطبي".

7) الشيخ علي بن حسن الحلبي، من تلاميذ الشيخ في الأردن، وكان يثني عليه كثيرا. من مصنفاته: "أحكام العيدين في السنة المطهرة"، و"الإنصاف في أحكام الاعتكاف"، و"أحكام الشتاء في السنة المطهرة" .

---

[6] ينظر: المصدر السابق، ص:63-64 .

7 ينظر: المصدر السابق، ص63-64 .

8) الشيخ سليم بن عيد الهلالي، من التلاميذ البارزين للشيخ، ومن مصنفاته: "بهجة الناظرين بشرح رياض الصالحين".

9) الشيخ حجازي بن مُحَمَّد بن شريف، المشهور بأبي إسحاق الحويني، له أربعة أشرطة يسأل الشيخ ويناقشه فيها، وكان الشيخ يثني عليه. من مصنفاته: "الثمر الداني في الذب عن الألباني"، و"تحقيق الناسخ والمنسوخ لابن شاهن"، و"النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة"[8] .

10) الشيخ: حسين عودة العوايسة، ولقد كان الشيخ يحبه ويدنيه، ومن أشهر مصنفاته: "الموسوعة الفقهية الميسرة"[9].

8 المصدر السابق، ص: 64-66.

9 ينظر: قطف الثمار بآخر ما حدث به شيخنا الألباني من أخبار، عطية بن صدقي علي سالم عودة. دار الآثار المكتبة الإسلامية، ط2، 1422هـ، ص: 52 وما بعدها. وكتاب آراء الشيخ الألباني الفقهية، ج1، ص:63 وما بعدها. وحياة الألباني، ج1، ص:94، وما بعدها .

المحور الثالث: جهود الشيخ العلمية والدعوية والتأليفية: ويتم تناول ذلك في النقطتين الآتين:

النقطة الأولى: جهود الشيخ في الدعوة والتدريس والأعمال: تعد الأموال من أكبر شيء تعين المرء على طلب العلم والدعوة والتعليم؛ ولذا فقد اتخذ الشيخ مهنة النجارة أولا، ثم مهنة إصلاح الساعة، والتي تعلمها من والده، واستأجر دكانا لإصلاح الساعات، وفيه يقوم بالدعوة والتدريس، حيث يكثر الرواد إليه طلبا للعلم، حتى حُول الدكان وصار مجلسا علميا، فلما ضاق المكان استأجر الشيخ مع مجموعة من طلابه مكانا آخر لإلقاء الدروس والمحاضرات، وهكذا استمر الشيخ داعيا ومعلما طوال حياته، ويجدر للباحث أن يذكر هنا بعضا من إنجازات الشيخ وأعماله:

1. اختارته كلية الشريعة في جامعة دمشق للقيام بتخريج أحاديث البيوع الخاصة بموسوعة الفقه الإسلامي، التي عزمت الجامعة على إصدارها عام: 1955م.
2. اختير مدرسا في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وتولى تدريس الحديث وعلومه وفقهه، عام: 1381هـ، وعين في عام 1395هـ إلى عام 1398هـ عضوا للمجلس الأعلى بالجامعة المذكورة.
3. انتدب من سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رئيس إدارة البحوث العلمية والإفتاء للدعوة في مصر والمغرب وبريطانيا.
4. حصل على جائزة الملك فيصل العالمية للدراسات الإسلامية عام 1419هـ[10].
5. زار الشيخ دولا كثيرة في العالم الإسلامي، منها: مصر، والكويت، والإمارات العربية المتحدة، وقطر، وأسبانيا، وغيرها من الدول، وزيارته كانت للدعوة، والمحاضرات العلمية، رحمه الله الشيخ رحمة واسعة[11].

النقطة الثانية: مؤلفات الشيخ العلمية: لقد ترك الشيخ للأمة ثروة هائلة عظيمة، حصلت نتيجة من عمره الكامل والمبارك الذي أفناه في الكتابة والتأليف والتحقيق، وقد ابتدأ التصنيف منذ العقد الثاني من عمره، وكان يحقق، ويخرج، ويعلق، ويؤلف، ويلخص، ويفهرس، وينقد، ويستدرك، حتى بلغ عدد مصنفاته –مطبوعة أو غير مطبوعة– أكثر من مائتين، وله من الأشرطة للمحاضرات والدروس والمناقشات ما يناهز خمسة آلاف[12].

ومما يلي ذكر بعض هذه الكتب مرقمة:1-"تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد".2-"آداب الزفاف في السنة المطهرة".3-"أحكام الجنائز وبدعها".4-"أحكام الركاز". 5-"إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار

10 ينظر: آراء الشيخ الألباني الفقهية، ج1، ص: 75-76.

11 ينظر: المصدر السابق، ج1 ص: 47 و 75.

12 الاختيارات الفقهية للإمام الألباني إبراهيم أبو شادي، دار الغد الجديد، القاهرة، ط1، 1427هـ ،ص:10، بتصرف.

السبيل".6-"اقتضاء العلم العمل للخطيب البغدادي، تحقيق وتخريج وتعليق".7-"الإيمان لابن تيمية، تعليق".8-"تحريم آلات الطرب". 9-"التعليقات الرضية على روضة الندية"، 3مجلدات. 10-"التوسل أنواعه وأحكامه". 11-"الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب".12-"جلباب المرأة المسلمة".13-"حجة النبي ﷺ كما رواها جابر رضي الله عنه".14-"سلسة الأحاديث الصحيحة". 15-" سلسلة الأحاديث الضعيفة". 16-" الرد على ابن حزم في إباحة اللهو والطرب". 17-"صفة صلاة النبيﷺ من التكبير إلى التسليم".18-"غاية المرام في تخريج الحلال والحرام".19-"مجموع فتاوى الشيخ الألباني ومحاضراته"،8مجلدات.20-"معجم الحديث"، 40 مجلدا. وغيرها من الكتب التي ألفها[13].

13 ينظر: آراء الشيخ الألباني الفقهية ج1، ص77-85. وحياة الألباني، ج2، ص:622، وما بعدها .

المحور الرابع: ثناء العلماء على الشيخ، ووفاته: ويكمن ذلك في النقطتين.

النقطة الأولى: ثناء العلماء على الشيخ: لقد كان الشيخ الألباني محطا للثناء والإعجاب من كثير من العلماء المعاصرين له، وفي هذا المطلب يحاول الباحث نقل بعض مما قاله كبار علماء العصر فيه:

- **أولا:** قال الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز: "ولست أشك في علمه وفضله وسعة اطلاعه وعنايته بالسنة، زاده الله علما وتوفيقا"[14]، وقال أيضا: "ما رأيت تحت أديم السماء عالما بالحديث في العصر الحديث مثل العلامة مُحَمَّد ناصرالدين الألباني"[15] .
- **ثانيا:** قال الشيخ مُحَمَّد الغزالي: "سرني أن تخريج هذه الطبعة الجديدة بعد أن راجعها الأستاذ المحدث العلامة الشيخ مُحَمَّد ناصر الدين الألباني وقد أثبت فيها كل التعليقات التي ارتآها على ما نقلت في هذه السيرة من آثار نبوية... إلى أن قال: وللرجل من رسوخ قدمه في السنة ما يعطيه هذا الحق"[16].
- **ثالثا:** قال الشيخ مُحَمَّد صالح العثيمين: "فالذي عرفته عن الشيخ من خلال اجتماعي به –وهو قليل– أنه حريص جدا على العمل بالسنة ومحاربة البدعة سواء كانت في العقيدة أم في العمل، أما من خلال قراءتي لمؤلفاته فقد عرفت عنه ذلك، وأنه ذو علم جم في الحديث رواية ودراية، وأن الله قد نفع فيما كتبه كثيرا من الناس، من حيث العلم، ومن حيث المنهاج والاتجاه إلى علم الحديث، وهذه ثمرة كبيرة للمسلمين، ولله الحمد"[17].
- **رابعا:** سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن الشيخ الألباني، وحينذاك يرأسها الشيخ ابن باز، ونائبه عبد الرزق عفيفي، فصدرت الإجابة على ذلك: "الرجل معروف لدينا بالعلم والفضل وتعظيم السنة وخدمتها وتأييد مذهب أهل السنة والجماعة في التحذير من التعصب والتقليد الأعمى، وكتبه مفيدة، ولكنه كغيره من العلماء ليس بمعصوم، يخطئ ويصيب، ونرجو له في إصابته أجرين وفي خطئه أجر الاجتهاد"[18].

14 مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، جمع: د. مُحَمَّد سعد الشويعر، دار ابن القاسم ط1، 1420هـ ، ج4 ص:227.

15 حياة الألباني، ج1، ص:65

16 فقه السيرة النبوية، مُحَمَّد الغزالي، ت:مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، دار الكتب الحديثة، ط6، 1965م، ص9-10.

17 المصدر السابق ، ص:543

18 فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء جمع : أحمد عبد الرزق الدويش، دار المؤيد ط1، 1424هـ، ج12، ص:224.

النقطة الثانية: وفاة الشيخ رحمه الله تعالى: في أواخر أيام عمر الشيخ أصيب بأمراض مؤلمة حتى خف وزنه، ومع هذه الأمراض فإن الله أكرم الشيخ بصفاء الذهن، وعدم التخليط، وكان يعرف زواره وملازما لفراشه، هكذا حتى توفاه الله يوم السبت في الثالث والعشرين من جمادى الآخرة، عام: 1420هـ، الموافق 1999م، بمدينة عمان بالأردن، وصلى عليه تلميذه مُحَمَّد إبراهيم شقرة، ودفن بعد صلاة العشاء .وقد أوصى الشيخ رحمه الله بمكتبته كلها لمكتبة الجامعة الإسلامية في المدينة النبوية[19] .

[19] آراء الشيخ الألباني الفقهية في العبادات، د/ الشريف مساعد بن مُحَمَّد الحسني، دار التدمرية، الرياض، ط1، 2012م، ج1، ص87 . بتصرف.

❷ المطلب الثاني: دراسة وصفية تعريفية لكتاب تمام المنة للألباني:

المحور الأول: تحقيق اسم كتاب تمام المنة وبيان موضوعه: لقد صرح الشيخ الألباني رحمه الله بتسمية الكتاب، قائلا في مقدمته للكتاب: (**وقد سميته: "تمام المنة في التعليق على فقه السنة[20]"**) .

والكتاب المعلق عليه هو: فقه السنة، للسيد سابق من علماء الأزهر الشريف، المعاصرين وله كتب أخرى نافعة، توفي عام : 1420هـ الموافق: 1999م[21] رحمه الله، وفي نفس العام توفي الألباني.

وموضوع الكتاب: عبارة عن استدراكات وتعقيبات وتعليقات على فقه السنة للسيد سابق، وأكثر هذه الاستدراكات حديثية، وبعضها فقهية، وفي صدد هذا يقول أبو عبدالله العياشي: (إن كتاب تمام المنة في التعليق على فقه السنة يعد من أجود الكتب التي جمعت بين الشق الحديثي التأصيلي من ناحية القواعد، التي احتواها وطرق تطبيقها، وبين الشق الفقهي من ناحية التحقيق والتأصيل في طرح المسائل الفقهية[22]).

هذا، ويبدو مما سبق أن الكتاب ينحصر موضوعه في: أنه تعليق على فقه السنة من ناحية الحديث وعلومه، ومن ناحية الفقه وأصوله أو الجدل الفقهي[23].

---

20 تمام المنة في التعليق على فقه السنة، مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، ط5، 1427هـ -2006م، ص:14.

21 جهود الشيخ الألباني في الحديث دراية ورواية، عبد الرحمن مُحَمَّد صالح العيزري الشوبالي، مكتبة الرشد، ط1، 1427هـ- 2006م، ص:54.

22 التحليل والدراسة لكتاب تمام المنة، أبو عبد الله العياشي بن أعراب رحماني، مقالة في شبكة الألوكة، تاريخ الإضافة 2016/1/5م.

23 ينظر: الشيخ الألباني واختياراته الفقهية من خلال كتابه تمام المنة كتاب الزكاة نموذجا "دراسة فقهية مقارنة"، د/ حبوبكر الحاج محمن عبدالله، ص: 15.

المحور الثاني: محتويات الكتاب وسبب تأليفه:

أولا: محتويات الكتاب: يتلخص الكتاب في عناوينه الرئيسية كالآتي:

1-المقدمة: وهي: أ-مقدمة الطبعة الثانية. ب-مقدمة الطبعة الأولى . ج-مقدمة علمية هامة.

2-صميم الكتاب للتعليق على فقه السنة: لقد علق الشيخ على مقدمة فقه السنة وتمهيده، ثم استمر التعليق إلى كتاب الطهارة وما تضمنه، وكذلك كتاب الصلاة، وهو أكبر وأكثر من غيره تعليقا، ثم أردف على ذلك بكتاب الزكاة، وانتهى التعليق على آخر كتاب الصيام هذا، ولقد كان الشيخ عازما على إتمام التعليق حتى إلى آخر كتاب فقه السنة، إلا أن الأقدار حالت دون القصد فرحم الله الشيخ رحمة واسعة [24].

قال في المقدمة: (**قد علقنا على نحو ربع "فقه السنة" بفضل الله تبارك وتعالى راجيا منه عز وجل أن ييسر لي تمام التعليق عليه إذا نَسَأَ الله في العمر وبارك في الوقت أو على الأقل أن أجرد ما فيه من الأحاديث الضعيفة والمنكر؛ ليكون القراء على علم بها ومعرفة بحقيقة قدر المسائل التي أقيمت عليها**[25]). وانتهى من تسويد الكتاب بتاريخ: (19 شعبان 1373هـ-1953م[26])، قبل وفاته بنحو 46 عاما.

ثانيا: سبب تأليف الكتاب: وسبب تأليف الشيخ الألباني للكتاب يتلخص فيما يلي:

1- كون الشيخ الألباني قارئا ومطلعا على الكتب الصادرة والجديدة في عصره، ولا ينكمش على كتب القدامى فقط، بل يرصد كل جديد من الكتب ليقرأ وينتفع، فإذا رأى صوابا أشاد به وأعلنه، وإذا صادف الخطأ صححه، إما قولا وإما كتابة، وهذا واضح إذا اطلع على بعض كتبه التي كتبها للرد أو التعليق، كما في هذا الكتاب "تمام المنة في التعليق على فقه السنة للسيد السابق" فإن الشيخ لما رأى بعض الأخطاء الحديثية والفقهية، نهض وقام للتصحيح حتى تعم الفائدة لكتاب فقه السنة.

2- انتشار كتاب فقه السنة للسيد سابق رحمه الله، بين أوساط طلبة العلم؛ فنتيجة لذلك وجهت إلى الشيخ الألباني أسئلة كثيرة، ذات العلاقة بالأحاديث الواردة في فقه السنة، فيجيب الشيخ طبقا لما علمه الله تعالى من الحديث وعلومه والفقه، وكثيرا ما كان الجواب مخالفا لما في الكتاب، بحيث يضعف كثيرا من أحاديثه، ويخطئ عديدا من مسائله.

---

[24] ينظر المصدر السابق (ص: 16).

[25] تمام المنة في التعليق على فقه السنة، ص: 4.

26 المصدر السابق، ص: 428 .

3- توجيه طلب من بعض طلابه بتسجيل ملاحظاته على الكتاب، بحيث تنشر بين الناس فاعتذر عن ذلك أولا، ثم بعض ما تكرر الطلب وإلحاح كثير من الطلبة أجاب على ذلك، تحقيقا لطلبهم ورغبتهم، فإن الأمر لا يخلو من خدمة لكتاب فقه السنة وللسنة نفسها.

4- تنزيه كتاب فقه السنة، وكشف غطاء الأخطاء المشينة للكتاب ليظل الكتاب صحيحا خاليا من الأخطاء الفقهية والحديثية، والتي يتنافى وجودها مع فقه السنة.

وهذه الأسباب مستخرجة مما أفاد به الشيخ في مقدمة الطبعة الأولى لتمام المنة[27].

27 المصدر السابق، ص: 10-11. بتصرف، و ينظر: الشيخ الألباني واختياراته الفقهية من خلال كتابه تمام المنة كتاب الزكاة نموذجا "دراسة فقهية مقارنة"، د/ حبوبكر الحاج محمن عبدالله، ص: 17/16.

المحور الثالث: منهج المؤلف في الكتاب وأهميته:

أولا: منهج المؤلف في تمام المنة: لقد بين الشيخ المنهج الذي اتبعه في كتابه، بعد ما أمعن النظر بغية الحصول على المنهج الواضح المفيد للقارئ، قال رحمه الله: **(هذا وإني لما بدأت في التعليق على الكتاب ترددت في طريقة نقلي لكلامه، أأنقله برمته؟ أو بغالبه الذي يدل عليه؟ أم أكتفي بنقل طرفه الأول الذي يشير إلى تتمته كما هي العادة في التعليقات؟ فأخذت الطريقة الأولى وهي وإن كانت تستلزم شيئا من التكرار بالنسبة لمن عنده الأصل "فقه السنة" فإنه أكثر فائدة ووضوحا لمن ليس له الأصل؛ لأنه لا يستطيع أن يفهم الكلام المنتقد والحديث المضعف ونحو ذلك، دون أن يرجع إلى الأصل[28]).**

- مثال التعليق على مسألة فقهية: قال الألباني في ما يبطل الصيام: **(قوله: "الاستمناء (إخراج المني) سواء أكان سببه تقبيل الرجل لزوجته، أو ضمها إليه، أو كان باليد، هذا يبطل الصوم ويوجب القضاء" قلت: لا دليل على الإبطال بذلك وإلحاقه بالجماع غير ظاهر... [29]) .**
- مثال التعليق على مسألة حديثية: **(قوله تحت عنوان: الجمع في المطر: "وروى البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة". قلت: عزوه للبخاري خطأ لا ريب فيه بل أشك أن يكون له أصل في شيء من كتب السنة المتداولة اليوم فإني لا أذكر أني رأيت حديثا بهذا المعنى، وقد راجعت الآن مظانه فلم أجده، ولو كان له أصل لكان العلماء المحدثون أوردوه في "باب جمع المقيم بمصر"، ولما لجؤوا إلى الاحتجاج بغيره مما ليس في صراحته كحديث ابن عباس الآتي في الكتاب في الجمع للحاجة. ويستحيل عادة أن يخفى عليهم مثل هذا الحديث لو كان له أصل فلا أدرى كيف تسرب هذا الخطأ إلى المؤلف؟ وغالب الظن أنه نقله من بعض كتب الفقه التي لا علم عندها بالحديث وروايته وعندي في ذلك أمثلة كثيرة[30]).**

هذا نموذج مثال واحد في التعليق على كل مسائل الفقه، والحديث، وهناك نماذج عدة من التعليقات الفقهية والحديثية إلا أن الدراسة تقتضي الاختصار لطبيعة البحث.

ثانيا: أهمية كتاب تمام المنة: تكمن أهمية هذا الكتاب في ما يأتي:

---

[28] المصدر السابق ،ص:14.

[29] المصدر السابق، ص: 418 .

[30] المصد ر السابق، 320.

1) تصحيح وبيان الأوهام، والأخطاء التي زلت قدم الشيخ السيد سابق–رحمه الله–فيها، في كتابه فقه السنة، وتصفية الكتاب وغربلته حتى يكون على أحسن وجه، قال الشيخ الألباني: (**ولعل من الفائدة أن أشير إلى تلك الأخطاء بصورة مجملة؛ ليأخذ القارئ عنها فكرة عامة فتتبين له أهمية هذا التعليق**[31]) .
2) كون الكتاب من المراجع الأساسية في فقه الشيخ الألباني، واختياراته الفقهية في أبواب العبادات حيث استغرقها إلا كتاب الحج.
3) كون الكتاب يعد مرجعا من مراجع التخريج لبيانه لدرجة عدد لا بأس به من الأحاديث، بحيث يخرجها تخريجا علميا كاشفا لحقيقتها.
4) تصدير الكتاب بمقدمة علمية هامة، والتي تضمنت مجموعة من القواعد النفيسة، والتي بحاجة إليها كل من يرغب في الاشتغال بفقه الحديث النبوي، وقد بلغت هذه القواعد خمسة عشر قاعدة حديثية وفقهية، وتكلم على كل قاعدة بما يليق بالمقام، وهذه المقدمة تستحق أن تؤلف في كتاب مستقل[32].
5) انشار الكتاب في العالم الإسلامي، وكذلك انتشار فقه السنة ومكانتهما العلمية[33].

[31] المصدر السابق، ص: 12

[32] ينظر: التحليل والدراسة لكتاب تمام المنة، مقالة في شبكة ألوكة .

[33] ينظر: الشيخ الألباني واختياراته الفقهية من خلال كتابه تمام المنة كتاب الزكاة نموذجا "دراسة فقهية مقارنة"، ص: 19.

الخاتمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه الكرام. وبعد فهذا ختام هذا البحث الموسوم بعنوان: **"دراسة تعريفية وصفية لكتاب تمام المنة للشيخ الألباني"**، والذي يتلخص حول نبذة من ترجمة الشيخ مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، وعرض كتابه "تمام المنة" بالدراسة التعريفية الوصفية. ومما يمكن تسجيله من النتائج ما يلي:

- التعريف بالشيخ وبعض الجوانب من حياته، والمكانة العلمية الرفيعة التي تبوأها، والجهود العلمية التي خلفها من بعده، مع اعتنائه التام بالجوانب الدعوية، ولم يغفل عن وظيفته التي تعلمها من والده، وقد حظي الشيخ بالثناء الوابل من العلماء الأجلاء، وله من التلاميذ عدد كثير .
- التعرف على كتاب تمام المنة، الذي حوى وجمع بين الحديث وعلومه، والفقه، وهو من أهم كتبه التي تضمنت آراءه فيهما، والكتاب يغطي أبواب العبادات ما عدا الحج، وقد ألف الكتاب بناء على دوافع وأسباب، واتبع المنهج الواضح المفيد للقارئ في تعليقه على فقه السنة، وللكتاب أهمية كبيرة ينبؤ عن ذلك انتشاره بين أوساط الطلبة .
- لقد منَّ الله على الشيخ بحيث جمع بين الفقه والحديث، ويظهر ذلك بجلاء في هذا الكتاب، وهو رد قاصف على من يقول بأنه محدث، وليس بفقيه، إلا أن شهرة مكانته في الحديث، طغت على الأخرى التي في الفقه، ورغم كون هذه الأخيرة لا تقل عن الأولى. هذا، والباحث يعتقد بأن الشيخ شأنه شأن بقية العلماء، فليس بمعصوم، بل يصيب ويخطئ .
- بناء على ما سبق فإن الشيخ عالم كبير فقيه ومحدث، فمؤلفاته جديرة بأن تدرس دراسة علمية من جانبها الفقهي والحديثي، ولا سيما في الجامعات الإسلامية العربية بالنيجر وغيرها، والتي تلوح فيها روح الوسطية الإسلامية، والشيخ عَلَم من الأعلام الداعية إليها. وعليه أقترح على إخواني الباحثين، القيام بدراسة بعض من الموضوعات المتعلقة بكتاب "تمام المنة".

قائمة المصادر والمراجع:

1) الاختيارات الفقهية للإمام الألباني إبراهيم أبو شادي، دار الغد الجديد، القاهرة، ط1، 1427هـ.

2) آراء الشيخ الألباني الفقهية في العبادات، د/ الشريف مساعد بن مُحَمَّد الحسني، دار التدمرية، الرياض، ط1، 2012م .

3) التحليل والدراسة لكتاب تمام المنة، أبو عبد الله العياشي بن أعراب رحماني، مقالة في شبكة الألوكة، تاريخ الإضافة 2016/1/5م.

4) تمام المنة في التعليق على فقه السنة، مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، ط5، 1427هـ -2006م.

5) جهود الشيخ الألباني في الحديث دراية ورواية، عبد الرحمن مُحَمَّد صالح العيزري الشوبالي، مكتبة الرشد، ط1، 1427هـ- 2006م.

6) حياة الألباني وآثاره وثناء العلماء عليه، مُحَمَّد إبراهيم الشيباني، مكتبة السداوي، ط1، 1407هـ.

7) شرح صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، د/ مُحَمَّد عمر سالم بازموك، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 2009م.

8) الشيخ الألباني واختياراته الفقهية من خلال كتابه تمام المنة كتاب الزكاة نموذجا "دراسة فقهية مقارنة"، د/ حبوبكر الحاج محمن عبدالله، بحث تخرج مرحلة الباكلوريوس، قسم الفقه وأصوله / كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بالنيجر، العام الجامعي: 2019/2018.

9) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء جمع : أحمد عبد الرزق الدويش، دار المؤيد ط1، 1424هـ.

10) فقه السيرة النبوية، مُحَمَّد الغزالي، ت:مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، دار الكتب الحديثة، ط6، 1965م.

11) قطف الثمار بآخر ما حدث به شيخنا الألباني من أخبار، عطية بن صدقي علي سالم عودة. دار الآثار المكتبة الإسلامية، ط2، 1422هـ،

12) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، جمع: د. مُحَمَّد سعد الشويعر، دار ابن القاسم ط1، 1420هـ .

فهرس الموضوعات:

جدول المحتويات

بسم الله الرحمن الرحيم 0

المقدمة: 2

الحمد لله في الأولى والآخرة، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين. 2

فإن تناول التراث الإسلامي بالدراسة العلمية من أفضل الخدمات العلمية ويعطي ذلك الصلة الوثيقة بين كتب العلماء الأجلاء والبحوث المعاصرة، ومن ناحية فإنه محاولة إحياء تلك الكتب، والإشادة بها، وقد يكون ذلك بمثابة الشرح العام والتحليل الإجمالي والتفسير الكلي للكتاب، ويمكن اعتبار ذلك تحقيق من منظر الدراسة الملقى حول الكتاب؛ فهذا بحث في هذا المجال من أجل محاولة إسقاط ذلك في كتاب "تمام المنة في التعليق على فقه السنة" للشيخ: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى. 2

وعنوان البحث هو: **"دراسة تعريفية وصفية لكتاب تمام المنة للشيخ الألباني"**، حيث إن البحث يتناول بيان ترجمة الشيخ الألباني، ودراسة كتاب تمام المنة من ناحية تحقيق اسم الكتاب، وتحديد موضوعه، وأسباب تأليفه، وعرض محتوياته، وبيان مميزاته وأهميته، وغير ذلك مما يمت بالصلة مع الموضوع. وقد كان لي بحث حول الاختيارات الفقهية للشيخ بعنوان: (الشيخ الألباني واختياراته الفقهية من خلال كتابه تمام المنة كتاب الزكاة نموذجا "دراسة فقهية مقارنة")، فاعتمدت عليه في الجزئية المعلقة به، هذا، وتتكون خطة البحث من مطلبين، وضمن كل مطلب عدة محاور تفصيلية، حسب النقاط الآتية: 2

❶ **المطلب الأول نبذة من ترجمة العلامة الشيخ ناصر الدين الألباني:** 2

- ❖ المحور الأول: نسب الشيخ ومولده، ونشأته العلمية. 2
- ❖ المحور الثاني: طلاب الشيخ وتلامذته. 2
- ❖ المحور الثالث: جهود الشيخ العلمية والدعوية والتأليفية. 2
- ❖ المحور الرابع: ثناء العلماء على الشيخ، ووفاته رحمه الله. 2

❷ **المطلب الثاني: دراسة وصفية تعريفية لكتاب تمام المنة للألباني:** 2

- ❖ المحور الأول: تحقيق اسم كتاب تمام المنة وبيان موضوعه. 3
- ❖ المحور الثاني: محتويات الكتاب وسبب تأليفه. 3
- ❖ المحور الثالث: منهج المؤلف في الكتاب وأهميته. 3

وبالله التوفيق وعليه التكلان. 3

❶ المطلب الأول نبذة من ترجمة العلامة الشيخ ناصر الدين الألباني: 4

المحور الأول: نسب الشيخ ومولده، ونشأته العلمية: 4

- ✓ الشيخ سعيد البرهاني–رحمه الله–: تلقى بالشيخ سعيد البرهاني–رحمه الله–ودرس عليه: كتاب مراقي الفلاح في الفقه الحنفي، وشذور الذهب في النحو، وبعض كتب البلاغة 4
- ✓ الشيخ مُحَمَّد بهجت البيطار–رحمه الله–: وكان يحضر ندوات العلامة، الشيخ مُحَمَّد بهجت البيطار–رحمه الله–مع بعض أساتذة المجمع العلمي بدمشق، منهم: عز الدين التنوخي–رحمه الله–إذ كانوا يقرءون: الحماسة لأبي تمام 4

المحور الثاني: طلاب الشيخ وتلامذته: 6

المحور الثالث: جهود الشيخ العلمية والدعوية والتأليفية: 8

المحور الرابع: ثناء العلماء على الشيخ، ووفاته: ويكمن ذلك في النقطتين. 10

النقطة الأولى: ثناء العلماء على الشيخ: لقد كان الشيخ الألباني محطا للثناء والإعجاب من كثير من العلماء المعاصرين له، وفي هذا المطلب يحاول الباحث نقل بعض مما قاله كبار علماء العصر فيه: 10

❷ المطلب الثاني: دراسة وصفية تعريفية لكتاب تمام المنة للألباني: 12

المحور الأول: تحقيق اسم كتاب تمام المنة وبيان موضوعه: لقد صرح الشيخ الألباني رحمه الله بتسمية الكتاب، قائلا في مقدمته للكتاب: (**وقد سميته: "تمام المنة في التعليق على فقه السنة"**) 12

المحور الثاني: محتويات الكتاب وسبب تأليفه: 13

المحور الثالث: منهج المؤلف في الكتاب وأهميته: 15

الخاتمة: 17

قائمة المصادر والمراجع: 18

فهرس الموضوعات: 19

📖-"الإلماعات العامة في الفقه الإسلامي بين الأصالة والمعاصرة".

⬅- أمسية بعنوان: وقفة في المفهوم العام الفقه الإسلامي،

➢- أقيمت في مجموعة الإبداع والابتكار الدولية. ◄- يوم الأربعاء: (6/5/2020).

✍- حبوبكر الحاج محمن عبد الله.

📖– عنوان البحث: "الإلماعات العامة في الفقه الإسلامي بين الأصالة والمعاصرة".

⬅– سلسلات البحث الرئيسية:

✓ السلسلة الأولى: وقفة في المفهوم العام للفقه الإسلامي.

☒ السلسلة الثانية: لمحة في مصادر الفقه الإسلامي.

☒ السلسلة الثالثة : نبذة في المذاهب الفقهية الإسلامية.

☒ السلسلة الرابعة: الفقه الإسلامي في العصر الحديث.

✱– السلسلة الأولى: وقفة في المفهوم العام للفقه الإسلامي:

❒1- تعريف الفقه الإسلامي في اللغة:

- "الفِقْهُ، بالكسر: العِلْمُ بالشيءِ، والفَهْمُ له، والفِطْنَةُ، وغَلَبَ على عِلمِ الدينِ لشَرَفِه"[1]؛ قال تعالى: {لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا}[2]، أي لا يفهمون بها...
- ولكن بالتدقيق في النظر والبحث في دقائق اللغة–كما قال ابن القيم–؛ يظهر أن "الْفِقْهَ أَخَصُّ مِنْ الْفَهْمِ، **وَهُوَ فَهْمُ مُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ مِنْ كَلَامِهِ**، وَهَذَا قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى مُجَرَّدِ فَهْمِ وَضْعِ اللَّفْظِ فِي اللُّغَةِ، وَبِحَسَبِ تَفَاوُتِ مَرَاتِبِ النَّاسِ فِي هَذَا تَتَفَاوَتُ مَرَاتِبُهُمْ فِي الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ"[3].

---

[1]- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، (المتوفى: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة/ بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، (ط: 8)، (1426 هـ - 2005 م)، (ج: 1، ص: 1250).

[2]- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، (ط: 1)، (1411هـ - 1991م)، (ج: 1، ص: 167).

[3] ينظر: أعلام الموقعين "ج1/ 219".

- وقيل: الفقه الإسلامي (القانون الإسلامي)؛ احترازا عن الفقه الوضعي، الذي هو القانون الوضعي؛ لذا ينبغي مراعاة القيد وعدم الإطلاق؛ للتمييز.

❑2- تعريف الفقه الإسلامي في الاصطلاح: هذا ومعناه هو علم القانون الإسلامي، فهو علم الأحكام الشرعية العملية التي تخص أفعال المكلفين، وبذلك تخرج أحكام العقائد والأخلاق من مدلول الفقه؛ لذا يعرف الفقه الإسلامي بأنه:

- ✓ **"العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"** وهذا التعريف للفقه في غاية الدقة[4]، وهناك تعريفات أخرى منها:
- ✓ **"الْعِلْمُ الحَاصِلُ بِجُمْلَةٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الفُرُوعِيَّةِ بِالنَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ"**.
- ✓ **"مَجْمُوعَةَ الأَحْكَامِ العَمَلِيَّةِ وَالمَشْرُوعَةَ فِي الإِسْلَامِ"**، وهما قريبان من الأول.
- ✓ تعريف أبي حنيفة: **"معرفة النفس مالها وما عليها"**، وهو تعريف عام يشمل الشريعة كلها[5].
- ✓ **"العلم بأحكام الحلال والحرام"**، أيضا هو عام وليس بخاص.

[4]- ينظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي، (المتوفى: 1376هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، (ط: 1)، (1416هـ- 1995م)، (ج:1، ص: 61).

[5]- ينظر نفس المصدر السابق،

❑3- شرح التعريف الأول، المختار، والذي استقر عليه العلماء المعاصرون، وإيضاح عناصره هذا:

➢- أولًا: الفقه هو: العلم....:

- **فهو علم ذو موضوع خاص، وقواعد خاصة، وأبعاد وكيان مستقلان؛**
- وعلى هذا الأساس درسه الفقهاء في كتبهم وأبحاثهم وفتاويهم الثُّرَّة الطائلة؛
- إذ هو ليس فنًّا يغلب فيه الذوق على العقل والمشاعر على الحقيقة، كالأدب...

➢- ثانيًا: الفقه هو: العلم بالأحكام الشرعية.....:

- **والأحكام الشرعية، هي المتلقاة بطرق السمع، والمأخوذة من الشرع.**
- **دون المأخوذة من العقل:** كالعلم بأن العالم حادث، وأن الواحد نصف الاثنين، أو الأحكام المأخوذة من الوضع والاصطلاح اللغوي؛
- فالحكم الشرعي هو: القاعدة التي نص عليها الشارع في مسألة من المسائل.
- وهذه القاعدة إما أن يكون فيها تكليف معين، كالواجب، والمستحب، والمباح، والمكروه، والمحرم، فتسمى: الحكم الشرعي التكليفي.
- وإما أن لا يكون فيها أي تكليف إنما يكون فيها الوضع: أي جعل شيء علامة لترتب حكم، مثل: السبب، والشرط، والمانع، والصحة أو البطلان، والعزيمة، أو الرخصة؛ فيقال لها الحكم الشرعي الوضعي.

➢– ثالثًا: الفقه هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية...:

- وكلمة العملية تعني أن **الأحكام الفقهية تتعلق بالمسائل العملية، والتي تتعلق بأفعال الناس البدنية، في عباداتهم ومعاملاتهم اليومية.**
- ويقابل الأحكام العملية: الأحكام العقائدية، ويقابلها أيضا: الأحكام الأخلاقية: أحكام صلاح القلب، وهو ما يسمي بعلم الأخلاق؛
- فهذه كلها تتعلق بأفعال القلوب لا بأعمال الأبدان، ولذلك لا تسمى فقها بهذا الاصطلاح.

➢– رابعًا: الفقه هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية:

- ومعنى ذلك أن الأحكام، لا تعد من علم الفقه إلا إذا كانت مستندة إلى المصادر الشرعية المعلومة: أي أدلة الشرع.
- والفقيه هو الذي يُسْنِد كل حكم من أحكام الشرع إلى دليله، من الأدلة الشرعية.
- فالقانون الإسلامي أو الفقه الإسلامي ليس وضعيًّا من صنع الدولة أو من فيها بل هو تشريع ديني يستند إلى مصادر دينية.
- ومرادهم **بالأدلة التفصيلية** هو: **آحاد الأدلة من الكتاب، أو السنة، كآية معينة في مسألة معينة، أو حديث فلاني كذلك.**
- مثل: قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ}[6]، في حرمة الميتة...

[6]- المائدة: 2.

- وقوله ﷺ: «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها»[7]، في حرمة الذهب...
- ويقابل الأدلة التفصيلية **الأدلة الإجمالية**، وهي محل نظر علماء أصول الفقه حيث يبحثون في أصول الأدلة، الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغير ذلك.

➢- **خامسا: المكتسب في التعريف: والمكتسب** هو صفة للعلم، ويمكن القول: المكتسبة ويكون صفة للأحكام.

❑4- **أقسام الأحكام الشرعية:** وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

➢- **القسم الأول: الأحكام الشرعية المتعلقة بالعقائد الأساسية:**

☜-كالأحكام المتعلقة بذات الله، وصفاته، وبالإيمان به، وبرسله، وكتبه، واليوم الآخر، وما فيه من حساب وجزاء، وقد تكفل بدراسة هذا النوع من أحكام الشريعة علم العقيدة الإسلامية.

➢- **القسم الثاني: الأحكام الشرعية المتعلقة بتهذيب النفوس وإصلاحها:**

☜- كالأحكام المُبينة للفضائل، التي يجب أن يتحلى بها الإنسان، كالصدق، والأمانة، والوفاء بالعهد، والشجاعة، والإيثار، والتواضع، والإحسان، والعفو، والصفح.

☜- والأحكام المبينة للرذائل، التي يتحتم على المرء أن يتخلى عنها، كالكذب، والخيانة، وخلف الوعد، والجبن، والبخل، والأنانية، والتكبر، والإساءة إلى الغير.

[7]- المجتبى من السنن، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، (ط:2)، (1406 هـ- 1986م)، عن أبي موسى الأشعري، برقم: (5148).

☜- وما إلى ذلك، مما تكفل ببيانه علم الأخلاق والتهذيب، أو علم التربية والتصفية، أو علم التصوف.

❖- القسم الثالث: الأحكام الشرعية المتعلقة ببيان أعمال الناس وأفعال العباد:

- ✓ كتنظيم علاقاتهم بخالقهم، كأحكام الصلاة، والصوم، والزكاة، والحج.
- ✓ وتنظيم علاقات بعضهم ببعض، كأحكام البيوع، والإجارة، والزواج، والطلاق، وغيرها.
- ✓ وكذلك الأحكام المنظمة لعلاقات الأفراد والدول، في حال السلم والحرب والحيادة، وغير ذلك.
- ✓ وقد انفرد بهذا النوع من أحكام الشريعة علم خاص، يسمى: علم الفقه الاسلامي.

❑5- هل الفقه علم دنيوي أو ديني:

- ❖ **الفقه باعتبار ما يتعلق بالعبادات علم ديني أخروي.**
- ❖ **وباعتبار ما يتعلق بالمعاملات وفصل الخصومات دنيوي؛**
- ❖ فهو دنيوي باعتبار، أخروي باعتبار آخر[8].
- ❖ يقول الإمام الغزالي: **"ولعمري إنه متعلق أيضًا بالدنيا، ولكن لا بنفسه بل بواسطة، فإن الدنيا مزرعة للآخرة، ولا يتم الدين إلا بالدنيا، والملك والدين توأمان، فالدين أصل والسلطان حارس، وما لا أصل له فمهدوم، وما لا حارس**

[8]- ينظر: المصدر السابق/ الفكر السامي، (ج:1، ص: 62).

له فضائع، ولا يتم الملك والضبط إلا بالسلطان، وطريق الضبط في فصل الخصومات بالفقه"[9].

❑6- موضوع علم الفقه الإسلامي:

✓ هو **أفعال العباد –أفرادا أو جماعات– من حيث إثبات الصفة الشرعية لها**: أي إثبات الأحكام الشرعية لها، سواء التكليفية أو الوضعية.

✓ **فالفقه الإسلامي يحكم كل التصرفات الفردية والجماعية والدولية**: وهو عبارة عن نظام شامل للحياة بأكملها، ينظم علاقة الإنسان بخالقه، والعلاقات بين الأفراد والجماعات، والدول الإسلامية بغيرها من الدول في حالة السلم والحرب والحيادة.

✓ **هذا، وما لم يتناوله الفقه تفصيلًا، فقد تناوله إجمالًا**، ويمكن أن تُبَيَّن تفاصيله على ضوء قواعده العامة وأصوله المرنة.

❑7- موضوعات الفقه الإسلامي أو أقسامه أو أنواعه (الأبواب الرئيسية):

- **هذا ولقد قسمه أكثر الفقهاء إلى قسمين رئيسين: فقه العبادات، وفقه المعاملات، وهذا التقسيم مبناه:**
- اختلاف المقصود الأصلي منهما؛ فما كان الغرض الأول منه التقرب إلى الله، وشكره، وابتغاء الثواب في الآخرة، فهو من قسم الأول: فقه العبادات، كالصلاة والصيام والحج والجهاد والزكاة والنذر، ويغلب فيه عدم التعليل.

[9]- إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، دار المعرفة – بيروت، (دون: ط، و سن)، (ج: 1، ص: 17).

- وما كان المقصود الأصلي منه تحقيق مصلحة دنيوية، أو تنظيم علاقة الأفراد والمجتمع، وما شاكل ذلك، فهو من القسم الثاني: فقه المعاملات، وذلك كالبيع والإجارة والزواج والطلاق وغيرها، ويغلب فيه التعليل.

✍– التفرقة بين فقه العبادات، وفقه المعاملات من حيث التعليل وعدمه:

- فقه العبادات الأصل فيه أن العقل لا يستطيع إدراك السر الحقيقي لتشريعه تفصيلًا، ويعبر العلماء عن ذلك؛ بأن أحكامه توقيفية: أي لا يمكن إدراك الغاية القصوى فيها سوى أنها عبادة لله تعالى.
- وأما فقه المعاملات، فالأصل فيه أن أحكامه معقولة المعنى، ويدرك العقل كثيرًا من أسرارها؛ ولذلك نرى العقلاء في زمن فترات الوحي، استعملوا عقولهم في تشريعها، ولما جاء الإسلام أقر بعضا مما كانوا يتعاملون به أمورًا غير قليلة.

✍– أنواع فقه العبادات:

1. **فقه الطهارة**، وما يتعلق بها من النظافة: من المياه والاستنجاء والوضوء والعسل...
2. **فقه الصلاة والإمامة الصغرى**: صلاة الفريضة والنافلة، وصلاة الجماعة...
3. **فقه أحكام الميت، أحكام الجنائز**: من غسل الميت وتكفينه ودفنه...
4. **فقه الزكاة، والصدقات**: زكاة الفريضة ونصابها وأوعيتها..، وزكاة الفطر....
5. **فقه الصيام والاعتكاف**: صوم الواجب، والتطوع، والاعتكاف...
6. **فقه الحج والعمرة**: أحكام النسك التي تقام في الحج والعمرة .....

✍– أنواع فقه المعاملات:

1. **فقه الأسرة، أو فقه الأحوال الشخصية**، كالنكاح والطلاق والحضانة وكل ما يتعلق بتكوين الأسرة...
2. **فقه المعاملات المالية، أو فقه المبادلات المالية**، من بيع وقرض والشركات...، وهو القانون التجاري، بحث الفقهاء فيه ما كانوا يحتاجون إليه في زمنهم في أبواب الشركات والمضاربة والتفليس، ثم جعلوا العرف حكمًا فيما يستجدّ فيها؛ لأن التجارة حينذاك لم تكن تشعبت وتعقدت صورها كما هي عليه الآن بل كانت سهلة يسيرة.
3. **فقه المواريث، أو فقه الفرائض**: هو الذي ما يتعلق بتقسيم تركات الميت...
4. **فقه الاقتصاد، والمالية العامة**: وهو ما يتعلق بخزانة الدولة، وهو القانون المالي، الذي بحثه الفقهاء في مواضيع متفرقة من كتب الفقه العامة؛ عند الكلام عن الزكاة والعشر والخراج والجزية والركاز وغيرها من الكتب خاصة، ككتاب الخراج، لأبي يوسف قاضي القضاة في عهد الخليفة: هارون الرشيد، وهذا النوع بوجه عام يبحث في تنظيم بيت المال (خزانة الدولة)؛ ببيان موارده والأموال التي توضع فيه، والوجوه التي تصرف فيها هذه الأموال...
5. **فقه القضاء وطرق الإثبات**: من فصل الخصومات بين الناس، وهو قانون المرافعات، وهي مجموعة القواعد التي تبين ما يجب اتخاذه من أعمال وإجراءات؛ لتطبيق أحكام القانون المدني والتجاري، هذا القانون بحث الفقهاء أحكامه في أبواب الدعوى والقضاء والشهادة...

6. **فقه السياسة الشرعية، أو نظام الحكم في الإسلام، أو الأحكام السلطانية:** وهو القانون الدستوري: الذي يحدد شكل الحكم في الدولة، ويبيّن السلطات العامة فيها، ويوزع الاختصاصات بينها، والقانون الإداري: وهي مجموعة القواعد التي تحكم نشاط السلطة التنفيذية في أداء وظيفتها وقيامها على أمر المرافق العامة، فلم تعرض لها كتب الفقه بهذا العنوان، وإنما تعرضت لها بعنوان: السياسة الشرعية أو الأحكام السلطانية وفيها كتب خاصة مثل كتاب الأحكام السلطانية للماوردي (450هـ)، ولأبي يعلى بنفس العنوان، وكتاب السياسة الشرعية لابن تيمية، وغيرها....
7. **فقه الجنايات، أو الفقه الجنائي:** وهو ما يتعلق بجناية الإنسان، وهي مجموعة في أبواب خاصة من كتب الفقه تحت عنوان: (الجنايات والحدود والتعزيرات) ....
8. **فقه الأطعمة والأشربة:** وهو ما يتعلق بالمأكل والمشرب والذبائح والنذور...
9. **فقه العلاقات الدولية:** في حالة الحرب والسلم والحيادة، وهو المسمى بالقانون العام الخارجي، وبالقانون الدولي العام، لقد بحثه الفقهاء في المسائل المتعلقة بالحروب وأساليبها وأهدافها ونتائجها، وعلاقة الأمة الإسلامية بغيرها، وهي مجموعة تحت عنوان: السير والمغازي والجهاد والعهود والمواثيق، وجميع كتب الفقه في المذاهب المختلفة عَرَضَت هذا النوع عرضًا وافيًا، كما أن الفقهاء ألفوا فيه تآليف خاصة ككتابي السير الصغير والكبير لمحمد بن الحسن الشيباني وغيره،...

❑8- خصائص الفقه الإسلامي:

✍- **الغاية السامية والأهداف النبيلة:** ذلك أن أحكام الفقه الإسلامي تهدف إلى غاية عظيمة، هي تحقيق المصالح للفرد والجماعة، ودرء المفاسد عن الفرد والجماعة على حد سواء.

✍- **الفقه الإسلامي أحكامه وحي إلهي (ربانية المصدر):** الأحكام في الفقه الإسلامي وحي إلهي من الله تعالى فالذي شرعه وأوجده للإنسان هو الذي خلق الإنسان وهو أعلم بما يُصْلِحه في دنياه وآخرته وهو أعلم بما في داخل النفس الإنسانية وما يتفق معها وما يتعارض مع ميولها وطبيعتها قال الله تعالى: {أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ}[10].

✍- **تطبيق الفقه الإسلامي طاعة لله تعالى ورسوله، وهي عبادة ويترتب عليها الثواب:**

الامتثال للأحكام في الفقه الإسلامي يعد طاعة وعبادة، يثاب عليها المطيع، كما تعد مخالفتها معصية، يعاقب عليها المخالف؛ فمنها ما له عقوبة في الدنيا كالحدود والتعازير، ومنها ما توَعَّد الله المخالف له بالعقاب في الآخرة؛ وبهذا يمكن القول بأن الفرد المسلم دائمًا يكون رقيبًا على نفسه لأن خوف الله وخشيته هو الرقيب عليه وبهذا يتكون الفرد والمجتمع على هذا الأساس المستقيم.

✍- **يمتاز الفقه الإسلامي بالشمولية والعموم:**

❖ **ذلك أن الفقه الإسلامي جاء لتنظيم أمور ثلاثة وهي علاقة الإنسان بربه، وعلاقته بنفسه، وعلاقته بغيره من الناس.**

[10]- الملك: 14.

❖ فعلاقة الإنسان بربه، ينظمها من خلال قسم العبادات وما تنظمه من أحكام الصلاة والصيام ونحوها.

❖ وعلاقة الإنسان بنفسه ينظمها من خلال بيان ما يجوز للمرء تناوله من المطعومات والمشروبات، وما يمتنع عليه من الملبوسات، ويدخل في ذلك كل ما شرعه الشارع حفاظًا على نفس الإنسان وعقله وبدنه.

❖ وعلاقة الإنسان بغيره، ينظمها الفقه من خلال ما يسمى بالمعاملات والعقوبات، وما يتعلق بذلك من بيع وإجارة ونكاح وقصاص وحدود وتعازير وأقضية وشهادات.

❖ **وبتنظيم هذه العلاقات الثلاثة، يكون الفقه قد نظم كل ما يتعلق بالإنسان في هذه الحياة، وهذا ما يعبر عنه بالضرورات الخمس، التي شرعت أحكام الفقه الإسلامي لأجلها، وهي الحفاظ على النفس والدين والعقل والعرض والمال.**

✍– الثبات في القواعد والمرونة في التطبيق:

✓ الفقه الإسلامي يقوم على قواعد أساسية ثابتة لا تتغير ولا تتبدل، مستمدة من مصادره الأصلية، وهي القرآن الكريم والسنة النبوية.

✓ ونصوصهما محفوظة ومدونة بدقة وعناية فائقة، ونصوصهما في الغالب تتضمن الأحكام العامة للتشريع، دون بيان التفاصيل المتعلقة بتطبيق تلك الأحكام.

✓ وذلك لترك سلطة تقديرية واسعة للمجتهد؛ مراعاة لاختلاف الظروف والأحوال، فالنصوص الشرعية مثلًا فيما يتعلق بنظام الحكم وضعت خطوطًا عريضة لهذا النظام،

تتضمن الأمر بالعدل بين الرعية، وطاعة أولي الأمر، وتحقيق الشورى بين المسلمين، والتعاون على البر والتقوى، وغير ذلك.

- ✓ لكنها تركت تطبيق هذه الخطوط العريضة لواقع يتسم بشيء من المرونة والسعة؛ حيث إن المهم هو تحقيق هذه الغايات بغض النظر عن الوسائل التي تمت بها، والأشكال التي قامت فيها طالما أنها لا تخالف نصًّا شرعيًّا أو مبدأ من مبادئ الشريعة الإسلامية.
- ✓ ولهذا فإن تطبيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية يخضع لدرجة كبيرة من المرونة والقابلية للتطور.
- ✓ كذلك فلا مانع من حدوث أحكام جديدة لم تكن معروفة من قبل؛ نظرًا لحدوث الوقائع المناطة بها.
- ✓ كما أنه لا يمنع تغير أحكام كانت ثابتة من قبل؛ نظرًا لتغير مقتضياتها وهذا ما يعبر عنه الفقهاء بتغير الأحكام تبعًا لتغير الزمان والمكان والأحوال.
- ✓ **ولأجل ذلك فقد ترك الإسلام باب الاجتهاد مفتوحًا في الشريعة ليقيس المجتهد ما لم يرد به نص على المنصوص ويُلْحِق الأشباه بالنظائر.**

✍– عدم الحرج وقلة التكليف (اليسر ورفع المشقة):

- ✓ ليس في التكاليف الإسلامية شيء من الحرج والشدة، وليس في أحكام الفقه شيء مما يَعْسُر على الناس وتضيق به صدورهم.

- ✓ فمن تتبع أحكام الفقه الإسلامي وجد مظاهر رفع الحرج جلية واضحة ووجد أن جميع التكاليف في ابتدائها ودوامها وانتهائها قد روعي فيها التخفيف والتيسير على العباد.
- ✓ فقد أوجب الله الصلاة على المكلف في اليوم خمس مرات لا يزيد وقت كل صلاة عن دقائق قليلة، وأوجب عليه أن يؤديها قاعدًا إذا لم يستطع القيام.
- ✓ وكذلك الصيام، فرضه شهرًا في السنة، أجل فيه المشقة! لكن لا تصل إلى درجة العسر والحرج ومع ذلك فقد أباح الفطر في حالتي السفر والمرض.
- ✓ وقد حرم الميتة لكنه أباحها عند الضرورة.
- ✓ وشرع الكفارات لتَمْحُو آثار الذنوب، إلى غير ذلك مما يدل على مراعاة السهولة ورفع الحرج في التشريع؛ حتى لا يَضْعُف الناس عن أداء ما أوجبه عليهم وتَضْعُف عزائمهم إزاء ما شرعه لمصالحهم.
- ✓ والواجبات في الفقه الإسلامي قليلة، يمكن العلم بها في زمن وجيز، وليست كثيرة التفاصيل والتفاريع؛ ليسهل العلم والعمل بها.

✍– الثراء والْغُنْيَة (خصبة المادة العلمية، وكثرة النتاج الفكري):

- فالمتتبع لمؤلفات الفقه الإسلامي يجد فيها مادة علمية خصبة، وثراءً فكريًّا كبيرًا، يتضح ذلك من خلال آراء الفقهاء المتشعبة، ومذاهب العلماء المتعددة، والتي رغم كثرتها وتباينها وتنوعها لا تخرج عن الإطار العام للشريعة الإسلامية.

- يصل الباحث في الفقه الإسلامي إلى فكرة أساسية: هي أن الفقه الإسلامي لا ينحصر في مذهب إمام معين، ولا في قول طائفة محصورة من الناس، بل هي مجموعة من آراء الفقهاء ترجع إلى الكتاب والسنة في نهاية المطاف.
- وهذا الثراء في الفقه الإسلامي يجعله كذلك أكثر قابلية للتطور والنمو ومسايرة روح الحضارة، كما يجعله أكثر بعدًا عن الجمود والتحجر، لأن هذا التنوع إنما هو في الحقيقة راجع إلى الخلاف في فهم نصوص أدلة الفقه، فهو في الحقيقة تنوع لا تناقض وتضاد.
- ومن مظاهر الثراء والْغُنْيَة في الفقه الإسلامي: ما يلاحظ في كتب الفروع الفقهية من استقصاء للجزئيات، وتتبع الأحكام الدقيقة التي قد تكون نادرة الوقوع، بل قد يفترضون أشياء لم تقع بعد؛ لكي يكون حكمها جاهزًا إذا ما وقعت.
- أضف إلى ذلك ما قام به الفقهاء والأصوليون من تقعيد للقواعد الفقهية والأصولية؛ وذلك للبحث في كيفية بناء القواعد على الفروع الفقهية المستنبطة من الأدلة الشرعية وفق القواعد المتبعة في أصول الفقه، والذي يبين كيفية استنباط الأحكام من أدلتها.

❑8- أهمية الفقه الإسلامي، ومنزلته:

- معرفة الفقه، والعمل به: **تثمر صلاحَ المكلف، وصحةَ عبادته، واستقامة سلوكه.**
- وإذا صلح العبد صلح المجتمع، وصارت النتيجة في الدنيا: **السعادة والعيش الرغد،** وفي الأخرى: **رضوان الله وجنته.**

- إن التفقه في الدين من أفضل الأعمال، ومن أطيب الخصال، وقد دلت النصوص من الكتاب والسنة على فضله، والحث عليه. منها:
- قوله تعالى: (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)[11].
- وقول النبي ﷺ: «**من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين**»[12]، فقد رتب النبي ﷺ الخير كله على الفقه في الدين، وهذا مما يدل على أهميته، وعظم شأنه وعلوّ منزلته.
- وقوله ﷺ : (**الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا**)[13].
- **فالفقه في الدين منزلته في الإسلام عظيمة، ودرجته في الثواب كبيرة؛ لأن المسلم إذا تفقه في أمور دينه، وعَرَف ما له، وما عليه من حقوق وواجبات، يعبد ربه على علم وبصيرة، ويُوَفق للخير والسعادة في الدنيا والآخرة**[14].

💧– وفي النهاية ألتجئ بالمأثور من سيد الأبرار وأقول: "سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ألا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك".

---

[11]- التوبة:122.

[12]- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل عبدالله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: 1،(1422هـ)، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، (ج:1 / ص: 25)، برقم: 71، عن معاوية رضي الله عنه .

[13]- رواه البخاري برقم (3383) واللفظ له، ومسلم برقم (2638).

[14]- ينظر: الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجموعة من المؤلفين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (دون: ط، 1424هـ)، (ص: 19-20).

■_ مادة قانون الدولي الخاص.

■_ بحث في الجنسية كفرع من فروع القانون الدولي الخاص. (لنيل درجة الاختبار في المادة المذكورة).

■- حبوبكر الحاج محمن عبدالله إبراهيم.

●- **مفهوم الجنسية:** هي علاقة قانونية بين الفرد والدولة، ترتب الجنسية بعض الالتزامات على الدولة في مواجهة الفرد المتجنس بجنسية الدولة تكون في صورة حقوق سياسية ومدنية كما ترتب عليه التزامات تتمثل بواجبات قانونية مثل دفع الضرائب والتجنيد العسكري. ويختلف مفهوم الجنسية قليلا عن مفهوم المواطنة[1].

وهي أيضا: تبعية قانونية وسياسية تحددها الدولة، ويكتسب الفرد بموجبها الصفة الوطنية في هذه الدولة، كما تعرف على أنها «علاقة قانونية جوهرها واقعة اجتماعية تربط بين الفرد والدولة، قوامها تضامن حقيقي في الوجود ومصالح وعواطف يساندها تبادل في الحقوق والواجبات». أو هي علاقة سياسية قانونية بين الفرد والدولة تُعيِّن حقوقاً وواجبات متبادلة.

وتكشف التعاريف المختلفة للجنسية عن حقيقة قيامها على عدة جوانب: جانب سياسي يبرز طبيعتها المرتبطة بكيان الدولة وإطلاق يدها في تنظيمها، على اعتبارها صاحبة السيادة، وجانب قانوني يبرز طبيعتها بصفتها عنصراً من

[1] - مستفاد من موسوعة ويكيبيديا.

عناصر الحالة المدنية للفرد، يقتضي تنظيمه وتحديد معالمه (من جهة بيان أحوال اكتساب الجنسية أو فقدها...) تدخلاً من جانب القانون. وفضلاً عن هذين الجانبين، فإن للجنسية جانباً اجتماعياً (روحياً) قوامه وحدة الشعور الوطني بين الفرد والجماعة السياسية، والذي يتولد إما من انتماء الفرد بأصله العائلي أو تربيته العائلية وإما من إقامته المستديمة أو رغبته في العيش المشترك[2].

●- الحق في الجنسية:

الحق في الجنسية حق من حقوق الإنسان الأساسية. وهو يعني حق كل فرد في اكتساب جنسية وتغييرها والاحتفاظ بها.

ويقضي القانون الدولي لحقوق الإنسان بأن حق الدول في أن تقرر من هم رعاياها ليس حقاً مطلقاً، وأنه يجب على الدول، بصفة خاصة، الامتثال لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بمنح الجنسية والتجريد منها.[3]

●- الحرمان التعسفي من الجنسية:

الحق في الاحتفاظ بالجنسية يتطابق مع حظر الحرمان التعسفي من الجنسية. وبناء على ذلك، فإن الحرمان التعسفي من الجنسية يزيد فعلاً من حرمان الأشخاص المتضررين فيما يتعلق بتمتعهم بحقوق الإنسان نظراً لأن بعض هذه

---

[2] - الموسوعة القانونية المتخصصة: http://arab-ency.com.sy/law/detail/163505

[3] - مستفاد من موقع الأمم المتحدة(مكتب المفوضية): https://www.ohchr.org/AR/Issues/Pages/Nationality.aspx .

الحقوق قد تُخضع لقيود قانونية لا تنطبق بخلاف ذلك، ونظراً أيضاً إلى ازدياد تعرض هؤلاء الأشخاص لانتهاكات حقوق الإنسان.[4]

● - الإطار القانوني الدولي:

الحق في الجنسية مُعتَرَف به في مجموعة من الصكوك القانونية الدولية، بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية جنسية المرأة المتزوجة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

كما تُنَظَّم قضية الجنسية في اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، والاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، والاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين.

ويمكن أيضاً التوصل في العديد من الصكوك الدولية إلى حظر صريح وعام للحرمان التعسفي من الجنسية. ومن الجدير بالملاحظة على وجه الخصوص أن المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص صراحة على أنه لا يجوز حرمان أي شخص من جنسيته تعسفاً. كما تقر الجمعية

---

[4] - المصدر السابق.

العامة، في قرارها 152/50، بالطبيعة الأساسية لحظر حرمان أي شخص من جنسيته تعسفا[5].

●- الحق في الجنسية ومجلس حقوق الإنسان:

تناول مجلس حقوق الإنسان التمتع بالحق في الجنسية وتفادي حالات انعدام الجنسية في عدة قرارات بشأن "حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية".

●- عمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن الحق في الجنسية وبشأن انعدام الجنسية:

تقدم المفوضية السامية لحقوق الإنسان، عن طريق العديد من مكاتبها الميدانية، المشورة التقنية بشأن القوانين والسياسات المتعلقة بالجنسية بغية تحقيق توافقها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وفيما يتعلق على وجه الخصوص بحق المرأة في الجنسية، تدعو المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى إصلاح قوانين الجنسية التي تميز ضد المرأة وتؤثر على التمتع بحقوق أطفالها وزوجها. وفي عام 2013، قدمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن هذه القضية عنوانه "التمييز ضد المرأة في المسائل المتصلة بالجنسية" (A/HRC/23/23). ويبحث التقرير في كيفية عدم تمتع المرأة في بعض البلدان بحقوق متساوية مع الرجل

[5] - المصدر السابق.

في الحصول على جنسية وتغيير جنسيتها والاحتفاظ بها، وأيضاً في كيفية عدم السماح للمرأة بنقل جنسيتها إلى أطفالها وزوجها على الأساس نفسه، الأمر الذي تنتج عنه في أحيان كثيرة جداً حالة من انعدام الجنسية. ويحلل التقرير الأثر السلبي لقوانين الجنسية التمييزية على تمتع المرأة بحقوقها والتمتع بحقوق أطفالها وزوجها، ويتضمن أيضاً أفضل الممارسات وغير ذلك من التدابير الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة في قوانين الجنسية. ويقدم التقرير إطاراً شاملاً للتعهدات والإجراءات الموجهة إلى التنفيذ التام لالتزامات الدول بحقوق الإنسان في مجال التساوي في حقوق الجنسية.

وتدعم المفوضية السامية لحقوق الإنسان حملة إنهاء انعدام الجنسية التي أطلقتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. وأثناء الدورة التاسعة والخمسين للجنة وضع المرأة، تشاركت المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وهيئة الأمم المتحدة للمرأة في تنظيم حلقة نقاش رفيعة المستوى، في 10 آذار/مارس 2015، بشأن التساوي في حقوق الجنسية[6].

● - مشكلة تعدد الجنسية أو انعدامها:

1- أسباب المشكلة:

يعود السبب الرئيس لظهور مشكلة تعدد الجنسية أو انعدامها إلى اختلاف القواعد التي تأخذ بها الدول في معرض تنظيم

[6] - المصدر السابق.

مسألة الجنسية، بما في ذلك اختلاف الأسس المتبعة في منح الجنسية.

ومثال الحالات التي تتعدد فيها الجنسية أن يكتسب شخص ما الجنسية السورية بموجب حق الدم، نظراً لولادته من أب سوري، والجنسية الأمريكية بموجب حق الإقليم، استناداً إلى ولادته على الأراضي الأمريكية من الأب المقيم فيها.

وقد يتحقق التعدد رغم اتحاد الأسس في منح الجنسية، كما لو اتحدت دولتان في أساس المنح، بناءً على معيار حق الدم، لكنهما اختلفتا في تحديد الطرف الذي يُستمد منه هذا الحق، فأخذت إحداهما بحق الدم من جهة الأب، في حين أخذت الأخرى بحق الدم من جهة الأم. مما يفضي إلى تعدد جنسية المولود لأبٍ يحمل جنسية الدولة الأولى وأم تحمل جنسية الدولة الثانية.

وقد تتعدد الجنسية عقب الميلاد، كما لو تزوجت فتاة سورية من شاب لبناني فتكتسب جنسيته إضافة إلى جنسيتها السورية.

أما مثال حالة انعدام الجنسية فهو ولادة شخصٍ لأبوين مجهولين في دولةٍ لا تأخذ بحق الإقليم، كما يمكن أن تنعدم الجنسية بصورة لاحقة على ميلاد الشخص، ومثالها تجريد الشخص من جنسيته وعدم تمكنه من كسب جنسية أخرى، ومثالها أيضاً زواج الوطنية من أجنبي وفقدها جنسيتها، بموجب قانون وطنها، الذي يقضي بذلك كأثر مباشر للزواج، في الوقت الذي لا يكسبها قانون دولة الزوج جنسيته.

2- الحلول المقترحة لتفادي مشكلة تعدد الجنسية أو انعدامها:

ذهب جانب من الفقه، في محاولة للقضاء على ظاهرة تعدد الجنسيات، إلى اقتراح توحيد تشريعات الجنسية بين مختلف الدول، إلاَّ أنهم سرعان ما أدركوا عدم منطقية هذا الحل؛ لاختلاف ظروف الدول ومصالحها المؤثرة في صياغة قواعد الجنسية عموماً.

وكان بالنتيجة أن اتجهت الدول، في محاولة للحد من هذه الظاهرة، (مع إيمانها بصعوبة القضاء عليها تماماً) إلى عقد اتفاقات دولية للتنسيق فيما بينها لإنجاح هذه المحاولة، إضافة إلى اقتراح مجموعة من القواعد العامة، كتطبيق فكرة التقادم المسقط للجنسية التي لا يزاولها متعدد الجنسية، أو تعليق فقد الجنسية السابقة على اكتساب الفرد للجنسية الجديدة تحاشياً لانعدام جنسيته.

وأياً كان الأمر، فإنه من الملاحظ تعامل الكثير من التشريعات مع احتمال تعدد الجنسية أو انعدامها كحقيقة قائمة تستوجب المعالجة، وهذا ما فعله، مثلاً، المشرع السوري عندما أورد في القانون المدني مادة خاصة - وهي المادة (27) - لمعالجة هذا الموضوع، فجاء نصها كالآتي: «1- يعين القاضي القانون الذي يجب تطبيقه في حالة الأشخاص الذين لا تعرف لهم جنسية، أو الذين تثبت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد. 2- على أن الأشخاص الذين تثبت لهم في وقت واحد بالنسبة إلى سورية الجنسية السورية وبالنسبة

إلى دولة أجنبية أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدول، فالقانون السوري هو الذي يجب تطبيقه».

والحقيقة أن هذا النص يساير التوجهات السائدة في مجالي تعدد الجنسية وانعدامها، والتي تتفق على أنه إذا ثبت للشخص الواحد عدة جنسيات وكان من بينها جنسية القاضي فإن القاضي يطبق قانونه، أما في حالة ما إذا كانت تلك الجنسيات أجنبية بالنسبة إلى القاضي، أو في حالة انعدام الجنسية، فإن الأمر يترك للقضاء. على أن الرأي السائد في الفقه وفي القضاء، سواء على مستوى القضاء الداخلي للدول أو على مستوى القضاء الدولي، يرجّح الأخذ بمعيار الجنسية الفعلية للفرد، أو الأخذ بمعايير مشابهة له إلى حد كبير (وخاصة فيما يتعلق بعديمي الجنسية)، ويقصد بالجنسية الفعلية عموماً تلك التي يعيش الفرد في كنفها بالفعل، حيث تكشف الظروف الواقعية ارتباطه بها أكثر من غيرها، ويمكن أن يستدل عليها مثلاً من خلال أداء الفرد لخدمة العلم في دولةٍ ما، أو من خلال التحاقه بوظيفة عامة فيها، أو من خلال موطنه أو محل إقامته وخاصة بالنسبة إلى الأفراد عديمي الجنسية[7].

●- ركنا الجنسية (طرفا رابطة الجنسية):

للجنسية مفترضان: مانح الجنسية أو مُصدِرها وهو الدولة، ومتلقي الجنسية وهو الفرد:

[7] - ينظر: الموسوعة القانونية المتخصصة.

أ- الدولة: يقصد بالدولة، كطرف المنشىء لرابطة الجنسية، الوحدة السياسية التي تتمتع بصفة الدولة وفقاً لمبادىء القانون الدولي العام.

- ويستوي في الدولة أن تكون بسيطة أو مركبة، كالولايات المتحدة الأمريكية، فالدولة المركبة لا تثبت لها سوى جنسية واحدة، لأن انتساب الشخص، على المستوى الداخلي، لولاية (مقاطعة) معينة إنما يكون من باب الرعوية المحلية. أما إذا قامت عدة دول بتكوين اتحاد كونفدرالي فيما بينها (كاتحاد الجمهوريات العربية، الذي قام بين سورية ومصر وليبيا، في عام 1971) فإن ذلك الاتحاد لا يؤثر في جنسية الدول الأعضاء، إذ تظل لكل دولة منها جنسيتها الخاصة بها.

- كما يستوي أن تكون الدولة كبيرة أم صغيرة، غنية أم فقيرة، معترفاً بها أو غير معترف بوجودها؛ لأن مسألة الاعتراف أو عدمه لا تؤثر في حق الدولة بتنظيم جنسيتها وتحديد رعاياها، وكل ما هنالك أن هذه الجنسية لن يعترف بها من جانب الدول غير المعترفة بالدول المعنية. فالدول التي لا تعترف بإسرائيل، مثلاً، لا تسلم بالجنسية الإسرائيلية؛ وذلك تبعاً لإنكارها الوجود الدولي لإسرائيل، والاعتراض على حقها في تحديد ركن الشعب على الإقليم الفلسطيني.

- وبالمقابل ليس لغير الدولة من الجماعات أو الهيئات الدولية حق منح الجنسية، ولو كانت هذه الهيئات تسمو على الدول، فليس لهيئة الأمم المتحدة، مثلاً، أن تمنح الجنسية. ولئن منحت جوازات سفر لموظفيها، لتمكنهم من التنقل بيسرٍ بين

الدول، فإن هذا لا يعدو أن يكون دليلاً على تبعيتهم إدارياً لهذه الهيئة ليس إلاَّ...

- واستناداً إلى تحديد وصف الدولة؛ فإن العلاقة التي تقوم ما بين شخص ما وأمة معينة كالأمة العربية، مثلاً،لا تعدُّ علاقة جنسية؛ لأن الأمة هي وحدة اجتماعية طبيعية تفتقر إلى الشخصية القانونية الدولية.

ب- الفرد: إن الجنسية بمعناها الحقيقي لا يمكن أن تلحق إلاَّ بالأشخاص الطبيعيين (الأفراد ذكوراً كانوا أم إناثاً) على اعتبارهم وحدهم من يؤلفون عنصر السكان في الدولة، مما يعني عدم إلحاق وصف الجنسية بمجموعات الأفراد أي الأسرة؛ لأن عنصر السكان في الدولة يقوم من الوجهة القانونية على الفرد، لا على الأسرة.

ونظراً لأن شعور الولاء والانتماء لا يتصور أن يحمله سوى الشخص الطبيعي فيمكن القول إنَّ الحديث عن جنسية الأشخاص الاعتبارية، أو جنسية الأشياء ما هو إلاَّ نوع من المجاز الحقوقي، الذي استُخدِمَ من جانب الفقه والتشريع والقضاء، بقصد ربط الشخص الاعتباري (كالشركات) بنظام قانوني لدولةٍ معينة، أو بقصد إخضاع الأشياء (كالطائرات والسفن...) للانضواء تحت علم دولة معينة، وذلك في معرض تحديد الحقوق التي يمكن أن تتمتع بها، والالتزامات التي يمكن أن تترتب عليها.

وفي النتيجة، تظل جنسية الشخص الطبيعي مختلفة عن جنسية الشخص الاعتباري أو الشيء المادي - إن صحت التسمية أصلاً- لأن الغرض من الأولى هو تحديد الأعضاء

المكونين لعنصر الشعب في الدولة، في الوقت الذي تسعى فيه الجنسية الأخرى إلى تحديد الأشياء التي تعدُّ جزءاً من إقليم الدولة أو تمثل عنصراً من كيانها الاقتصادي[8].

● - الطبيعة القانونية للجنسية:

إن التعرض لدراسة طبيعة الجنسية القانونية يستوجب معرفة ما إذا كانت الجنسية نظاماً قانونياً أم نظاماً عقدياً؛ وهل هي من روابط القانون العام أم من مفردات القانون الخاص.

1- الجنسية ما بين النظام القانوني والنظام التعاقدي:

ذهب بعض الفقهاء إلى القول إن الجنسية ما هي إلاَّ رابطة تعاقدية ما بين الفرد والدولة، تفصح بموجبها الدولة عن إرادتها إما بطريقة عامة، من خلال ما تشرعه من أحكام متعلقة بالجنسية (الأصلية)، وإما بطريقة خاصة، وذلك عندما تعلن عن إرادتها، في معرض تقديم أحد الأفراد لطلب التجنيس بجنسيتها. وبالمقابل تصدر إرادة الأفراد إما على نحو صريح، كما هي الحال في التجنس، وإما على نحو ضمني، وذلك حينما تثبت للفرد جنسية الدولة، ولا يسعى إلى تغييرها (ردها)، عندما يكون له الخيار، أو على نحو افتراضي كالأطفال الذين تُفرض عليهم الدولة الجنسية بالميلاد.

إلاَّ أن الرأي الراجح يذهب إلى اعتبار الجنسية نظاماً قانونياً يقوم على احترام إرادة الأفراد، في ظل ظروف وشروط

[8] - مستفاد من الموسوعة القانونية المتخصصة.

محددة. فالدولة حقيقةً هي مَنْ تنفرد بتحديد ركن الشعب، لذا تضع وحدها قواعد الجنسية مقدماً، ويكون دور الفرد قاصراً على الدخول في الجنسية، متى استكمل الشروط المحددة من قِبلها. فالمتأمل في أحكام الجنسية في التشريعات المقارنة يلحظ توجه الدولة لإقامة جنسيتها الأصلية المعاصرة للميلاد على أساس من حق الدم أو حق الإقليم أو الجمع بينهما من دون أن تأبه لإرادة الأفراد في هذا الصدد.

ولا ينال من سلامة التحليل السابق ما استقرت عليه الدول في العصر الحديث فيما يتعلق باحترام إرادة الفرد في بعض الحالات، ومنها: التجنيس الذي يتم بناء على إرادة طالب الجنسية، والزواج المختلط، حيث تظهر إرادة الزوجة الأجنبية في الدخول في جنسية زوجها الوطني من عدمه، وكذلك حالة العودة إلى الجنسية الوطنية التي تتم بناءً على طلب الشخص الذي يريد استرداد جنسيته. ففي مختلف تلك الحالات يتم تحديد دور الإرادة ضمن الأطر والشروط التي ترسمها الدولة نفسها.

2- الجنسية ما بين القانون العام والقانون الخاص:

لا خلاف على اعتبار الجنسية من المسائل التي يُترك تنظيمها للقانون الداخلي في الدول؛ لأنها تمثل علاقة فرد بدولة، لا علاقة بين دولة وأخرى. إلاَّ أن الخلاف يحتدم فيما يتعلق بتحديد موقعها من فروع القانون الداخلي، فهل هي من روابط القانون العام أم هي إحدى مفردات القانون الخاص؟

ذهب اتجاه فقهي (فرنسي) إلى اعتبار الجنسية من نظم القانون الخاص، وقد أسس رأيه على عدة أسباب، كان أولها اعتبار الجنسية عنصراً من عناصر حالة الأشخاص (كالأهلية) لأنها تبنى في جانب كبير منها على أساس البنوة والزواج، أما السبب الثاني فقد تعلق بإرادة الأفراد ودورها البارز في كسب الجنسية أو فقدها، مما يقربها من نظم القانون الخاص. والسبب الثالث هو أن الجنسية فكرة قانونية أخذت بها الكثير من التشريعات، كضابط إسناد في مسائل الأحوال الشخصية.

وبالمقابل، جاء الرد على الحجة الأولى بأن الجنسية تحدد حقيقةً حالة الأشخاص السياسية، ولا تمس فقط حقوقهم المدنية، إذ تظهر أكثر وضوحاً في معرض كسب الحقوق السياسية والعامة. وفيما يتعلق بالحجة الثانية فتمَّ الرد عليها من خلال حقيقة احتكار الدولة لمسألة تنظيم الجنسية. ولئن ظهر للفرد دور في هذا الشأن فلن يعدو أن يكون دوراً ثانوياً، ليس إلاَّ، أما ما يتعلق بالحجة الثالثة، فقيل إنها تحدد الطبيعة القانونية للجنسية بالنظر إلى جانب من وظائفها القانونية، عدا أن اعتبار الجنسية كضابط إسناد في مسائل الأحوال الشخصية ليس أمراً مسلماً به في تشريعات جميع الدول، إذ يذهب بعضها إلى إخضاع هذه المسائل لقانون موطن الشخص، لا لقانون جنسيته.

وبالنتيجة، يتجه الرأي الراجح إلى اعتبار الجنسية من روابط القانون العام خاصة، مع حق الدولة في تغيير شروطها وأحكامها وفقاً لمصالحها فحسب، ويسير على هذا الاتجاه كل

من الفقه والقضاء، سواءً في سورية أم في مصر أم في فرنسا.

على أن الأخذ بهذا الرأي لا يتعارض مع دراسة الجنسية ضمن مباحث القانون الدولي الخاص، على اعتبارها إحدى موضوعاته الرئيسة حسب السائد في سورية ومعظم الدول العربية.[9]

● - المبادئ الناظمة لمسألة الجنسية:

يقوم تنظيم موضوع الجنسية عموماً على احترام مبدأين هما: مبدأ حرية الدولة في منح جنسيتها، واعتبار الجنسية حقاً من حقوق الإنسان:

1- مبدأ حرية الدولة واستقلالها في تنظيم جنسيتها:

يعدُّ مبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها من النتائج الطبيعية لتطبيق مبدأ سيادة الدول:

أ- مفهوم المبدأ: يقصد بمبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها أن للدولة وحدها حق تقرير الأحكام الخاصة بكسب جنسيتها أو فقدها، وفقاً لما تراه محققاً لمصلحتها وملائماً لظروفها السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

ب- نتائج تطبيق المبدأ: ينتج من تطبيق مبدأ حرية الدول في تنظيم جنسيتها ما يلي:

---

[9] - المصدر السابق.

(1)- عدم الاعتراف لمحاكم دولةٍ ما بصحة النظر في جنسية شخص أجنبي بالنسبة إليها؛ لأن قضايا الجنسية من النظام العام، ولا يجوز لغير المحاكم الوطنية النظر فيها، وإلاَّ انطوى ذلك على مساس بسيادة الدولة التي يتبعها الشخص طالب التثبيت أو الإلغاء.

(2)- عدم سريان نصوص تشريعات الدول التي تتدخل في تنظيم جنسية غيرها، كالمادة /14/ من القانون المدني البوليفي التي تذهب إلى اكتساب المرأة الوطنية جنسية زوجها الأجنبي بالزواج.

ومن هنا، إذا ما قرر المشرع الوطني في دولةٍ ما دخول أجنبي في جنسيته لتحقق سببٍ من الأسباب المكسبة لها فليس له أن يحدد بقرار منه أن الدخول في هذه الجنسية يترتب عليه بقوة القانون تجريد هذا الشخص من جنسيته الأجنبية.

(3)- ظهور مشكلة تعدد أو انعدام الجنسية نتيجة لازمة لانفراد كل دولة في تنظيم جنسيتها على النحو الذي تراه.

ج- قيود المبدأ: إن حرية الدولة في تنظيم مسائل الجنسية ليست حرية مطلقة، فقد تُقيَّد إما بموجب الاتفاقات الدولية وإما بموجب العرف الدولي وإما بموجب المبادئ القانونية المعترف بها في مواد الجنسية.

فمن المسلمات الأساسية في القانون الدولي العام ضرورة احترام الدول لالتزاماتها الناشئة من معاهداتها الدولية مع الدول الأخرى، ومثالها، في هذا الخصوص، اتفاقية 1952

بين بعض دول الجامعة العربية حول جنسية أبناء الدول العربية المقيمين في بلادٍ غير التي ينتمون إليها بأصلهم.

أما فيما يتعلق بالعرف الدولي، فقد أكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي تقييد سلطة الدولة في تنظيم جنسيتها بهذا العرف. ومن قبيله ما ذهب إليه جانب من الفقه، من أنه لا يجوز للدولة أن تفرض جنسيتها على أفراد يفتقرون إلى أي صلة واقعية بها، وإلاَّ فإنها ستعدُّ متعسفة في استعمالها الحقوق المطبقة في المجال الدولي، أو بعبارة أخرى ستعتبر معتدية على الحقوق المماثلة للدول الأخرى.

وعلى صعيد آخر يؤكد فريق من الشراح أن مبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها مقيدٌ بضرورة مراعاة الدول للمعايير القانونية المتعارف عليها في هذا السياق، ومن هنا واستناداً إلى ما ذهبت إليه مختلف الدول في منح جنسيتها بناءً على معيارين محددين، هما حق الدم وحق الإقليم، فإن التشريعات التي شذت عن هذين المعيارين، ومن قبيلها تشريع الجنسية الإسرائيلي القائم على رباط الدين، يجب أن تواجه بالاعتراض من جانب الجماعة الدولية

2- الجنسية حق من حقوق الإنسان:

تعتبر الجنسية من المعطيات الأساسية في حياة كل فرد، فالشخص الذي لا يحمل جنسية لا يستطيع مثلاً ضمان حقه في الإقامة أو العمل، كما لا يستطيع تأمين الحماية الدولية التي يتمتع بها الوطنيون خارج دولهم. ومن هنا اقتضت الاعتبارات الإنسانية الاعتراف بحق كل إنسان في أن يكون

له جنسية، وهذا هو حقيقة نص المادة /15/ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948).

ويُفترض تفسير هذا الحق على أنه يعني:

أ- حق الفرد في التمتع بجنسية دولةٍ ما منذ ولادته، وذلك إما بموجب حق الدم فيما لو ولد لأبوين أحدهما أو كليهما يحمل جنسية هذه الدولة، وإما بموجب حق الإقليم فيما لو ولد على إقليمها.

ب- حق الفرد في تغيير جنسيته، وذلك نتيجة عدم النظر إلى رابطة الجنسية على أنها رابطة أبدية ما بين الفرد والدولة التي اكتسب جنسيتها عند الولادة.

ومن هنا تفسح التشريعات الوطنية - عادة - مجالاً محدداً يتمكن من خلاله الفرد من تغيير جنسيته، مع تفاوتها في القيود التي تفرضها على ممارسة حقه في التخلي عن جنسيته.

ج- عدم جواز نزع جنسية الفرد بصورةٍ تعسفية؛ خشية ألاَّ يتمكن من جُرِّدَ من جنسيته من اكتساب جنسية جديدة. ومن هنا تحصر الدول الحالات التي تمارس من خلالها سلطتها في التجريد، كحالة ارتكاب الفرد جرائم مخلةً بأمن الدولة، أو حالة دخوله في الخدمة العسكرية لدولة أجنبية غير صديقة، أو حالة اكتسابه الجنسية عن طريق الغش....
وبالمقابل تأخذ تشريعات بعض الدول صوراً لإزالة الجنسية تلقى ارتياحاً في الأوساط الفقهية، مثالها التشريعات التي تقرر فقد المرأة الوطنية لجنسيتها نتيجة زواجها من أجنبي فيما لو كان قانون دولة الزوج يكسبها جنسيته.

د- عدم جواز تعدد الجنسية للفرد الواحد؛ لأن تعدد الجنسيات يعني تعدد التزامات الفرد تجاه أكثر من دولة على نحو يصعب معه، إنْ لم يستحل، الوفاء بها مجتمعة.

ولذلك تعمل الدول على تجنب حالات تعدد الجنسية بعدة طرق، منها تجنب الثغرات التشريعية التي تفضي إلى ذلك التعدد[10].

●- أسس اكتساب الجنسية الأصلية:

تثبت الجنسية الأصلية للفرد إما بموجب البنوة أو حق الدم وإما بموجب محل الميلاد أو حق الإقليم وإما بموجب الحقين معاً:

1- اكتساب الجنسية بموجب البنوة أو حق الدم jus sanguinis:

حق الدم هو حق الفرد في أن تثبت له الجنسية الأصلية استناداً إلى رابطة البنوة، وذلك بأن يدخل في جنسية الدولة التي ينتمي إليها آباؤه، فهذه الجنسية أساسها رابطة النسب.

لذلك يثور التساؤل هنا عن المقصود بالنسب: فهل هو النسب من جهة الأب أم من جهة الأم؟

في الحقيقة أن نسب الأب هو الأصل في التشريعات العربية، إلا أنه يجوز الأخذ بنسب الأم على سبيل الاستثناء في حالات

[10] - ينظر: المصدر السابق(الموسوعة القانونية المتخصصة).

معينة ولأغراض محددة، كغرض تلافي حالات انعدام الجنسية، ومثالها الطفل الذي لم يثبت نسبه إلى أبيه قانوناً، أو كان أبوه عديم الجنسية أو مجهولها، بحيث يتعذر - برغم شرعية النسب - نقل جنسية الأب إلى ابنه.

2- اكتساب الجنسية بموجب محل الميلاد أو حق الإقليم jus soli:

يقوم حق الإقليم على منح الشخص جنسية الدولة التي ولد على إقليمها، بصرف النظر عن جنسية آبائه سواء أكانوا وطنيين أم أجانب.

وتستلزم بعض الدول التي تأخذ بحق الإقليم ميلاد الأب كذلك في إقليمها، وهذا ما يعرف بشرط الميلاد المضاعف، أي ميلاد الابن وأبيه في هذا الإقليم (ومثالها المادة 23 من قانون الجنسية الفرنسي). كما يشترط بعضها الآخر إضافة إلى واقعة الولادة، توطن الأسرة في إقليمها لمنح الجنسية للابن[11].

● - أسس اكتساب الجنسية اللاحقة (المكتسبة):

الجنسية اللاحقة هي الجنسية التي تثبت للشخص بعد ولادته، إما بدلاً من جنسية الأصل وإما فوقها.

أسباب اكتساب الجنسية اللاحقة (عموماً): تتعدد الأسباب المؤدية لكسب الجنسية اللاحقة، إلاَّ أنه يمكن التفريق بوجه عام ما بين أسباب غير عادية، كحالة تبدل السيادة، وبين

[11] - ينظر المصدر السابق الموسوعة القانونية المتخصصة.

أسباب عادية، تعدُّ من أهم أمثلتها حالتا التجنس والزواج المختلط:

أ- تبدل السيادة بالضم أو بالانفصال: يترتب على تبدل السيادة تغيير في جنسية سكان الإقليم المضموم أو المنفصل بحيث يكتسبون جنسية الدولة التي ألحق بها الإقليم المضموم أو جنسية الدولة الجديدة التي نشأت نتيجة الانفصال.

ب- التجنس: التجنس هو طريق لكسب الجنسية، بمنحها من الدولة، حسب تقديرها المطلق للأجنبي الذي يطلبها، بعد تحقيقه الشروط المحددة قانوناً.

ومن هذا التعريف يُستنتج قيام التجنس على خاصتين:
الخاصة الأولى: هي أن التجنس ليس حقاً للفرد بل منحة من الدولة؛ لأنها تستطيع رفض التجنس على الرغم من توافر شروطه. أما الخاصة الثانية فهي أن التجنس لا يفرض على الشخص، بل لا بُدَّ من إفصاحه عن إرادته في كسب جنسية الدولة المعنية.

وتختلف شروط التجنس سعة أو ضيقاً من دولة إلى أخرى وذلك تبعاً لسياسة الدولة واختلاف ظروفها، وخاصة من جهة فقرها في السكان أو اكتظاظها بهم.

ومع ذلك، ثمة شروط عامة تكاد تتفق عليها عادةً مختلف الدول، مثالها شرط اكتمال أهلية الأجنبي، وشرط إقامته في الدولة مدةً زمنية معينة، ومع ذلك تختلف الدول هنا في التفاصيل، فمدة الإقامة المطلوبة مثلاً هي في القانون الكويتي والإماراتي والقطري /20/ عاماً، وهي /10/ سنوات في

القانونين المصري والليبي، و/5/ سنوات في القانونين السوري والتونسي.

وهناك بالمقابل، بعض الشروط التكميلية تطلبها بعض الدول، كتلك المتعلقة بالتأكد من اندماج الأجنبي في المجتمع، وذلك من خلال معرفته باللغة الوطنية، أو تلك المتعلقة بأمن الجماعة ونظمها الاقتصادية، كشرط حسن الخلق، أو وجود سبب مشروع لكسب الرزق.

وثمة شروط مختلف عليها في هذا السياق، أهمها شرط تعليق كسب الجنسية على فقد طالب التجنس للجنسية التي يحملها، ففي الوقت الذي تبنت فيه تشريعات بعض الدول صراحة هذا الشرط، كما في القانون الأردني والعماني، سكتت تشريعات دول أخرى عن طلبه، كما في مصر وسورية والعراق ولبنان.

ج- الزواج المختلط: في الزواج المختلط يكون الزوج والزوجة من جنسيتين مختلفتين، وقد يكون الزواج سبباً لحصول الزوجة على جنسية الزوج، إلاَّ أن قوانين العالم تختلف حقيقة حول مسألة إعطاء الزوجة جنسية زوجها، إذ تأخذ قوانين بعض الدول بمبدأ (وحدة الجنسية في الأسرة) مما يستلزم منح الزوجة جنسية زوجها بمجرد الزواج، بحكم القانون، وتبرر هذه الدول مسلكها بعدة أسباب، منها ما قد تتعرض له الأسرة من أخطار، إثر قيام مشكلات سياسية (أو حالة حرب) بين دولة الزوج ودولة الزوجة على نحو قد يؤدي إلى إبعاد الزوجة عن إقليم الزوج.

وبالمقابل تأخذ قوانين الدول الأخرى بمبدأ (استقلال الجنسية في الأسرة) استناداً إلى فكرة المساواة بين المرأة والرجل وما يترتب على الأخذ بها من احترام لإرادة المرأة بعدم فرض جنسية عليها قد لا ترغب في حملها أصلاً[12].

●- آثار التجنس:

1- آثار التجنس في شخص المتجنس:

يتمتع المتجنس بصفة الوطني، فترتب عليه الدولة ما على مواطنيها من التزامات، أما ما يتعلق بالحقوق فلا تأخذ الدول عادةً بمبدأ المساواة الفورية ما بين المتجنس وبين الوطني الأصل، فمنهم من يعلق تحقيق المساواة على مرور فترةٍ زمنية معينة، ومنهم من يحرم المتجنس مدى الحياة من حق ممارسة بعض المهام السياسية.

2- آثار التجنس في أفراد أسرة المتجنس «الزوجة والأولاد»:

أ- بالنسبة إلى أولاد المتجنس: إن آثار التجنس لا تمتد - من حيث المبدأ - إلى الأولاد البالغين سن الرشد، ومع ذلك تيسر بعض التشريعات لهؤلاء الأولاد إمكانية الدخول في جنسية أبيهم إذا ما أبدوا رغبتهم في ذلك.

أما الأولاد القاصرون فإنه يمكن التمييز في مسلك الدول حيالهم ما بين ثلاثة اتجاهات رئيسة: الأول يقضي بإكسابهم جنسية أبيهم بقوة القانون، أما الثاني فيشترط ذكر أسمائهم في

[12] - ينظر: المصدر السابق الموسوعة القانونية المتخصصة.

طلب التجنس، والاتجاه الثالث يتطلب اللجوء إلى طريق التجنس، ولكن ضمن شروطٍ مخففة بعض الشيء.

ب- زوجة المتجنس: يختلف مسلك الدول كذلك في تحديد أثر التجنس في زوجة المتجنس، فمنهم من يقرر دخول الزوجة في جنسية الزوج الجديدة بحكم القانون، ومنهم من يستلزم اتباع طريق التجنس العادي، إلاَّ أنه يلاحظ، بوجه عام، توجه التشريعات لاحترام إرادة الزوجة في اللحاق بجنسية زوجها كلما حصل تجنس الزوج في أثناء قيام الرابطة الزوجية، وذلك لعلة عدم تبين الزوجة لأمر جنسيتها سلفاً، كما في حالة الزواج المختلط[13].

● ـ فقدان الجنسية (التغيير - التجريد):

1- فقدان الجنسية بالتغيير أو التخلي:

تعترف الدول عادةً بإرادة الفرد في تغيير جنسيته، في حالات معينة وضمن شروط محددة، ومن أكثر تلك الحالات شيوعاً:

أ- فقدان الجنسية بسبب التجنس بجنسية دولة أجنبية: تختلف مواقف الدول من مسألة التجنس كسبب لفقد الجنسية، ففي الوقت الذي تذهب فيه بعض الدول، كالعراق والكويت، إلى اعتبار الشخص فاقداً للجنسية بحكم القانون كأثر مباشر للتجنس، تستلزم دول أخرى، كالسعودية والبحرين ومصر والسعودية وسورية، الحصول على إذنٍ بذلك، في حين تعتبر

[13] - ينظر: المصدر السابق الموسوعة القانونية المتخصصة.

بعض الدول، كقطر والإمارات، تغيير الجنسية إثماً يستوجب التجريد عن طريق الإسقاط.

ب- فقدان الجنسية بالزواج: غالباً ما تعلق الدول فقدان الجنسية بالزواج على دخول الزوجة في جنسية زوجها خشية بقائها من دون جنسية.

ج- فقدان الجنسية (المكتسبة بالتبعية) بالرجوع عنها إلى الجنسية السابقة، كرجوع الزوجة التي اكتسبت جنسية زوجها إلى جنسيتها السابقة بوفاة الزوج أو بطلاقها منه، أو رجوع الأولاد القاصرين ممن اكتسبوا جنسية أبيهم إثر تجنسه إلى جنسيتهم السابقة، وعادةً ما يتمُّ ذلك خلال مدة زمنية من بلوغهم سن الرشد.

2- فقدان الجنسية بالتجريد:

يتمُّ التجريد من الجنسية بإرادة الدولة فحسب، وذلك إما بالإسقاط وإما بالسحب، مع العلم أن التفرقة ما بين الإسقاط والسحب، وإن كانت واضحة المعالم في بعض القوانين، كالقانون المصري أو الكويتي أو السعودي، إلاَّ أنها ليست كذلك في الكثير من القوانين الأخرى، كالقانون السوري والعماني والأردني والمغربي والجزائري.

ويتم التجريد من الجنسية بسحبها ممن كسبها بصورة لاحقة على ميلاده (بالتجنس مثلاً) أو ممن كسبها بالتبعية (الزوجة والأبناء) وذلك نتيجة قيامه بأعمال تدل على عدم ولائه للدولة أو عدم اندماجه في مجتمعها.

أمَّا التجريد من الجنسية بإسقاطها فعادةً ما يتم عقاباً لمواطني الدولة على ما ارتكبوه من أفعال أو جرائم خطيرة بحق دولتهم.

وتختلف الدول في تحديد نطاق أثر الإسقاط، إذ تقصره بعضها على الشخص نفسه، وتمدّه دول أخرى ليشمل زوجته وأولاده كذلك[14].

●- استرداد الجنسية وردّها:

1- استرداد الجنسية:

يتم استرداد الجنسية عادةً من قِبَلِ من فقدها نتيجة زوال السبب الذي أدى إلى فقدانها، ولاسيَّما سبب اكتسابه جنسية أجنبية.

وتختلف مواقف الدول من موضوع استرداد الجنسية، فإذ تعتبره بعض الدول حقاً للفردِ، يثبت له بمجرد توافر شروط معينة، تتعامل معه دول أخرى على أنه مجرد منحة من الدولة.

2- رد الجنسية:

تردُّ الجنسية عادةً لمن فقدها نتيجة التجريد، لذلك يعتبر الرد عملاً من أعمال السلطة يخضع لتقديرها المطلق. ولئن تحدثت تشريعات بعض الدول عن مسألة رد الجنسية،

[14] ينظر: المصدر السابق/ الموسوعة القانونية المتخصصة.

كالقانون العماني والأردني والكويتي والقطري، إلاَّ أن تشريعات عربية أخرى سكتت عن هذه المسألة، كما في القانون اللبناني والجزائري والمغربي والسعودي والبحريني، وهذا يعني أنه لا سبيل أمام مَن جُرِّدَ من جنسيته - في سبيل العودة إليها - سوى اللجوء إلى طريق التجنس العادي[15].

إعداد: حبوبكر الحاج محمن عبدالله إبراهيم

طالب في قسم القضاء والسياسة الشرعية مرحلة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية بمنيسوتيا في أمريكا فرع٣ .

[15] - ينظر المصدر السابق/ الموسوعة القانونية المتخصصة.

بحث بعنوان: " **مصادر الفقه في المذهب الزيدي، ولمحة من مناهجها** ". **إعداد**: **حبوبكر الحاج محمن عبدالله**.

العام الجامعي: 2019-2020.





🕮 المقدمة:

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى.

وبعد فهذا بحث تكميلي لمتطلبات المساق: "مصادر الفقه والأصول ومناهجها"، ومدرس المادة هو الدكتور: محمد منصور –حفظه الله ورعاه– والذي هو من كلفني للقيام به طبقا للمنهج المعمول به في مرحلة الماجستير في الجامعة الإسلامية بالنيجر، وقد تم إلقاء البحث في يوم الأربعاء: (20/11/2019)، و الإجابة على المناقشات في يوم الاثنين: (25/11/2019).

هذا وعنوان البحث: " **مصادر الفقه في المذهب الزيدي، ولمحة من مناهجها** "،

وبالله التوفيق وعليه التكلان.

🕮 لمحة موجزة عن المذهب الزيدي.

✍ **توطئة:** مؤسس المذهب الزيدي هو: الإمام زيد، بن علي زين العادين، بن الحسين، بن علي بن أبي طالب، ولد في المدينة سنة: 80هـ، واستشهد سنة: 122 هـ .

✍ **موقع انشار المذهب:** في بلاد اليمن، وهو أقرب المذاهب المنتسبة إلى أهل البيت (الشيعة[1]) إلى مذاهب أهل السنة، من حيث الفروع والأصول إلا في بعض المسائل[2].

🕮 المصادر الفقهية في المذهب الزيدي:

1- "**المجموع في الفقه الكبير**"، تأليف : الإمام زيد بن علي، قال الدكتور: عبد الكريم زيدان في مدخله: (فقد روي أنه [أي الإمام زيد] كتب أو أملى على تلاميذه أكثر من كتاب... والذي وصلنا... كتابه "المجموع" في الفقه والحديث وهو كتاب جليل القدر مرتبا ترتيبا فقهيا وقد رواه عنه أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي)[3]، والكتاب هو أساس المذهب الزيدي وعمدته.

2- "**كتاب الأحكام**"، تأليف: الإمام الهادي بن يحي بن الحسين بن القاسم المدني الرسي،(و: 242- ت: 298)، وهو مؤسس الدولة الزيدية في اليمن وقد يطلق الهادوية على الزيدية وذلك نسبة إلى الإمام الهادي، إذ إنه كان أول من كتب في المذهب بعد الإمام، وقد حقق المذهب وله آراء من فيح اجتهاده، وكتابه هذا في الفقه والأحاديث والآثار[4].

---

[1]- رغم أنه قد يقال إنهم ليسوا من الشيعة.
[2]- ينظر: المدخل لدراسة الشريعة ، د/ عبد الكريم زيدان، ص:(144 – وما بعدها).
[3]- المصدر السابق، ص : (145).
[4]- ينظر: المصدر نفسه،

3- "**الأزهار في فقه الأئمة الأطهار**"، تأليف: أحمد بن يحيى بن المرتضى الحسني اليماني، الملقب بالإمام المهدي لدين الله، (و:764،- ت:840،هـ)، ورد في تقديمه للكتاب بأنه: (خلاصة ما اعتمده الإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، والإمام الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم، رضوان الله عليهم، وخلاصة ما اعتمده الأئمة وأتباعهم من العلماء الأخيار في أحكام الفروع والعبادات والمعاملات).

هذا، ولقد بدأ المؤلف الكتاب بمقدمات مهمة في التقليد وأحكامه، والاجتهاد والمجتهد، والتمذهب وغير ذلك، ثم عرض كتاب الطهارة فواصل حتى إلى آخر الموضوعات الفقهية والتي ختمها بكتاب السير، والكتاب خاليا من التدليل والتعليل؛ بل هو سرد للفروع والمسائل بدون أدلتها[5].

4- "**الأنوار في أدلة الأزهار**"، تأليف: أحمد بن يحيى بن المرتضى الحسني اليماني، الملقب بالإمام المهدي لدين الله، (و:764،- ت:840،هـ)، مؤلف كتاب الأزهار، وهذا الكتاب قد خصه لذكر أدلة الأحكام التي تعرض لها في كتابه "الأزهار".

5- "**البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**" تأليف: أحمد بن يحيى بن المرتضى الحسني اليماني، الملقب بالإمام المهدي لدين الله، (و:764،- ت:840،هـ)، مؤلف كتاب "الأزهار"، و"الأنوار"، وهذا الكتاب موسوعة كبيرة جامعة لمسائل الأصول والفروع الفقهية، فهو اسم على مسماه مع ضمه لفنون متعددة، وقد انتزع الشيخ كتابه هذا من كتاب "الانتصار على علماء الأمصار"، للإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة، والذي هو أيضا موسوعة مهمة في الفقه المقارن.

[5]- ينظر: كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية، د/ عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، دار الشروق، جدة، ط: (3)،(1406هـ)، ص: (389).

أهمية الكتاب: تكمن أهميته في أنه موسوعة علمية إسلامية مشتملة على أهم علوم الإسلام وأقوال الفرق والمذاهب في فنون كثيرة، وهو من أكبر وأشمل الموسوعات التي ظهرت في الفقه الإسلامي وأصوله، حتى في هذا العصر، كما أنه يعتبر من أهم كتب الفقه المقارن لجميع آراء المذاهب الإسلامية؛ بل إنه قد اشتمل على ما لم تشتمل عليه كتب أخرى من أصول الدين وأصول الفقه والفلسفة والسلوك والملل والنحل والتاريخ والسيرة وفنون الاجتهاد مع ذكر أبرز حجج المذاهب ومناقشتها وترجيح الراجح منها بإيجاز يكاد يقترب من الإعجاز، ومع ذلك فالكتاب عمدة في مذهب أهل البيت عموما والزيدية خصوصا، بل عمدة المتأخرين من أهل اليمن فيما يحكون سيما في فقه أهل اليمن.

ومنهجه: هو أنه يذكر المسألة، وينبه على ما فيها من الإجماع أو الخلاف، ومن ثم يردف بذكر أقوال العلماء من لدن الصحابة والتابعين وممن بعضهم، وأئمة أهل البيت، وسائر الفقهاء، ويذكر دليل كل قول وتعليله مع الإشارة إلى ترجيح الراجح وتضعيفه ما سواه حسب ما ظهر له من الدليل[6].

قال في مقدمة الكتاب: ((الْبَحْرُ الزَّخَّارُ الْجَامِعُ لِمَذَاهِبِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ)فِي الِاعْتِقَادَاتِ الدِّينِيَّةِ، وَاللَّطَائِفِ الْكَلَامِيَّةِ، وَالْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ، وَالسِّيَرِ النَّبَوِيَّةِ، وَالْآيَاتِ الْحُكْمِيَّةِ، وَالْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ، وَالْمسَائِلِ الْفَرْضِيَّةِ، وَالْمُحَرَّمَاتِ الْقَلْبِيَّةِ، مَعَ الْأَدِلَّةِ النقلية وَالْحُجَجِ الْقَطْعِيَّةِ، وَالْأَمَارَاتِ الظَّنِّيَّةِ، مِنْ الْآيَاتِ الْحُكْمِيَّةِ، وَالْآثَارِ النَّبَوِيَّةِ وَالْإِجْمَاعَاتِ الْمَرْوِيَّةِ، وَالْقِيَاسَاتِ الْمَعْنَوِيَّةِ وَالشَّبَهِيَّةِ.

هذَا وَإِن عَلَّامَ الْغُيُوبِ الْمُطَّلِعُ عَلَى سَرَائِرِ الْقُلُوبِ، يَعْلَمُ مَا قَصَدْنَاهُ بِحِكَايَةِ مَا أَوْدَعْنَاهُ، وَهوَ التَّرْغِيبُ لاَ لِافْتِخَارٍ، فَلْيَكُنْ قَلْبُ سَامِعِه سَلِيمًا، وَعَلَى تَحْسِينِ الظَّنِّ بِنَا مُسْتَقِيمًا.

[6]- ينظر: كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية، ص: (397).

وَهَذِهِ مقَدِّمَةٌ تَتَضَمَّنُ شَرْحَ رُمُوزٍ اسْتَعْمَلْنَاهَا لِمَنْ يَتَكَرَّرُ ذِكْرُهُ مِنْ أَسْمَاءِ الْعُلَمَاءِ فِي أَثْنَاءِ الْكِتَابِ اخْتِصَارًا فِي الْخَطِّ.

أَمَّا رُمُوزُ الدِّيبَاجَةِ فَهِيَ هذِهِ : الْعَدْلِيَّةُ: (هـ)، الْبَصْرِيَّةُ:(يه)، الْبَهْشَمِيَّةُ: (هشم)، الْمُعْتَزِلَةُ :(له)، أَبُو عَلِيٍّ:(ع) ، أَبُو هاشِمٍ: (م)، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: (عد)، قَاضِي الْقُضَاةِ: (ض)، أَبُو الْقَاسِمِ الْبَلْخِيّ: (ق)، أَبُو إسحاق بْنُ عَيَّاشٍ: (ش)، أَبُو الْهُذَيْلِ: (ل)، الْإِسْكَافِيُّ: (ك)، عَبَّادٌ: (د)، أَبُو الْحَسَنِ الْكَرْخِيُّ: (خي)، أَبُو رَشِيدٍ: (ر)، الْجَاحِظُ: (ظ)، صَالِحُ قُبَّةٍ: (قبه)، بِشْرُ بْنُ عَتَّابٍ الْمَرِيسِيِّ: (يسي)، الْحَاكِمُ: (كم)، أَبُو طَالِبٍ: (طا)، الشَّافِعِيّ: (شا).

وَأَمَّا رُمُوزُ الْفِقْه فَهِيَ ثَلَاثُ مَرَاتِبَ : الْأُولَى الصَّحَابَةُ وَالثَّانِيَة مِنْ التَّابِعِينَ وَالثَّالِثَةُ مِنْ أَهلِ الْبَيْتِ وَالْفُقَهَاءِ.

✓ أَمَّا الصَّحَابَةُ فمنهُمْ أَبُو بَكْرٍ:() وَعُمَرُ:() وَعُثْمَان:()، وَابْنُ عَبَّاسٍ:(ع)، وَابْنُ مَسْعُودٍ:(عو)، عَبْدُ اللَّه بْنُ عُمَرَ:(عم)، حُذَيْفَةُ:(فة)، عَائِشَةُ:(عا) ، زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: (زَيْدٌ) ، أَبُو هُرَيرَةَ: (رة)، وَبَقِيَّةُ الصَّحَابَةِ يُذْكَرُون بِأَسْمَائِهِمْ.

✓ وَأَمَّا التَّابِعُون فَمِنْهُمْ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ:(بص)، النَّخَعِيّ: (خعي)، عَطَاءُ: (طا)، طَاوُسٌ: (وو) ، مكحول: (كح) ، سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: (يب)، سَعِيدُ بْنُ جبيرٍ: (سَعِيدٌ)، عِكْرِمَةُ: (مه): قتادة: (ده)، مُجَاهِدٌ: (هد)، ابْنُ أَبِي ليلى: (لي) .

✓ وَأَمَّا أَهْلُ الْبَيْتِ – عَلَيْهِمْ السَّلاَمُ – فَمِنْهُمْ: الْعِتْرَةُ: (هـ)، الْقَاسِمِيَّةُ: (ية)، زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ: (ز)، وَالْبَاقِرُ:(با)، الصادق: (صا)، أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى: (سا)، النَّفْسُ الزَّكِيَّةُ: (كية)، الْقَاسِمُ: (ق)، الْهَادي: (هـ)، النَّاصِرُ: (ن)، الْمُؤَيَّدُ: (م)، أَبُو طَالِبٍ: (ط) ،

أَبُو الْعَبَّاسِ: (ع)، الْمُرْتَضَى: (تضى)، أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى: (أَحْمَدُ)، الْمَنْصُورُ: (ص)، الْإِمَام يَحْيَى: (ي).

فَإن كَان تَخْرِيجًا لِأَيِّ السَّادَةِ أَضَفْنَا إِلَى رَمْزِهِ جِيمًا مِثَالُه: تَخْرِيجُ أَبِي طَالِبٍ: (جط)، تَخْرِيجُ الْمُؤَيَّدِ: (جم) ، تَخْرِيجُ أَبُو الْعَبَّاسِ: (جع) .

وَإِنْ كَانَ أَحَدَ قَوْلَيْهِ :أَضَفْنَا إِلَيْهِ قَافًا مِثَالُهُ: أَحَدُ قَوْلَيْ الْهَادِي: (قه)، وَإِنْ كَانَ أَحَدَ أَقْوَالِهِ أَضَفْنَا إِلَيْهِ لَامًا مِثَالُهُ: أَحَدُ أقوال الشَّافِعِيُّ: (لش)، وَإِذَا أَطْلَقْنَا الْحِكَايَةَ عَنْ الْعِتْرَةِ فَالْمُرَادُ: الْقَاسِمِيَّةُ، وَالنَّاصِرِيَّةُ، وَإِذَا حَكَيْنَا إِجْمَاعَهُمْ فَهَذَا رَمْزُه: (هـ جَمِيعًا) .

✓ وَأَمَّا الْفُقَهَاءُ فَهَذِهِ رُمُوزُهمْ: الْفُقَهَاءُ:(هَا)، الشَّافِعِيُّ: (ش)، أَبُو حَنِيفَةَ: (ح)، مَالِكٌ: (ك)، أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: (مد)، إِسْحاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ: (حَقّ)، دَاوُد الظَّاهِرِيُّ: (د)، سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: (ث)، الْأَوْزَاعِيُّ: (عي)، اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: (ل)، الزُّهْرِيُّ: (هـ)، رَبِيعَةُ: (عة)، الْمُزَنِيُّ: (ني)، الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: (لح) ، أَبُو ثَوْرٍ: (ثَوْرٌ)، أَبُو يُوسُفَ: (ف)، مُحَمَّدٌ: (مُحَمَّدٌ)، أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: (فو) .

قُلْت: فَإِنْ أَرَدْنَا إِحْدَى الرِّوايَتَيْنِ عَنْ الشَّخْصِ أَضَفْنَا إِلَى رَمْزِهِ عَيْنًا مِثَالُهُ: إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: (عح)، وَعَنْ ش: (عش)، الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ: (شص)، أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: (حص)، أَصْحَابُ الشَّافِعِيّ: (صش)، أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ: (صح) ، أَحَدُ وَجْهَيْ صش: (جش)، الْفَرِيقَانِ:(قين).

✓ **وَحَيْثُ يُحْكَى لِلْمَذْهَبِ عَلَى مَا حَصَّلَهُ السَّادَةُ فَهَذَا رَمْزُهُ**: (هب)، وَحَيْثُ تَقَدَّمَ رَمْزُ الْإِمَامِ يَحْيَى عَلَى رَمْزِ الْعِتْرَةِ فَإِرَادَتُنَا إِضَافَةُ الْحِكَايَةِ عَنْهُمْ إِلَيْهِ حَيْثُ عَرَضَ لَنَا فِي حِكَايَةِ القول عَنْهُمْ تَشْكِيكٌ مِثَالُهُ: (ي هـ)، وَكَذَلِكَ حَيْثُ تَقَدَّمَ رَمْزُهُ عَلَى رَمْزِ الْهَادِي أَوْ غَيْرِهِ مِنْ الْأَئِمَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ عَلَيْهِ.

وَحَيْثُ نقول : الأكثر : فَالْمُرَادُ بِهِ الْعِتْرَةُ وَالْفُقَهَاءُ الْأَرْبَعَةُ: (ح ش مد) ، وَرُبَّمَا فَصَلْنَا بَيْنَ الصَّحَابِيِّ وَالتَّابِعِيِّ بِثُمَّ وَبَيْنَ التَّابِعِيِّ وَمَنْ بَعْدَهُ تَنْبِيهًا عَلَى ذَلِكَ.

نَعَمْ وَقَدْ تَضَمَّنَتْ هذِهِ الدِّيبَاجَةُ أَحَدَ عَشَرَ كِتَابًا وَهِيَ : **كِتَابُ الْمِلَلِ وَالنِّحَلِ**. ثُمَّ: **كِتَابُ الْقَلَائِدِ فِي تَصْحِيحِ الْعَقَائِدِ**. وَفِيهِ كُتُبٌ سِتَّةٌ : **كِتَابُ التَّوْحِيد، كِتَابُ العدل، كِتَابُ النُّبُوَّاتِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، كِتَابُ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، كِتَابُ التَّحْقِيقِ فِي الإِكْفَارِ وَالتَّفْسِيقِ، كِتَابُ الْإِمَامَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا**.

ثُمَّ: **كِتَابُ رِيَاضَةِ الْأَفْهَامِ فِي لَطِيفِ الْكَلَامِ**، ثُمَّ: **كِتَابُ مِعْيَارِ العقول فِي عِلْمِ الأصول**، ثُمَّ: **كِتَابُ الْجَوَاهِرِ وَالدُّرَرِ فِي سِيرَةِ سَيِّدِ الْبَشَرِ**– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ الْغُرَرِ، وَعِتْرَتِهِ الْأَئِمَّةِ الْمُنْتَخَبِينَ الزُّهْرِ–، ثُمَّ: **كِتَابُ الِاَنْتِقَادِ لِلآيَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الِاجْتِهَادِ**. وَهذَا ابْتِدَاؤُنَا فِيهَا وَبِاَللَّهِ التَّوْفِيقُ وَبِه نَسْتَعِين").

هذه الكتب كلها في المقدمة (هذِهِ الدِّيبَاجَةُ) تهيدا للبحر، ثم بعد ما أنهى منها شرع في الكتاب المغزى إليه وهو: **"كتاب البحر الزخار في الأحكام الفقهية والفرائض الشرعية"**، جمع فيه أقوال علماء المذاهب في فروع الفقه واجتهاده فيها ويقع الكتاب في خمسة أجزاء.

وقد طبع الكتاب مع كتاب في تخريج أحاديثه المسمى: **"جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار"**، للعلامة المحدث محمد بن يحيى نهران الصعدي– رحمه الله– (ت: 957هـ)، من قبل: دار الحكمة اليمنية، بصنعاء، الطبعة الثانية: 1986م، وبتحقيق: القاضي عبد الله عبد الكريم الجرافي.

6- "**الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير**"، تأليف: الحسين بن أحمد بن الحسين بن أحمد السياغي اليمني، (ت:1221هـ).

والكتاب كما هو ظاهر شرح للمجموع في الفقه الكبير، لإمام زيد مؤسس المذهب،

والروض يعتبر من أوسع وأشمل الشروح للمجموع، وطرقته يذكر الأثر المروي من كتاب المجموع، ثم يتعبه بشواهد عديدة من السنة من طرق مختلفة تشهد له بالصحة، ثم يتكلم على مفردات ألفاظ الحديث، وبعد هذا التحليل يبدأ في ذكر أقوال أئمة أهل البيت وفي مقدمتهم إمام مذهبه زيد بن علي -رحمه الله- ثم يسرد أقوال الموافق أو المخالف لهم من سائر فقهاء الأمة مع العرض المفصل لأدلتهم والمناقشة حولها واختيار الراجح.

قال العلامة الشيخ بخيت المطيعي في تقريظه: (فوجدته مجموعا جمع المسائل الفقهية والأحكام الشرعية ما هو مدلل عليه بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية وهو موافق في معظم أحكامه لمذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان)[7].

7- " **سبل السلام في شرح بلوغ المرام**"، تأليف: محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، (ت: 1182هـ).

وهو شرح لكتاب: "بلوغ المرام من أدلة الأحكام" لابن حجر العسقلاني، يشرح الأحاديث ويذكر حكم صحتها أو ضعفها، ويذكر ما يدل عليه الحديث من الأحكام مع ذكر أقوال الفقهاء واختلافهم ولا يغفل عن ذكر قول الزيدية وفي بعض الأحايين يعبر عنها بالهادوية وغير ذلك مما سلكه في هذا الكتاب المفيد، وما يلي بعض من النقول التمثيلية في الكتاب:

[7]- ينظر: المصدر السابق، ص: (389-390).

- **قال: الإمام الأمير الصنعاني** – ويتكلم عن حكم رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام– (... إنه سنة من سنن الصلاة وعليه الجمهور، وزيد بن علي والقاسم والناصر والإمام يحي، وبه قالت الأئمة الأربعة من أهل المذاهب، ولم يخالف فيه [أي أحد] ويقول إنه ليس سنة إلا الهادي وبهذا تعرف أن من روى عن الزيدية أنهم لا يقولون به فقد عمم النقل بلا علم هذا)[8].

- **قال: الإمام الأمير الصنعاني** – وهو يسرد أقوال الفقهاء في نقض النوم للوضوء– (القول الثالث: أن النوم ناقض كلّه ... وهو مذهب الهادوية...)، ثم يستمر حتى يرجح من هذه الأقوال فيقول: (والأقرب القول: بأنّ النوم ناقض...)[9].

هذا ومما يلاحظ في الكتاب أنه لا يتقيد في الترجيح بالمذهب الزيدية وإنما هو مصاحبا للدليل أينما أبان له أشاد بالحق.

وللأمير الصنعاني كتاب موسوم بـ: "المسائل المرضية في بيان اتفاق أهل السنة والزيدية"[10].

8– "**السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**"، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني" (ت: 1250هـ).

وهذا الكتاب شرح للكتاب المختصر: " الأزهار في فقه الأطهار" والذي سبق ذكره.

وقد جعله العلامة الشوكاني حكما بين المجتهدين في مسائل الخلاف، هذا، وقد أشار إلى منهجه في معالجة الخلاف في مقدمته فقال ما مفاده: لما كان مختصر الأزهار موردا للطلبة في دراسة الفقه بموطن الذي يعيش به وهو بلاد اليمن، ونظرا أيضا إلى اختلاف الفقهاء في كثير

[8]- ينظر: سبل السلام للصنعاني، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط: (4)، (1379هـ)، ج: (1)، ص: (163).
[9]- ينظر: المصدر السابق، ج: (1)، ص: (62-63).
[10]- ينظر: الأعلام للزركلي، ج: (6)، ص: (38).

من المسائل، أحب أن يكون حكما بينهم من حيث المناقشة بين أقوالهم وأدلتهم، والترجيح والتحقيق، وإبانة الحق الذي تنشرح به الصدور.

هذا وقد طول الكلام في مسائل المعاملات وحججها وذلك لخفائها ودقتها، واختصر البيان في مسائل العبادات لجلائها ووضوحها على نصب الأعين، إلا أنه مع ذلك لم يترك ما يتميز به الحق[11].

9- " **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**" للعلامة الشوكاني وهو شرح لكتاب: "**منتقى الأخبار**" لأبي البركان ابن تيمية الحنبلي.

ومنهجه في الكتاب: يذكر متن الحديث، ثم طرقه التي ورد فيها، ثم الحكم على الحديث، وبعد ذلك يشرح معاني مفردات الحديث وما يدل عليه من الأحكام، ويذكر أقوال الفقهاء، وأدلتها ومناقشتها ثم الترجيح.

ويقول – رحمه الله – في المقدمة وهو يذكر ميزة الكتاب: (يشرح الصدور ويمشي على سنن الدليل وإن خالف الجمهور، وإني معترف بأن الخطأ والزلل هما الغالبان على من خلقه الله من عجل، ولكني قد نصرت ما أظنه الحق بمقدار ما بلغت إليه الملكة)[12].

هذا، وما سيأتي ذكره اقتطافات والتقاطات نموذجية من الكتاب:

- **قال العلامة الشوكاني** في باب: مشروعية المسح على الخفين: (وأما القصة التي ساقها الأمير الحسين في " الشفاء " ... ويدل لعدم صحتها عند أئمتنا أن الإمام المهدي نسب القول بمسح الخفين في "البحر" إلى علي –عليه السلام–، وذهبت العترة جميعا إلى أنه يجزئ عن غسل الرجلين...)[13].

[11]- ينظر: كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية، ص: (398 - 399).
[12]- نيل الأوطار، في الشاملة، ج: (1)، ص: (1).
[13]- المصدر السابق، ج: (1)، ص: (222).

- **وقال أيضا** بعد ما أورد الحديث: عن عائشة ﵂ عن النبي ﷺ قال: { "يغتسل من أربع من الجمعة والجنابة والحجامة وغسل الميت"}، قال: (... وهو يدل على أن الغسل مشروع لهذه الأربع... وأما الحجامة فهو سنة عند الهادوية لهذا الحديث...)[14].

☑ **وهناك كتب أخرى في المذهب الزيدي**: 1- الغيث المدرار، 2- المنتزع المختار، 3- الأثمار وشرحه، 4- ضوء النهار، 5- حاشية المنار[15]، وغير ذلك من الكتب المعتمدة في المذهب إلا أن ما بسطنا القول فيه كفاية وغنية.

[14]- المصدر السابق، ج: (1)، ص: (299).
[15]- ينظر: كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية، ص: (390).

📖 الخاتمة.

وفي الأخير أقول:

أ- إنه لم يكن للمذهب الزيدي استقرار تام وتنقيح واضح بالنسبة للمصادر والمراجع المعتمدة في المذهب كما في بقية المذاهب الأخرى.

ب- إن أغلب كتب المذهب الزيدي هي في غرار الفقه المقارن؛ وهو بالذات من الأسباب التي أدت إلى عدم تعصب أصحاب المذهب له وانفكاكهم من دائه ودرنه.

ج- أجل إن أكثر من كتبوا في المذهب الزيدي لم يكونوا متعصبين للمذهب بحيث يكونوا معه حقا أو باطلا بل الدليل هو القائد لهم وذلك مما سبب في عدم استقراره ولاسيما من جانب المصادرة إذ إنها لم تكن كثيرة كما في المذاهب الأخرى، وإن كانت فليست متخصصة وخاصة في الفقه الزيدي المحض القح .

د- إنه تكمن لكتب المذهب الزيدي علاقة كبيرة ووطيدة بالمذاهب الأربعة والظاهرية خاصة منها الحفية، كما لها أيضا أخرى مع مذاهب الشيعة الإمامية والإباضية وغير ذلك؛ إذ اشتركت في أنها تنتسب كلها إلى أهل البيت.

✂ **وفي النهاية ألتجئ بالمأثور من سيد الأبرار: "سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ألا إله إلا أنت أ ستغفرك وأتوب إليك".**



{{تحقيق الإجماع في مسألة الخارج من البدن من غير السبيلين، هل نقض الوضوء؟}}

(بحث لتنفيذ تكليف رئاسة قسم السياسة الشرعية والقضاء، بالجامعة الإسلامية بمنيسوتا-أميركا 21/08/2021)

إعداد: حبوبكر الحاج محمن عبدالله إبراهيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

🕮- تحقيق الإجماع في مسألة الخارج من البدن من غير السبيلين، هل نقض الوضوء؟

إن الخارج من البدن من غير السبيلين متعدد وكثير، من ذلك: البصاق، والدمع، والمخاط، واللبن، والجُشاء، والعرق، والدم، والرعاف، والقيء، والصديد، والبول والغائط من غير السبيلين، وغير ذلك. وهذه الأشياء بالنسبة لنقضها الوضوء، وتحقيق الإجماع فيها، يتطلب ذلك التفصيل، والذي يتجسد في الأقسام التالية:

- ✓ قسم ينقض الوضوء بالإجماع.
- ✓ قسم لا ينقض الوضوء بالإجماع.
- ✓ قسم مختلف في نقضه الوضوء.

وما يلي تفصيل القول في هذه الأقسام، وبيان ما هو مجمع عليه في نقض الوضوء، أو عدمه، وما هو مختلف فيه في ذلك. وذلك بالنقل والإشارة إلى حكاية أئمة الشأن.

هذا، وقد بين الإمام ابن القدامى الضابط الذي يرجع إليه الخارج من غير السبيلين من حيث النجاسة والطهر، فقال: "وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الْخَارِجَ مِنْ الْبَدَنِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلِ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ: طَاهِرًا وَنَجِسًا؛ فَالطَّاهِرُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ عَلَى حَالٍ مَا. وَالنَّجِسُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فِي الْجُمْلَةِ"[1]. وحاول ذكر إجماعات الصحابة الواردة في هذا الخارج بناء على تضبيطه بالطهر والنجس، وانتقاض الوضوء عليهما.

[1]) المغني لابن قدامة، (ج: 1، ص: 136-وما بعدها).

❍- **القسم الأول: الخارج من غير السبيلين الذي ينقض الوضوء بالإجماع جملة،** وهو الغائط والبول الخارجان من غير السبيلين؛ لأنه قد يخرج نتيجة انسداد المخرج المعتاد، أو مع عدم الانسداد وإنما لقصد العلاج أو غيره.

وأيما كان فإنه اتفق الفقهاء في الجملة على انتقاض البول والغائط -الخارجين من غير السبيلين- الوضوء، وإن كان هناك اختلاف بينهم في التفاصيل في حال انسداد السبيلين أو غيره، أو الخروج من فوق المعدة أو تحتها[2].

- ✓ يقول ابن المنذر: "أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي سَائِرِ الْأَحْدَاثِ مِثْلَ الْبَوْلِ وَالْمَذْيِ وَالْغَائِطِ وَالرِّيحِ أَنَّ الْوُضُوءَ يَجِبُ مِنْ قَلِيلِ ذَلِكَ وَكَثِيرِهِ"[3].
- ✓ يقول ابن القطان: "والذي يوجب نقض الطهارة باتفاق أهل العلم: الغائط، والبول، ..."[4].

✍. هذا والضابط في هذا الخارج (البول أو الغائط من غير السبيلين) المجمع على نقضه الوضوء جملة: أنه نجس بعينه، وقذر متفق على نجاسته، والله أعلم.

[2]) ينظر: المغني لابن قدامة، (ج: 1، ص: 127). وينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، (ج: 1، ص: 40-وما بعدها).
[3]) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر، (ج: 1، ص: 188- 189).
[4]) الإقناع في مسائل الإجماع، للعلامة ابن القطان، (ج: 1، ص: 72).

❍- القسم الثاني: الخارج من غير السبيلين الذي لا ينقض الوضوء بالإجماع، وهو البصاق، والعرق، والجُشاء، والمخاط، والدمع، واللبن، وما شاكل ذلك، فإن العلماء اتفقوا على أن هذه الأشياء لا تنقض الوضوء.

- ✓ يقول الإمام ابن المنذر -وهو يقرر الإجماع هذه الأشياء-: "أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ خُرُوجَ اللَّبَنِ مِنْ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَكَذَلِكَ الْبُزَاقُ وَالْمُخَاطُ وَالدَّمْعُ الَّذِي يَسِيلُ مِنَ الْعَيْنِ وَالْعَرَقُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ سَائِرِ الْجَسَدِ وَالْجُشَاءُ الْمُتَغَيِّرُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْفَمِ وَالنَّفَسُ الْخَارِجُ مِنَ الْأَنْفِ وَالدُّودُ السَّاقِطُ مِنَ الْقَرْحِ كُلُّ هَذَا لَا يَنْقُضُ طَهَارَةً وَلَا يُوجِبُ وُضُوءًا"[5].
- ✓ ويقول ابن القطان: "وأجمعوا أن الجُشاء ليس فيه وضوءٌ"[6].
- ✓ ويقول ابن القطان في دود القرح، والدم اليسير: " وأجمعوا أنه ما خرج من جرح في الجسد من دود ولا بلة بها لم تنقض الطهارة بذلك، إلا الأوزاعي فعنه فيه روايتان. وإذا كان الدم يسيرًا غير خارج ولا سائل لم ينقض الوضوء عند جميعهم إلا مجاهدًا وحده"[7].
- ✓ ويقول ابن القطان في العرق: "وأجمع عوام أهل العلم على أن عرق الجنب طاهر، ..."[8].

✍. هذا، والضابط في هذه الأشياء الخارجة من غير السبيلين، والمجمع على عدم نقضها الوضوء: أنها طاهرة وليست بنجس باتفاق العلماء، والله أعلى وأعلم.

[5]) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر، (ج: 1، ص: 157).
[6]) الإقناع في مسائل الإجماع، للعلامة ابن القطان، (ج: 1، ص: 72).
[7]) الإقناع في مسائل الإجماع، للعلامة ابن القطان، (ج: 1، ص: 73).
[8]) الإقناع في مسائل الإجماع، للعلامة ابن القطان، (ج: 1، ص: 111).

❍- **القسم الثالث: الخارج من غير السبيلين المختلف في نقضه الوضوء،** وهو الدم، والرعاف، والحجامة، والقيح، والصديد، وماء القرح، والقيء، وما شاكل ذلك، فالفقهاء اختلفوا في هذه الأشياء، فمنهم من يوجب الوضوء، ومنهم من لا يوجب الوضوء، وسيتبين ذلك في النقولات الآتية:

- ✓ قال ابن المنذر في الرعاف، والدم، والحجامة: "وَاخْتَلَفُوا فِيمَا يَجِبُ عَلَى الرَّاعِفِ فَأَوْجَبَتْ طَائِفَةٌ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ، ... وَفِي الرُّعَافِ وَالدَّمِ السَّائِلِ يَخْرُجُ مِنَ الْبَدَنِ قَوْلٌ ثَانٍ وَهُوَ أَنْ لَا وُضُوءَ فِي الرُّعَافِ..."[9]. وقال: "حُكْمُ الْحِجَامَةِ كَحُكْمِ الرُّعَافِ وَالدَّمُ الْخَارِجِ مِنْ غَيْرِ مَوَاضِعِ الْحَدَثِ..."[10].
- ✓ قال ابن المنذر في القيح والصديد وماء القرح: " ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ وَمَاءِ الْقَرْحِ: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هُمَا بِمَنْزِلَةِ الدَّمِ... وَقَالَتْ طَائِفَةٌ لَيْسَ فِي خُرُوجِ الْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ وُضُوءٌ"[11].
- ✓ قال ابن المنذر في القيء والقلس: "اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْقَيْءِ فَأَوْجَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُ الْوُضُوءَ، ... وَكَانَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ لَا يَرَوْنَ فِي الْقَيْءِ وُضُوءًا وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ..."[12].

✍. هذا، والضابط في هذه الأشياء الخارجة من غير السبيلين، والمختلف في نقضها الوضوء: أنها اختلف العلماء في نجاستها وقذارتها، والعلم عند العلي الكبير.

[9]) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر، (ج: 1، ص: 167- 170).
[10]) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر، (ج: 1، ص: 177).
[11]) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر، (ج: 1، ص: 181- 182).
[12]) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر، (ج: 1، ص: 184- 185).

وفي الختام: الحمد لله في الأولى والآخرة، والصلاة والسلام على نبينا مُحَمَّد الأمين، وعلى آله وصحبه جمعين.



تحقيق الإجماع في مسألتي: المسح على الجوارب، وأكثر مدة النفاس

(بحث لتنفيذ تكليف رئاسة قسم السياسة الشرعية والقضاء، بالجامعة الإسلامية بمنيسوتا-أميركا 20/08/2021)

إعداد: حبوبكر الحاج محمن عبدالله

المسألة الأولى: المسح على الجوارب.

🕮– المسألة الأولى: المسح على الجوارب:

المسح على الجوارب جائز بناء على الإجماع السكوتي المنقول عن الصحابة، –رضوان الله–، هذا، والإجماع السكوتي حجة عند أكثر العلماء[1]، أجل إنه روي اختلاف حول المسألة لكن بعد مضي عصر الصحابة والتابعين؛ كما سيتبين لنا من النقولات الآتية.

لقد أشار الإمام ابن القدامى المقدسي إلى أن المسح على الجوارب جائز بإجماع سكوتي عن الصحابة، وهو قول أكثر الأئمة، وهذا نصه: "قَالَ أَحْمَدُ: يُذْكَرُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ عَنْ سَبْعَةٍ، أَوْ ثَمَانِيَةٍ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ[2]: وَيُرْوَى إبَاحَةُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ عَنْ تِسْعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ عَلِيٍّ، وَعَمَّارٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَالْبَرَاءِ، وَبِلَالٍ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَالنَّخَعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالْأَعْمَشُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَابْنُ

---

[1])– هذا وقول الصحابي إذا انتشر ولم يخالف غيره من الصحابة، ولم يكن مما للرأي فيه مجال، هو من أقوى صور الإجماع السكوتي، وهو حجة عند جمهور العلماء؛ يقول شيخ الإسلام: "وَأَمَّا أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ؛ فَإِنْ انْتَشَرَتْ وَلَمْ تُنْكَرْ فِي زَمَانِهِمْ فَهِيَ حُجَّةٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ" [**مجموع الفتاوى**، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، (د: ط، 1416هـ/1995م، (ج: 20، ص: 14)].

[2])– ذكره الإمام ابن النذر[وهو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)] في كتابه: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة – الرياض – السعودية، (ط: 1، 1405 هـ، 1985 م)، (ج: 1، ص: 462–وما بعدها).

الْمُبَارَكِ، وَإِسْحَاقُ، وَيَعْقُوبُ، وَمُحَمَّدٌ... وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ مَسَحُوا عَلَى الْجَوَارِبِ، وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُمْ مُخَالِفٌ فِي عَصْرِهِمْ؛ فَكَانَ إِجْمَاعًا"[3].

ونقل الإمام ابن المنذر عن إسحاق ابن راهويه ما يؤكد الإجماع السكوتي من الصحابة والتابعين على جواز المسح على الجوربين، فقال: "وَقَالَ إِسْحَاقُ: مَضَتِ السُّنَّةُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ"[4].

وقد ذكر ابن قدامى من خالفوا في المسألة بعد انعقاد الإجماع السكوتي عليها: "وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَمُجَاهِدٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا، إِلَّا أَنْ يُنْعَلَا..."[5].

✍. **الخلاصة**: يتبين مما سبق على المسح على الجوارب جائز، وقول أكثر العلماء، وقد انعقد الإجماع السكوتي عليه في عصري الصحابة والتابعين ﷺ.

---

[3]- المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، (د: ط)، 1388هـ - 1968م، (ج: 1، ص: 215).

[4]- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، (ج: 1، ص: 463).

[5]- المغني لابن قدامة، (ج: 1، ص: 215).

المسألة الثانية: أكثر مدة النفاس.

🕮– المسألة الثانية: أكثر مدة النفاس:

أكثر مدة النفاس هو أربعون يوما بإجماع الصحابة، وهو إجماع سكوتي؛ إذ هذا التحديد صدر عن بعض الصحابة ولم يكن هناك خلاف في عصرهم حتى انقرض، وقد روى هذا الإجماع السكوتي عن الصحابة عدد من الأئمة الأعلام. هذا، مع أنه ورد خلاف بعد عصر الصحابة، ومع ذلك فهو قول أكثر أهل العلم، وإجماع الصحابة، وسيتبين ذلك من النقول الآتية.

يقول العلامة ابن القطان –وهو ينقل إجماع الصحابة على أن أكثر مدة النفاس–: "وأجمع الصحابة أن أكثر مدة النفاس أربعون يومًا، وإنما جاء الاختلاف بعدهم"[6].

يقول الإمام المحقق ابن القدامى: "وَأَكْثَرُ النِّفَاسَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ[7]: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى أَنَّ النُّفَسَاءَ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَتَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَعَلَى هَذَا جَمَاعَةُ النَّاسِ، وَرُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ،

---

[6]– الإقناع في مسائل الإجماع، المؤلف: علي بن مُحَمَّد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: 628هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، (ط: 1، 1424 هـ - 2004 م)، (ج: 1، ص: 108).

[7]– قال الإمام الترمذي ذلك في سننه، ونصه هو: "وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى أَنَّ النُّفَسَاءَ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ الأَرْبَعِينَ فَإِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا: لَا تَدَعُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الأَرْبَعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الفُقَهَاءِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ"، [سنن الترمذي، المؤلف: مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)
تحقيق وتعليق: أحمد مُحَمَّد شاكر– وآخرون، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، (ط: 2، 1395 هـ - 1975 م)، (ج: 1، ص: 256)].

وَعَائِذِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ﷺ. وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، ... وَلِأَنَّهُ قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَا مِنْ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُمْ مُخَالِفًا فِي عَصْرِهِمْ، فَكَانَ إجْمَاعًا، وَقَدْ حَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ إجْمَاعًا، وَنَحْوَهُ حَكَى أَبُو عُبَيْدٍ"[8].

هذا، وقد بين الإمام ابن قدامى الخلاف الطارئ على ذلك –بعد انعقاد إجماع الصحابة– فقال: "وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: أَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا"[9].

ويقول العلامة ابن رشد الحفيد: "وأما أكثره [أي دم النفاس] فقال مالك مرة: هو ستون يوما، ثم رجع عن ذلك، فقال: يسأل عن ذلك النساء، وأصحابه ثابتون على القول الأول، وبه قال الشافعي. وأكثر أهل العلم من الصحابة على أن أكثره أربعون يوما، وبه قال أبو حنيفة"[10].

الخلاصة: نتج مما سبق أن أكثر مدة النفاس هي أربعون يوما بإجماع الصحابة ﷺ، وقد نقل هذا الإجماع عدد كبير من الأئمة الأعلام، وهذا الإجماع لم يطرأ عليه خلاف إلا بعد عصر الصحابة، ومع ذلك فإن أكثر أهل العلم على القول بإجماع الصحابة.

[8]– المغني لابن قدامى المقدسي، (ج: 1، ص: 250– 251).

[9]– المغني لابن قدامى المقدسي، (ج: 1، ص: 251).

[10]– بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، (د: ط، 1425هـ – 2004 م)، (ج: 1، ص: 58).

(((الختام والحمد لله في الأولى والآخرة)))

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد فهذا بحث في تلخيص الفصل الأول: **القواعد والضوابط في تولية القضاة وعزلهم**، من كتاب: **"القواعد والضوابط لنظام القضاء في الإسلام"**، لـ د. إبراهيم مُحَمَّد الحريري.

والذي كلفني القيام به الدكتور: إبراهيم عبده –حفظه الله ورعاه–؛ وذلك استكمالا لمتطلبات المساق: "القضاء والسياسة الشرعية" في السنة التمهيدية بمرحلة الماجستير–الفترة الثانية– في اختصاص: الفقه وأصوله، بالجامعة الإسلامية بالنيجر، في العام: 2019–2020.

هذا ومنهجي في التعامل بهذا التلخيص هو أنني:

- **أولا–** أبين معنى القاعد حسب فهمي لها.
- **ثانيا–** أذكر ما ذكره المؤلف من النصوص والنقول ملخصا.
- **ثالثا–** أذكر بعضا من النصوص والنقول التي يستوجب الموقف ذكرها فيما إذا لم يذكر المؤلف.
- **رابعا–** وضعت الرموز التوضيحية التي توضح المواقف المقالية.

وبالله التوفيق وعليه التكلان.

✂- المبحث الأول: القواعد والضوابط في تولية القضاة.

☜ 1- "القضاء من الولايات العامة التي يتقلدها الإمام، وفي حالة فقده يتولى تقليد القضاء أهل الاختيار ".

☑- تفيد القاعدة بأن الذي له حق تنصيب القاضي هو الإمام الأعظم (رئيس الدولة الإسلامية) أصالة؛ إذ إن القضاء واجب على الإمام أن يقوم به ونظرا للمشقة يولي غيره سواء في القيام بتولية القضاة، أو في القيام بمهام القضاء، هذا في حالة وجود الإمام، وأما في حالة عدمه يتولى ذلك أهل الاختيار (أهل الحل والعقد).

☑- ويتبين مما سبق أن تولية القضاء في النظام الإسلامي يتم بالتعيين من جهة الإمام أو من ينوبه، أو من جهة أهل الاختيار، وذلك مع جود الشروط وانتفاع الموانع.

أما في الأنظمة الحديثة فله ثلاث طرق: أ- التعيين. ب- الانتخاب. د- الجمع بين التعيين والانتخاب.

☜ 2- "من تعين عليه فرض أخذ به جبرا".

☑- تفيد القاعدة بأن من استكملت له شروط القضاء وانتفت موانعه، ولا يوجد غيره يقوم بالقضاء، حينئذ يجب عليه القضاء ويصبح فرضا عينا عليه، هذا فإذا طلب منه الإمام القيام بالقضاء فنكس وأبى أجبره الإمام عليه، بل قيل ولو أدى الأمر إلى ضربه أو حبسه فعل.

• **ورد في الموسوعة الفقهية الكويتية:** ((إذا تعين القضاء على من هو أهل له، فهل يجبر على القبول لو امتنع؟ اختلف الفقهاء في ذلك: فذهب المالكية والحنابلة والحنفية في أحد الوجهين والشافعية في الأصح إلى أن للإمام إجبار أحد المتأهلين إذا لم يوجد عنه عوض، وعلل الشافعية ذلك بأن الناس مضطرون إلى علمه ونظره، فأشبه صاحب الطعام إذا منعه المضطر.

والوجه الآخر عند الحنفية وهو مقابل الأصح عند الشافعية: يذهب إلى أن من تعين عليه يفترض عليه القبول، فإن امتنع لا يجبر.... ونقل عن الإمام أحمد ما يدل على أنه إذا لم يوجد غيره وأبى الولاية أنه لا يأثم...)).

☜ 3- "طالب الولاية لا يولى".

☑- تفيد القاعدة بأن الذي سعى لطلب منصب من المناصب والتي من أهمها منصب القضاء لا يولى إذ يكون طلبه هذا سببا لمنعه منه ولتفضيل غيره-الذي لم يطلب- عليه .

• **ورد في "السياسة الشرعية" لابن تيمية:** ((...ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية، أو يسبق في الطلب، بل ذلك سبب المنع؛ فإن في الصحيحين عن النبي ﷺ: [أن قوما دخلوا عليه فسألوه ولاية فقال: إنا لا نولي أمرنا هذا من طلبه]، وقال ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة : [يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة؛ فإن إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليه]، أخرجاه في الصحيحين، وقال ﷺ : [من طلب القضاء واستعان عليه وكل إليه ومن لم يطلب القضاء ولم يستعن عليه أنزل الله إليه ملكا يسدده]، رواه أهل السنن...)).

☜ 4- "السلطان ولي من لا ولي له".

☑- أصل القاعدة: حديث عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((أَيُّمَا امْرَأَةٍ أُنْكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ثَلَاثًا وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَإِنَّ السُّلْطَانَ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ))، أخرجه أحمد في المسند.

☑- تفيد القاعدة بأن السلطان –الإمام- يتولى أمر كل من لا يجد من يتولى أمره، سواء فقده أو منعه، وهذه الولاية التي للسلطان تتمثل للقاضي فيما يزاوله من أمور القضاء التي وكله الإمام إياها، وهذه القاعدة تنصب على ولاية القضاء العامة.

☑- وقد بين الإمام الماوردي مهام هذه الولاية في كتابه "الأحكام السلطانية" منها ما يلي :

أ- ثُبُوتُ الْوِلَايَةِ عَلَى مَنْ كَانَ مَمْنُوعَ التَّصَرُّفِ بِجُنُونٍ أَوْ صِغَرٍ وَالْحَجْرُ عَلَى مَنْ يَرَى الْحَجْرَ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ أَوْ فَلَسٍ حِفْظًا لِلْأَمْوَالِ عَلَى مُسْتَحَقِّيهَا وَتَصْحِيحًا لِأَحْكَامِ الْعُقُودِ فِيهَا .

ب- النَّظَرُ فِي الْأَوْقَاتِ بِحِفْظِ أُصُولِهَا وَتَنْمِيَةِ فُرُوعِهَا وَالْقَبْضِ عَلَيْهَا وَصَرْفِهَا فِي سَبِيلِهَا، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهَا مُسْتَحِقٌّ لِلنَّظَرِ فِيهَا رَاعَاهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَوَلَّاهُ.

ج- تَزْوِيجُ الْأَيَامَى بِالْأَكْفَاءِ إذَا عَدِمْنَ الْأَوْلِيَاءَ وَدُعِينَ إلَى النِّكَاحِ .

☜ 5- "من ولي القضاء وهو كُفْءٌ له أُجِرَ، ومن عجز عنه فوليه أَثِمَ"

☑- يفيد صدر القاعدة بأن من ولي منصب القضاء وقد كملت له الأهلية من وجود الشروط وانتفاء الموانع، فهو مأجور في حكمه سواء أصاب أو أخطأ، وفي ذلك ورد الحديث: عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ »، متفق عليه.

☑- ويفيد عجز القاعدة بأن من ولي منصب القضاء وهو عاجز عنه ولم يكن له الأهلية بحيث فقد شرط من الشروط أو وجد مانع من الموانع، فهو على كل حال من الأحوال آثم، وفي ذلك ورد حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺقَالَ :« مَنْ وُلِّيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ » [السنن الكبرى للبيهقي والجامع الكبير].

• **وخلاصة ما سبق:** يتبين أن القاضي إما أن يكون **كامل الأهلية، وقاضيا بالحق،** وإما أن يفقد فيه **كامل الأهلية، أو القضاء بالحق،** أو كلهما، كما في حديث ابْن بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :« الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ، اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ قَضَى بَيْنَ النَّاسِ بِالْجَهْلِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فَهُوَ فِي النَّارِ»، [السنن الأربعة والكبرى والجامع الكبير].

☜ 6- "ولاية الإمام عامة ولاية القاضي قاصرة فيما ولاه الإمام إياه".

تفيد القاعدة بأن ولاية الإمام (رئيس الدولة الإسلامية) وسلطته عامة؛ إذ إنها تشمل جميع الأمور الدينية والدنيوية، بينما ولاية القاضي وسلطته قاصرة ومنحصرة في محيط ما أسند الإمام إليه؛ لذا فإن القاضي سلطته مستمدة كلها من الإمام نيابة عنه فيما وكله فيه فهو كالوكيل في حكمه؛ فلا يمكن للقاضي أن يعين غيره نيابة عنه إلا بإذن الإمام، وأيضا لا يستقل عن منصبه إلا بإذن الإمام.

هذا والإمام هو من يعين ويحدد للقاضي سلطته إما أن يكون قاضيا عامة في جميع البلاد، أو في بلد معين، أو مكان معين.

وكذلك يعين له مجاله الذي يقضي فيه، مثل: مجال الدماء، أو المعاملات المالية، أو أحكام النكاح والأسرة.

✂- المبحث الثاني: القواعد والضوابط في عزل القضاة.

☜ 1- "الأصل أن من عينه الإمام ألا يُعَزَل بدون موجب على الأولى".

☑- تفيد القاعدة بأن الأصل في القاضي الذي تم تعيينه من قبل الإمام أنه لا يجوز للإمام أن يعزله أو يزيله عن منصب القضاء إلا بموجب يقتضي عزله وإلا لا يجوز.

☑- وهذه القاعدة من القواعد التي تفرق بين الوكيل والقاضي؛ لأن عزل الموكِلِ وكيلَه عن الوكالة ينصب في حق خاص وخالص للموكِل فله عزله متى شاء، بينما عزل الإمام القاضي ينصب في حق عام للرعية فلا يجوز عزله إلا بالمصلحة، وأيضا فإن الوكيل ينعزل بمجرد موت الموكِل، والقاضي ليس كذلك.

☑- واتفق الفقهاء في أن الإمام إذا عزل القاضي بناء على موجب من ظهور ما يخل بمهمة القضاء أنه جائز، وأما إذا لم يكن عزله عن موجب فإنهم اختلفوا في ذلك: فبعضهم أجازوه، وبعضهم منعوا وهذا هو الراجح والذي يتفق مع مبدأ استقلالية السلطة القضائية.

☜ 2- "الْمُوَلَّى من قبل الإمام لا يعزل نفسه، أو غيرِه لغير عذر يبديه".

☑- يفيد صدر القاعدة بأن الذي عينه الإمام على ولاية - ومنه القاضي- لا يجوز له أن يعزل نفسه إلا بعذرٍ بينٍ يبديه.

☑- ويفيد عجز القاعدة بأن الذي عينه غير الإمام على منصب له أن يعزل نفسه بغير عذر يبديه كالوكيل والوصي وناظر الوقف.

☑- هذا وقد اتفق الفقهاء أنه يجوز للقاضي أن يعزل نفسه عن القضاء لعذر، وأما إن كان لغير عذر فإنهم اختلفوا على قولين: قول بالجواز، وقول بعدم الجواز، إلا أن الذي يظهر أنه يجوز في حالة ما إذا وجد غيره، ولا يجوز إذا لم يوجد غيره ممن يقوم به بحيث تعين عليه القضاء.

☜ 3- "يتحقق العلم بالتعيين والعزل، بالمشافهة والكتابة وبغيرهما من وسائل الإبلاغ".

☑- تفيد القاعدة بأن تعيين القاضي في منصب القضاء أو عزله عنه يتحقق بعلم القاضي المعين أو المعزول، والعلم المعني به هنا يتحقق بالكلام الشفهي أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل الإبلاغ والإعلام.

☑- هذا ويتم التعيين أو العزل بالألفاظ الصريحة، أو الكنائية التي لا احتمال فيها.

☑- وفي اشتراط الكتابة والإشهاد على التعيين أو العزل، **قولان:** قول بعدم اشتراط ذلك، وقول باشتراطه وهو الراجح؛ وذلك لأن القضاء عقد من العقود التي يشترط فيها ذلك.

☑- وعليه أحكام القاضي قبل أن يصله العلم بالتعيين لاغية، وبعده معتبرة، وكذلك أحكام القاضي قبل أن يحصل على العلم بالعزل معتبرة، وبعده لاغية.

- **الحمد لله في الأولى والآخرة، والصلاة والسلام على خير البرية.**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى.

🕮 رخصة الرخصة من مصادر الفقه والأصول الخصبة.

✍ إعداد: حبوبكر الحاج محمن.

✍ من أهم مصادر الفقه الحنفي:

1- "مختصر القدوري في فروع الحنفية" لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي (428هـ).

☜ أول المتون الأربعة المعتمدة في المذهب الحنفي عند المتأخرين والتي هي: "الوقاية لبرهان الشريعة"، و "كنز الدقائق لأبي البركات النسفي"، و "المختار لأبي الفضل البغدادي"، و "مختصر القدوري"، وإذا قيل المتون الثلاثة فما عدا "المختار".

☜ وهو الذي يطلق عليه "الكتاب" في المذهب.

☜ يقول المؤلف: ((هذا كتاب يجمع من فروع الحنفية ما لم يجمعه غيره،)).

☜ وقد كان أبو علي الشاشي يقول: ((من حفظ هذا الكتاب فهو أحفظ أصحابنا، ومن فهمه فهو أفهم أصحابنا)).

☜ ورد في بعض شروحه: ((إنه مشتمل على اثني عشر ألف مسألة-12000-)).

2- "تحفة الفقهاء في الفروع" لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي(575هـ).

☜ يعتبر هذا الكتاب امتدادا لمختصر القدوري، وإكمالا لما تركه؛

☜ هذا ما يوضحه المؤلف في المقدمة مبينا منهجه: ((اعلم أن المختصر المنسوب إلى الشيخ أبي الحسن القدوري-رحمه الله- جامع جملا من الفقه مستعملة، بحيث لا تراها مدى الدهر مهملة، يهدي بها الرائض في أكثر الحوادث والنوازل، ويرتقي بها المرتاض إلى المراقي والمنازل، ولما عمت رغبة الفقهاء إلى هذا الكتاب، طلب مني بعضهم من الإخوان والأصحاب أن أذكر فيه بعض ترك المصنف من أقسام المسائل، وأوضح المشكلات منه بقوى من الدلائل، ليكون ذريعة إلى تضعيف الفائدة بالتقسيم والتفصيل، وو سيلة بذكر الدليل إلى تخريج ذوي التحصيل، فأسرعت في الإسعاف والإجابة رجاء التوفيق من الله تعالى.)).

☜ ويقول علي الخفيف معرفا له: ((فالكتاب من ناحية موضوعه مجموعة قيمة من أحكام مذهب أبي حنيفة في أبواب الفقه، مقارنة في كثير من مسائله بمذهب الشافعي فيها أحيانا، وبمذهب مالك أحيانا أخرى، على وضع تجنب فيه مؤلفه الطول الممل، والاختصار المخل.

وهو من ناحية ترتيبه وعرضه للمسائل وتفريعها وردها إلى أصولها أقرب ما يكون إلى ما انتهى إليه التأليف في العصر الحاضر من استعراض لمسائل الأبواب جملة، وترتيبها ترتيبا منطقيا تقودك فيه كل مسألة إلى المسألة التي تليها بحيث تجدها متصلة بها وبما قبلها كاتصال الحلقة في السلسة، فلا تكاد تشعر في الباب بانتقال مفاجئ من موضوع إلى آخر لا يتصل به، بل

تحس كأنك لا تزال في موضوعك الذي بدأته، وذلك ما يعين على جمع الفكر، واتصال النظر، وفهم الموضوع واستيعابه من جميع أطرافه.)) .

3- كتاب "المبسوط" لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (483هـ).

4- "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (587هـ).

من أهم مصادر الفقه المالكي:

1- "المدونة في فروع المالكية" مالك، ابن القاسم، أسد بن الفرات، سحنون.

☜ وهي أشرف ما ألف في الفقه المالكي من الدواوين، وأصل المذهب وعمدته.

☜ نقل عن ابن يونس: ((ما بعد كتاب الله أصلح من موطأ مالك، وبعده مدونة سحنون؛ وذلك أنه تداولها أربعة من المجتهدين: مالك، وابن القاسم، وأسد، وسحنون.)) .

☜ يقول أبو عبد الله الحطاب: ((اعلم أن أصل المدونة سماع قاضي القيروان: أسد بن الفرات عن عبد الرحمن ابن القاسم، وهما معا من أصحاب مالك، وهو أول من عملها ورواها عنه، وسأله عنها على أسئلة أهل العراق، وأجابه ابن القاسم بنص قول مالك مما سمع منه، أو بلغه أو قاسه على قوله وأصله، فحملت عنه بالقيروان وكانت تسمى: **الأسدية، وكتاب أسد، ومسائل ابن القاسم**، وكتبها عنه سحنون.)) من "التنبيهات".

☜ ورد في "المدارك": ((منعها أسد من سحنون فتلطف به سحنون حتى وصلت إليه فرحل بها سحنون بالأسدية إلى ابن القاسم فسمعها منه، وأصلح فيها أشياء كثيرة رجع ابن القاسم عنها، وجاء بها إلى قيروان، وهي في التأليف على ما كان عليه كتاب أسد مختلطة الأبواب، غير مرتبة المسائل، ولا موسومة التراجم.... ثم إن سحنون نظر فيها نظرا آخر، وبوبها وطرح

منها مسائل، وأضاف الشكل إلى شكله، وهذبها ورتبها ترتيب التصانيف، واحتج لمسائلها بالآثار من موطأ ابن وهب وغيره، وألحق فيها من خلاف كبار أصحاب مالك ما اختار منها، وبقيت منها كتب على حالها مختلطة، مات قبل أن ينظر فيها، فلأجل ذلك تسمى: المدونة، والمختلطة، وهي التي تسمى بالأم.)) .

☜ وإذا أطلق "الكتاب" لدى المالكية فالمراد به "المدونة".

2- "الواضحة في السنن والفقه" لعبد الملك ابن حبيب السلمي (238هـ) أو (239هـ).

يعتبر هذا الكتاب أحد مصادر وأمهات المذهب المالكي.

قال العتبي -إذ ذكر "الواضحة"-: ((رحم الله عبد الملك ما أعلم أحد ألف على مذهب أهل المدينة تأليفه، ولا لطالب أنفع من كتبه وأحسن من اختياره.)) .

3- "المستخرجة العتبية على موطأ" لمحمد العتبي بن أحمد الأموي القرطبي (254هـ) أو (255هـ).

كتاب جامع للروايات والمسائل الفقهية الشاذة، ويذكر أنه كان يؤتى للعتبي بالمسألة الغريبة فإذا أعجبته قال أدخلوها في "المستخرجة".

كان ابن لبانة يقول: ((لم يكن هنا أحد يتكلم مع العتبي في الفقه، ولا كان أحد يفهم فهمه إلا من تعلم عنده.)).

4- "الموازية" لمحمد بن إبراهيم الإسكندري بن زياد [ابن المواز]، (269هـ) أو (271هـ).

☜ أجل كتاب ألفه المالكيون، وأصحه مسائل، وأبسطه كلاما وأوعبه.

☜ وقد رجحه القابسي على سائر الأمهات، وقال: ((إن صاحبه قصد إلى بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم في تصنيفه، وغيره إنما قصد جمع الروايات ونقل نصوص السماعات.)) .

✵ وهذه المدونات الأربعة السابقة، في الفقه المالكي تعرف بالأمهات الأربع.

6- "الذخيرة" لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (674هـ).

7- "المختصر في الفقه المالكي" للعلامة الشيخ خليل بن إسحاق (767هـ).

✍ من أهم مصادر الفقه الشافعي:

1- "الأم" للإمام محمد بن إدريس الشافعي (204هـ) .

2- "مختصر المزني" لإسماعيل بن يحيى المزني (264).

3- "نهاية المطلب في دراية المذهب" لإمام الحرمين عبد الملك الجويني (478هـ).

4- "البسيط"، و"الوسيط"، و "الوجيز" لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي (505هـ).

✍ من أهم مصادر الفقه الحنبلي:

1- "مختصر الخرقي" لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي (334هـ) .

2- "الكافي"، و "المقنع"، و "العمدة"، لموفق الدين عبدالله بن محمد بن قدامة المقدسي (620هـ).

3- "الفروع" لشمس الدين محمد بن مفلح (763هـ).

4- "تصحيح الفروع"، و "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، و "التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع" لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (885هـ)

من مصادر الفقه الظاهري:

1- "المحلي بالآثار" لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم (456هـ).

☜ بدأه بمسائل من التوحيد وأصول الفقه، بلغ عدد مسائل "المحلى" ثمانية وثلاثمائة وألف مسألة [1308].

☜ وطريقته أنه يقول: "مسألة" ثم يقول: "قال أبو محمد" وهي كنيته، أو "قال علي" وهو اسم ويقصد بذلك نفسه.

☜ ثم ينطلق بذكر فقهه ويستدل عليه بآية، أو حديث، ويسوقه بسنده منه إلى النبي ﷺ وقد يذكره من طرق مختلفة متعددة، وكلها مسندة.

☜ وقد يستدل بالإجماع، والإجماع عنده إجماع علماء كل عصر إذا لم يتقدم قبله في تلك المسألة خلاف، والعلماء هم المجتهدون الذين عنهم الفتيا من الصحابة والتابعين وتابعيهم وعلماء الأمصار وأئمة الحديث وتابعيهم.

☜ وقد يستدل بآية وحديث وإجماع في المسألة الواحدة، وقد يقتصر على الموجود منها في الاستدلال لتلك المسألة.

☜ ثم يذكر في المسألة مع فقهه: فقه الصحابة والتابعين ومن تبعهم إلى فقه الثلاثة: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وقد يذكر فقه بعض كبار من أصحابهم ممن لم يستهلك وينصب في التقليد.

☜ وكل تلك الآراء والمذاهب يردها بسنده منه إلى أصحابها؛ فيصحح ويضعف، ويجرح ويعدل، ويقبل ويرفض، ويقارن بين فقه وفقه غيره من جميع من ذكر، ويناقش أدلتهم وحججهم بلغة علمية أدبية في بيان وإيضاح رائعين ورصنين، كعادة أهل الأندلس في كتاباتهم للفقه.

☜ والكتاب رغم كونه أصالة مصدرا في الفقه الظاهري، فهو مصدر أيضا من مصادر الفقه الإسلامي المقارن.

✍ من أهم مصادر الأصول على طريقة المتكلمين– الجمهور– (الشافعية):

1– "الرسالة في أصول الفقه" للإمام محمد بن إدريس الشافعي (204هـ).

☜ تعد أول مؤلف كامل وصل إلينا في علم أصول الفقه، ناقش فيه الشافعي الموضوعات التالية:

أ– بيان الكتاب العزيز للأحكام، والوجوه التي بها يحصل، وقد حصرها في أربعة وجوه:

☑– ما أبان الله لخلقه نصا، ☑– ما أحكم فرضه بكتابه وبين الكيفية على لسان نبيه، – ☑– ما سن رسول الله مما ليس لله فيه نص حكم، ☑– ما فرض الله على خلقه من الاجتهاد.

وقد تعرض لكل من هذه الوجوه بالشرح الواضح والتحليل الجلي.

ب– موضوعات السنة النبوية الشريفة وحجيتها وعلاقتها بالكتاب العزيز.

ج- الإجماع وحجيته وما يتعلق به.

د- القياس وحجيته وشروطه الأساسية.

هـ- الاستحسان وعدم جوازه ما كان منه على غير قياس صحيح.

و- باب الاختلاف وذكر فيه المذموم منه والممدوح.

ز- أقاويل الصحابة والاستدلال بها.

☜ وغير ذلك فقد عرض هذه الموضوعات وجزئياتها في عبارة سهلة بليغة، وأسلوب جزل، فجات تعبيرا صادقا لتلك الخصائص العلمية والأدبية التي يتمتع بها الشافعي.

☜ حقا تميزت الرسالة بإقامة الأدلة من الكتاب والسنة والشواهد اللغوية على القواعد التي يقررها، والتحليل المفصل لما يتعرض له من المسائل والموضوعات الأصولية أو الفقهية وغير ذلك، كما تميزت بإنصاف كاتبها التام للمخالفين له في الرأي، وخلوها من المصطلحات المنطقية.

2- "الإحكام في أصول الأحكام" لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري (456هـ)، وأيضا لسيف الدين علي محمد الآمدي (731هـ) مثله بنفس العنوان .

3- "البرهان في أصول الفقه" و "الورقات..." لأبي المعالي إمام الحرمين عبد الملك الجويني (478هـ).

4- "المستصفى من علم الأصول" لأبي حامد محمد الغزالي (505هـ) .

من أهم مصادر الأصول على طريقة الأحناف – الفقهاء– :

1– "الفصول في الأصول – أصول الجصاص–" لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (370هـ).

☜ قد بدأ عرض الكتاب بباب صفة العموم، وصفة الخصوص ومباحثها، ثم باب البيان، ثم باب القول الأمر، وباب القول في النهي، وباب الكلام في الناسخ والمنسوخ، وباب القول في شرائع من قبلنا، وباب الأخبار، ثم باب القول في أفعال النبي ﷺ، ثم باب الإجماع، وباب القول في وجوب النظر وذم التقليد، ثم باب الكلام في إثبات القياس والاجتهاد، وباب الاستدلال بالأصول في أحكام الحوادث، ويختم هذه الأبواب بالكلام في الاستحسان، وباب صفة المجتهد.

☜ وهذا الكتاب من أعظم كتب الأصول جودة وتحقيقا في موضوعه وعرض المسائل عرضا تطبيقيا كالعادة على هذه الطريقة.

2– "تقويم الأدلة في الأصول" لأبي زيد عبيد الله الدبوسي (430هـ) .

3– "أصول البزدوي" لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (482هـ) .

☜ نقل مما قال المؤلف في المقدمة: ((وهذا الكتاب لبيان النصوص بمعانيها، وتعريف الأصول بفروعها على شرط الإيجاز والاختصار)) .

4– "أصول السرخسي" لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (490هـ) .

✍ من أهم مصادر الأصول المقارن أي على طريقة المتأخرين–

الجمع بين الطريقتين السابقتين–:

1– "كتاب البديع– بديع النظام –" لمظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي (694هـ).

2– "جمع الجوامع" لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (771هـ) .

☜ وعنوانه يشير إلى الحقيقة المتمثلة في هذا الكتاب، حيث إنه استخلصه من مطولات ومختصرات الكتب في هذا الفن، والتي تصل إلى زهاء مائة مصنف.

☜ اشتهر لدى العلماء بذكر المسائل، وتحرير مواضع الخلاف، دون ذكر الدلائل وأسماء أصحاب الأقوال إلا يسيرا منها.

☜ وقد أصبح في هذا الجانب عمدة ومرجعا للعلماء، كما اعتبر في العصور المتأخرة الغاية والنهاية في التحصيل في هذا الفن.

3– "مسلم الثبوت" للعلامة محب الله بن عبد الشكور (1119هـ)، وشرحه: "فواتح الرحموت" .

4– "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول" لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (1250هـ) .

✂ **وفي النهاية ألتجئ بالمأثور من سيد الأبرار: "سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ألا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك".**

جمهورية النيجر

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

جامعة الحاج محمود كعت العالمية

-للعلوم والتربية واللغات-

فرع زندر

📖- ((**اللوامع في التخصصات الشرعية والدراسات الإسلامية**))

➥. مذكرة أعدت لدورة تمهيدية في التخصصات الشرعية، بجامعة كعت العالمية بالنيجر فرع زندر.➥

✍. **إعداد: حبوبكر الحاج محمن عبدالله إبراهيم.**

العام الجامعي: 2019-2020

🕮- ((اللوامع في التخصصات الشرعية والدراسات الإسلامية))

↩. مذكرة أعدت لدورة تمهيدية في التخصصات الشرعية، بجامعة كعت العالمية بالنيجر فرع زندر

✍. إعداد: حبوبكر الحاج محمن عبدالله إبراهيم.

المقدمة:

الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلمه البيان، والصلاة والسلام على خير من علم وبين القرآن، وعلى آله وصحبه حملة الكتاب والبيان، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين والفرقان.

وبعد فهذه مذكرة موسومة بـ((اللوامع في التخصصات الشرعية والدراسات الإسلامية))؛ تم أن أعددتها -على عجل وسرعة- لتنفيذ برنامج "دورة تمهيدية في التخصصات الشرعية"، ضمن الدورات الصيفية التي تنظمها جامعة الحاج محمود كعت العالمية بالنيجر فرع زندر (6/9/2020-8/9/2020)، وذلك تحت رعاية مكتب الشؤون التعليمية: الدكتور/ أحمد تجاني (حفظه الله).

هذا، وتتكون مباحث المذكرة كالآتي:

1) المبحث الأول: تخصصات علوم القرآن.
2) المبحث الثاني: تخصصات التفسير وأصوله وقواعده.
3) المبحث الثالث: تخصصات السنة وعلومها.
4) المبحث الرابع: تخصصات الفقه وأصوله.
5) المبحث الخامس: تخصصات العقيدة الإسلامية والفرق والأديان.
6) المبحث السادس: تخصصات السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي.

وبالله التوفيق وعليه التكلان.

المبحث الأول: لمحة في تخصصات علوم القرآن:

المقصود بعلوم القرآن: هو لفظ مركب إضافي، وله جزءان، مضاف وهو «علوم»، ومضاف إليه وهو «قرآن».

هي العلوم المتعلقة بالقرآن من حيث نزوله وترتيبه، وجمعه وكتابته، وقراءاته وتجويده، وعلوم التفسير ومعرفة المحكم والمتشابه، والناسخ والمنسوخ، وأسباب النزول، وإعجازه، وإعرابه ورسمه، وعلم غريب القرآن، وغير ذلك من العلوم المتعلقة بالقرآن.

وتعرف أيضًا بأنها جميع العلوم والبحوث التي تتعلق بالقرآن، أو كل ما يتصل بالقرآن.

يُطلق عليها أيضًا علوم التنزيل، أو علوم الكتاب، وقد عدّ الزركشي علوم القرآن في كتابه البرهان في علوم القرآن 47 علمًا، وأوصلها جلال الدين السيوطي في كتابه الإتقان في علوم القرآن لـ 80 علمًا.

يقول مُحَمَّد عبد العظيم الزرقاني: «موضوعه هو مجموع موضوعات تلك العلوم المنضوية تحت لوائه. وموضوع كل واحد منها هو القرآن الكريم من ناحية واحدة من تلك النواحي. فعلم القراءات مثلا موضوعه القرآن الكريم من ناحية لفظه وأدائه وعلم التفسير موضوعه القرآن الكريم من ناحية شرحه ومعناه».

تدرين علوم القرآن: يُؤرخ لتمهيد تدوين علوم القرآن منذ جمع القرآن في عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان في مصحف واحد، وعلى رسم واحد للقرآن، والذي سُمي فيما بعد بـ "علم رسم القرآن"، ثم تنقيط الحروف ووضع أساس علم النحو العربي في عهد الخليفة الرابع علي بن أبي طالب، بعد أن أمر أبا الأسود الدؤلي أن يضع بعض القواعد، لحماية لغة القرآن من

العجمة واللحن، وفي عصر الدولة الأموية ساهم عدد من الصحابة والتابعين في وضع الأساس لعلم التفسير وعلم أسباب النزول وعلم الناسخ والمنسوخ وعلم غريب القرآن.

ألّفت الكتب في أنواع علوم القرآن، بدايةً من التأليف في علم التفسير في عصر التابعين، مثل تفسير مجاهد وتفسير مقاتل، وتفاسير شعبة بن الحجاج، وسفيان بن عيينة، ووكيع بن الجراح. ثم تلاهم الطبري الذي أنهى كتابة تفسيره سنة 270 هـ. وكذلك قاموا بالتأليف في علوم القرآن الأخرى، فقام علي بن المديني (ت 234 هـ) بتأليف كتابه "أسباب النزول"، وألف أبو عبيد القاسم بن سلام (ت 224 هـ) في الناسخ والمنسوخ. ألف أبو بكر السجستاني كتابه نزهة القلوب في غريب القرآن، وأبو الحسن الحوفي كتابه "البرهان في إعراب القرآن"، وهو من أوائل من ألف في إعراب القرآن.

التأليف في مباحث علوم القرآن: بدأ في القرن الخامس الهجري ظهور اصطلاح علوم القرآن، وأول من كتب فيه هو أبو الحسن الحوفي في كتابه "البرهان في علوم القرآن" في ثلاثين مجلدًا، ثم ألّف ابن الجوزي كتابين هما: "فنون الأفنان في عيون علوم القرآن" و"المجتبى في علوم تتعلق بالقرآن". وفي القرن السابع الهجري ألّف علم الدين السخاوي كتاب "جمال القراء"، وألّف أبو شامة المقدسي كتاب "المرشد الوجيز فيما يتعلق بالقرآن العزيز". ومن أشهر ما ألف في مباحث علوم القرآن كتاب البرهان في علوم القرآن لبدر الدين الزركشي، وألّف ابن تيمية رسالة في أصول التفسير، وهي مشتملة على بعض موضوعات علوم القرآن، وكذلك كتاب مُحَمَّد بن سليمان الكافيجي في القرن التاسع الهجري، وألّف جلال الدين البلقيني كتابه مواقع العلوم من مواقع النجوم، وفي القرن العاشر الهجري ألّف جلال الدين السيوطي كتاب الإتقان في علوم القرآن وهو من أشهر الكتب وأوسعها في هذا الباب.

ومن المؤلفات المعاصرة في مباحث علوم القرآن:

- التبيان في علوم القرآن، لطاهر الجزائري.
- منهج الفرقان في علوم القرآن، لمحمد علي سلامة.
- مناهل العرفان في علوم القرآن، لمحمد عبد العظيم الزرقاني.
- مباحث في علوم القرآن، لصبحي الصالح.
- مباحث في علوم القرآن، لمناع بن خليل القطان.
- إتقان البرهان في علوم القرآن، لفضل حسن عباس.
- الواضح في علوم القرآن، لمصطفى ديب البغا.
- مباحث في علوم القرآن، لمساعد الطيار.

مباحث علوم القرآن: يندرج تحت علوم القرآن عدة مباحث وعلوم أخرى، من علوم التنزيل والتلاوة والتدوين والتأويل والتدليل، واختلف العلماء في إحصاء مباحث علوم القرآن وعددها، وكيفية تقسيمها.

وأول من قسّمها جلال الدين البلقيني فقال:

"علوم القرآن: مَّا حَوَاهُ الْقُرْآنُ الشَّرِيفُ مِنْ أَنْوَاعِ عِلْمِهِ الْمَنِيفِ وَيَنْحَصِرُ فِي أُمُورٍ:

الْأَوَّلُ: مَوَاطِنُ النُّزُولِ وَأَوْقَاتُهُ وَوَقَائِعُهُ وَفِي ذلك اثنا عشر نوعا: الْمَكِّيُّ الْمَدَنِيُّ السَّفَرِيُّ الْحَضَرِيُّ اللَّيْلِيُّ النَّهَارِيُّ الصَّيْفِيُّ الشتائي الفراشي النومي أَسْبَابُ النُّزُولِ أَوَّلُ مَا نَزَلَ آخِرُ مَا نَزَلَ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: السَّنَدُ وَهُوَ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ الْمُتَوَاتِرُ الْآحَادُ الشَّاذُّ قِرَاءَاتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُّوَاةُ الْحُفَّاظُ.

الْأَمْرُ الثَّالِثُ: الْأَدَاءُ وَهُوَ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ الْوَقْفُ الِابْتِدَاءُ الْإِمَالَةُ الْمَدُّ تَخْفِيفُ الْهَمْزَةِ الْإِدْغَامُ.

الْأَمْرُ الرَّابِعُ: الْأَلْفَاظُ وَهُوَ سَبْعَةُ أَنْوَاعٍ الْغَرِيبُ الْمُعَرَّبُ الْمَجَازُ الْمُشْتَرَكُ الْمُتَرَادِفُ الِاسْتِعَارَةُ التَّشْبِيهُ.

الْأَمْرُ الْخَامِسُ: الْمَعَانِي الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْأَحْكَامِ وَهُوَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ نَوْعًا الْعَامُّ الْبَاقِي عَلَى عُمُومِهِ الْعَامُّ الْمَخْصُوصُ الْعَامُّ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ مَا خَصَّ فِيهِ الْكِتَابُ السنة ما خصصت فِيهِ السُّنَّةُ الْكِتَابَ الْمُجْمَلُ الْمُبَيِّنُ المؤول الْمَفْهُومُ الْمُطْلَقُ الْمُقَيَّدُ النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ نَوْعٌ مِنَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ وَهُوَ مَا عُمِلَ بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ مُدَّةً مُعَيَّنَةً وَالْعَامِلُ بِهِ وَاحِدٌ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ.

الْأَمْرُ السَّادِسُ: الْمَعَانِي المتعلقة بالألفاظ وَهُوَ خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ الْفَصْلُ الْوَصْلُ الإيجاز الْإِطْنَابُ الْقَصْرُ. وَبِذَلِكَ تَكَمَّلَتِ الْأَنْوَاعُ خَمْسِينَ وَمِنَ الْأَنْوَاعِ مَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْحَصْرِ الْأَسْمَاءُ الْكُنَى الْأَلْقَابُ الْمُبْهَمَاتُ فَهَذَا نِهَايَةُ مَا حُصِرَ مِنَ الْأَنْوَاعِ".

ثم عدّها الزركشي في كتابه البرهان في علوم القرآن 47 علمًا، وقال: «واعلم أنه ما من نوع من هذه الأنواع إلا ولو أراد الإنسان استقصاءه لاستفرغ عمره ثم لم يحكم أمره».

ثم أوصلها جلال الدين السيوطي في كتابه الإتقان في علوم القرآن 80 علمًا، وقال: «فهذه ثمانون نوعاً على سبيل الإدماج ولو نوعت باعتبار ما أدمجته في ضمنها لزادت على الثلاثمائة، وغالب هذه الأنواع فيها تصانيف مفردة وقفت على كثير منها.».

ومن أشهر المباحث والعلوم المنبثقة من علوم القرآن:

أ- علم نزول القرآن

ب- علم القراءات، وما يرجع إلى كيفية أدائه، وآداب تلاوته وأحكامها

ت- علم جمع القرآن وتدوينه

ث- علم الرسم والضبط

ج- علم عد الآيات

ح- علم فضائل القرآن

خ- علم خصائص القرآن

د- علم مبهمات القرآن

ذ- علم سوره وآياته

ر- علم الوقف والابتداء

ز- علم المكي والمدني

س- علم أسباب النزول

ش- علم التفسير، ويدخل فيه أصول التفسير، وطبقات المفسرين ومناهج المفسرين وغيرها

ص- علم أمثال القرآن

ض- علم أقسام القرآن

ط- علم الوجوه والنظائر

ظ- علم الأحكام الفقهية المستنبطة منه

ع- علم الناسخ والمنسوخ

غ- علم العام والخاص

ف- علم المطلق والمقيد

ق- علم المجمل والمبين

ك- علم المحكم والمتشابه

ل- علم معاني القرآن

م- علم متشابه القرآن

ن- علم إعراب القرآن

هـ- علم أساليب القرآن

و- علم لغات القرآن، ويشمل ما نزل بغير لغة الحجاز، وما نزل بغير لغة العرب، وهو ما يسمى بالمعرب

ي- علم غريب القرآن.

علم القراءات: مفهوم علم القراءات تُعَرف القراءات بأنّها "كيفيّة قراءة كلمات القرآن الكريم وأداء آياته، وهي ما اتّفق عليه من قراءات من أحد الأئمة والتابعين نقلاً عن الرسول صلى الله عليه وسلم".

وقيل: "قراءات القرآن هي مذهب يذهب إليه إمام من أئمة القراء، مخالفا به غيره في النطق بالقرآن الكريم مع اتفاق الروايات والطرق عنه، سواء أكانت هذه المخالفة في نطق الحروف أم في نطق هيئاتها".

هذا التعريف يعرف القراءة من حيث نسبتها للأمام المقرئ؛ أما الأصل في تعريف القراءات فهو النقل بالإسناد المتواتر إلى النبي ﷺ.

والمقرئ هو العالم بالقراءات، التي رواها مشافهة بالتلقي عن أهلها إلى أن يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم.

وعلم القراءات يحتوي على علوم التجويد للقرآن الكريم، ويعتمد على العديد من الأبواب والمباحث المتعلّقة في علوم القرآن الكريم وعلوم اللغة العربيّة وقواعدها ومعانيها .

من مباحث علم القراءات: وهو علم يشتمل على أكثر من منفذ من النوافذ الأساسيّة لعلوم القرآن الكريم وهي:

1. طريقة نطق آيات القرآن الكريم وإخراج حروفه .
2. طريقة كتابة ألفاظ آيات القرآن الكريم .
3. أماكن اتّفاق ناقلي آيات القرآن الكريم وأماكن اختلافهم.
4. ترجيع كلّ قراءة من القراءات إلى ناقل كيفيّة القراءة .
5. تحديد ما يعتبر متواتراً صحيحاً أو آحاداً صحيحاً ممّا لم يصح من رواة القراءات المختلفة .

القراء العشرة: هيناُ ذكر أسماء القُرّاء الذين أُخِذَت عنهم هذه القراءات مع رواتهم الذين اتّصل سند القراءة بهم حتى صار الناس يحفظون اسم الراوي عن القارئ أكثر من القارئ نفسه، واشتُهِرَ رواة أكثر من قُرّاء حتى ظُنّ أنّ هذه القراءة لذلك الراوي لا للقارئ، والقرّاء العشرة هم:

1) **نافع قارئ المدينة المنورة:** وهو نافع أبو رُؤيم، من تابعي التابعين، كانت وفاته سنة 196هـ في المدينة، والرواة الذين نقلوا عنه هما راويان: قالون المدني واسمه عيسى بن مينا، وورش المصري وهو عثمان بن سعيد.
2) **ابن كثير قارئ مكة المكرمة:** وهو من التابعين واسمه عبد الله بن كثير وهو غير ابن كثير الدمشقي، توفي في مكة سنة 120هـ، وراوياه هما: البزّي واسمه أحمد بن مُحَمَّد بن بزة المكي، وقنبل واسمه مُحَمَّد بن عبد الرحمن المكي.
3) **أبو عمرو بن العلاء البصري:** واسمه زبّان بن العلاء وقد توفي في الكوفة سنة 154هـ، وراوياه هما: الدّوري وهو حفص بن عمر، والسوسي وهو صالح بن زبّان.
4) **ابن عامر:** وهو عبد الله بن عامر، وهو تابعي دمشقي توفي في دمشق سنة 118هـ، وراوياه هما: هشام بن عمّار الدمشقي، وابن ذكوان وهو عبد الله بن أحمد القرشي.
5) **عاصم بن أبي النجود:** وهو قارئ الكوفة، وكان أحد التابعين، توفي في الكوفة سنة 128هـ، وراوياه هما: شعبة وهو أبو بكر بن عيّاش الكوفي، وحفص بن سليمان البزّار الكوفي.
6) **حمزة بن حبيب الزيّات:** وهو أحد قرّاء الكوفة، توفّي فيها سنة 156هـ، وراوياه هما: خلف بن هشام البزّار، وخلّاد بن خالد الصيرفي.

7) **الكسائي**: وهو النحوي المعروف شيخ الكوفة علي بن حمزة، وهو من قرّاء الكوفة، توفي في الكوفة سنة 189هـ، وراوياه هما: أبو الحارث الليث بن خلد، وحفص الدوري الراوي عن أبي عمرو بن العلاء.

8) **أبو جعفر**: واسمه يزيد بن القعقاع، تابعي من المدينة المنورة، وقد توفي فيها سنة 128هـ، وراوياه هما: ابن وردان وهو عيسى بن وردان المدني، وابن جمّاز واسمه سليمان بن جمّاز.

9) **يعقوب بن إسحاق الحضرميّ البصريّ**: توفي في البصرة سنة 205هـ، وراوياه هما: رُوَيْس وهو مُحَمَّد بن المتوكل اللؤلؤي، ورَوْح بن عبد المؤمن البصري.

10) **خلف بن هشام البزار البغدادي**: توفي في بغداد سنة 229هـ، وراوياه هما: إسحاق بن إبراهيم الورّاق، وإدريس بن عبد الكريم الحدّاد.

ومن هنا قد تمّت أسماء القرّاء العشرة الذين تلقّت عنهم الأمّة قراءات القرآن الكريم، وكذلك يكون قد تمّ مقال علم القراءات وقد توضّح فيه علم القراءات وأسماء القرّاء ومكان قراءتهم، والله أعلم.

أنواع القراءات حسب أسانيدها: لقد قسم علماء القراءة القراءات بحسب أسانيدها إلى ستة أقسام:

الأول: المتواتر: وهو ما نقله جمع غفير لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم إلى منتهى السند، وهذا النوع يشمل القراءات العشر المتواترات.

الثاني: المشهور: وهو ما صح سنده ولم يخالف الرسم ولا اللغة واشتهر عند القراء: فلم يعدوه من الغلط ولا من الشذوذ، وهذا تصح القراءة به، ولا يجوز رده، ولا يحل إنكاره.

الثالث: الآحاد: وهو ما صح سنده وخالف الرسم أو العربية، أو لم يشتهر الاشتهار المذكور، وهذا لا يجوز القراءة. مثل ما روى على (رفارف حضر وعباقري حسان)، والصواب الذي عليه القراءة: {رفرف خضر وعبقري حسان} (سورة الرحمن:76).

الرابع: الشاذ: وهو ما لم يصح سنده ولو وافق رسم المصحف والعربية، مثل قراءة: (ملك يوم الدين)، بصيغة الماضي في (ملك) ونصب (يوم) مفعولا.

الخامس: الموضوع: وهو المختلق المكذوب.

السادس: ما يشبه المدرج من أنواع الحديث، وهو ما زيد في القراءة على وجه التفسير.

وهذه الأنواع الأربعة الأخيرة لا تحل القراءة بها، ويعاقب من قرأ بها على جهة التعبير.

وأوّل من دوّن في علم القراءات: أبو عبيد القاسم بن سلّام 224هـ في كتابه "القراءات"، ثمّ جاء بعده علماء كثر اقتفوا أثره رحمهم الله تعالى.

من الكتب المهمة في القراءات:

1- التيسير في القراءات السبع: الفه أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني المتوفي 444 هـ بداية في الأندلس، وقد اشتهر هذا الكتاب في الأندلس والمغرب شهرة عظيمة وصار الطلبة يحفظونه ويروونه ويقرعون القرآن بمضمنه.

2 – الشاطبية (حرز الأماني ووجه التهاني): منظومة مكونة من 1173 بيتا نظمها الإمام أبو القاسم الشاطبي المتوفي سنة 590 هـ بمصر، وأصله من مدينة شاطبة بالأندلس، وقد ضمن الشاطبي كتاب التيسير للداني في هذه المنظومة وأضاف إليه بعض الخلافات، وللشاطبية شروح كثيرة جدا فقد اعتنى بها العلماء عناية فائقة ورزقت من الشهرة والقبول ما لم يرزقه كتاب آخر، ومن أبرز شروح هذه القصي.

3 – متن الدرة المضيئة في القراءات الثلاث المتممة للعشرة: لابن الجزري شمس الدين مُحَمَّد بن مُحَمَّد الدمشقي المتوفى ب (شيراز) سنة 833 هـ ، منظومة في 240 بيتا على بحر الشاطبية ورويها، ذكر فيها قراءات كل من أبي جعفر المدني ويعقوب البصري و خلف الكوفي ، واستخدم رموز الشاطبي في العزو لهؤلاء القراء.

4 – تحبير التيسير في القراءات العشر: الفه ابن الجزري (ت 833 هـ) ، وهو كتاب التيسير لأبي عمرو الداني مضافا إليه القراءات الثلاث، وقد بين ابن الجزري أنه نظم الدرة ليكون من حفظها وحفظ الشاطبية قد جمع القراءات العشر نظما، ثم ألف تحبير التيسير ليكون من قرأه قد عرف خلاف القراء العشرة نثرا.

5 – النشر في القراءات العشر: ألفه ابن الجزري، وهو كتاب حافل عظيم، يعة عمدة للمشتغلين بعلم القراءات، يقع في مجلدين، قدم له مؤلفه بمقدمة مطولة ذكر فيها مهمات هذا العلم وما يحتاجه طالب القراءات معرفة شاملة لمسائل هذا العلم.

6 – طيبة النشر في القراءات العشر: منظومة ألفها ابن الجزري عدد أبياتها (1015) بيتا ضمنها كتابه النشر ، وجعلها على بحر الرجز ، ولكل بيت روي مستقل، واستخدم رموز الشاطبي في منظومته، وزاد عليها رموزا كثيرة، واستكثر من الرموز في عزو القراءات بطريقة تحتاج إلى شرح وانتباه وتدقيق.

7 – إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربع عشر: لأحمد بن مُحَمَّد الدمياطي البناء (ت 1117 هـ) وهو اختصار: لطائف الإشارات الفنون القراءات: للشهاب الدين القسطلاني (ت 923 هـ) وصاحب التأليف في الرواية التأليف في الاحتجاج للقراءات متواترها وشاذها.

علم التجويد: تعريف التجويد: التجويد في اللغة هو: "التحسين"، و "الإحكام"، و "الإتقان"، يقال... جوّدت الشيء إذا حسنته، وأتقنته، والجودة مقابل (الرداءة).

أما اصطلاحاً: فهو "إخراج كلّ حرف من حروف القرآن من مخرجه دون تغيير وقراءتُه قراءةً صحيحةً وفق قواعد التجويد التي وضعها علماء التجويد".

ويقال هو: "إعطاء كلّ حرف حقّه ومستحقه من المخارج والصفات".

وتجويد القرآن الكريم، إتقان تلاوته، وتحسين نطق حروفه، بالتلقي والمشافهة، وله معنيان هما:

معنىً صناعي: (تطبيقي، عملي)، هو: إعطاء كل حرف حقه، ومستحقه، من الصفات الذاتية، والعرضية، مثل: الجهر، والغنة، والمد.

معنىً علمي: (نظري)، بمعنى: دراسة أحكام (علم التجويد)،

الذي صاغه علماء القراءة، للتعليم في المراحل التأسيسية، والمتوسطة، وقبل دراسة "علم القراءات".

حكم تعلّم التجويد هو: فرض كفاية أما العمل به فهو: فرض عين على كلّ مسلم ومسلمة لقول القرآن: ﴿أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [73:4]، وقد قال ابن الجزري في مقدمته:

والأخذ بالتجويد حتم لازم　　من لم يجود القرآن آثم

لأنه به الإله أنزلا　　وهكذا منه إلينا وصلا

وهو أيضا حلية التلاوة　　وزينة الأداء والقراءة.

تاريخ علم التجويد: منذ نزول القرآن، والنبي مُحَمَّد كان حريصًا على أن يتعلم الصحابة القرآن ويتقنوه عنه كما كان يتلقّنه عليه الصلاة والسلام من جبريل.

وقد أتقن القرآنَ من الصحابة عددٌ كبير: مثل عبد الله بن مسعود، زيد بن ثابت أبي بن كعب ومعاذ بن جبل وغيرهم.

وأول من وضع قواعد هذا العلم هو الإمام الخليل بن أحمد الفراهيدي وأول من دون فيه هو الإمام أبو الخير مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن الجزري في كتابه التمهيد في علم التجويد، وفي القرن الثالث الهجري، وجمع الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام القراءات في كتاب ألّفه وسمّاه "كتاب القراءات"، وذلك باستخلاص قواعد هذا العلم من خلال تتبع قراءات المشاهير من القراء المتقنين. ثم توالى البحث في مجال استخلاص القواعد الأخرى للتجويد وتوالت الكتب في هذا العلم توضح أصول القراءة وكيفيّة الطريقة الصحيحة لتجويد القرآن.

فائدة علم التجويد وهدفه: أهم فائدة لتعلم التجويد هي حفظ اللسان من الخطأ (أو ما يسمى باللحن) عند قراءة القرآن. واللحن في القرآن نوعان:

- اللحن الجلي وهو الخطأ الذي يطرأ على الألفاظ ويخلّ بالمعنى المقصود للآية ومثاله استبدال حرف مكان آخر أو تغير حركة بأخرى. وهذا اللحن محرّم باتفاق العلماء.
- اللحن الخفي وهو الخطأ الذي لا يغير المعنى ولكن يخالف قواعد التجويد مثل ترك الغنة أو تقصير المدّ وغيره. وحكم هذا اللحن أنّه مكروه.

مباحث أحكام التجويد:

- الحرف في التجويد.
- الحركة.
- غنّة.
- أحكام المد.
- قلقلة.
- بسملة.
- استعاذة.
- وقف وابتداء.
- أحكام النون الساكنة والتنوين.
- أحكام الميم الساكنة.
- أحكام الميم والنون المشددتين.
- تفخيم وترقيق.
- مخارج الحروف.
- صفات الحروف.
- أحكام لفظ الجلالة.
- أحكام الراء.
- سكت.
- إدغام.
- ترتيل القرآن.
- مراتب التلاوة.

المبحث الثاني: لمحة في تخصصات التفسير وأصوله وقواعده:

المقصود بعلم التفسير: للعلماء عدة أقوال في تعريف تفسير القرآن، أوردها الإمام السيوطي في (الإتقان في علوم القرآن)، منها ما يلي:

هو علم نزول الآيات وشؤونها، وقصصها، والأسباب النازلة فيها، ثم ترتيب مكيها ومدنيها، ومحكمها ومتشابهها، وناسخها ومنسوخها، وخاصها وعامها، ومطلقها ومقيدها، ومجملها ومفسرها، وحلالها وحرامها، ووعدها ووعيدها، وأمرها ونهيها، وعبرها وأمثالها.

وقال أبو حيان الأندلسي في (البحر المحيط): التفسير علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن ومدلولاتها وأحكامها الإفرادية والتركيبية ومعانيها التي تحمل عليها حالة التركيب وتتمات لذلك. فقولنا (علم): هو جنس يشمل سائر العلوم. وقولنا: (يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن) هذا هو علم القراءات. وقولنا: (ومدلولاتها) أي مدلولات تلك الألفاظ، وهذا هو علم اللغة الذي يحتاج إليه في هذا العلم. وقولنا: (وأحكامها الإفرادية والتركيبية) هذا يشمل علم التصريف وعلم الإعراب وعلم البيان وعلم البديع. وقولنا: (ومعانيها التي تحمل عليها حالة التركيب) يشمل ما دلالته بالحقيقة، وما دلالته بالمجاز، فإن التركيب قد يقتضي بظاهره شيئا، ويصد عن الحمل على الظاهر صاد، فيحتاج لأجل ذلك أن يحمل على غير الظاهر وهو المجاز. وقولنا: (وتتمات لذلك) هو مثل معرفة النسخ، وسبب النزول، وقصة توضح بعض ما أبهم في القرآن، ونحو ذلك.

وقال بدر الدين الزركشي في (البرهان في علوم القرآن): هو علم يفهم به كتاب الله المنزل على نبيه مُحَمَّد ﷺ وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه، واستمداد ذلك من علم اللغة والنحو والتصريف، وعلم البيان، وأصول الفقه، والقراءات، ويحتاج لمعرفة أسباب النزول والناسخ والمنسوخ.

وقال الشيخ مُحَمَّد عبد العظيم الزرقاني في (مناهل العرفان في علوم القرآن): هو علم يبحث فيه عن أحوال القرآن الكريم، من حيث دلالته على مراد الله تعالى، بقدر الطاقة البشرية.

وعرّفه الإمام مُحَمَّد الطاهر بن عاشور في مقدمة تفسيره (التحرير والتنوير) فقال ما ملخصه: هو اسم للعلم الباحث عن بيان معاني ألفاظ القرآن وما يستفاد منها باختصار أو توسع. وموضوع التفسير: ألفاظ القرآن من حيث البحث عن معانيه وما يستنبط منه.

أقسام التفسير: لتقسيم التفسير اعتبارات متعددة يختلف باختلافها، وهذه الاعتبارات هي:

أولا: من حيث إمكان تحصيله:

وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى أربعة أقسام أخرجها ابن جرير الطبري عن طريق سفيان الثوري عن ابن عباس فيما يلي:

وجه تعرفه العرب من كلامها.

وتفسير لا يعذر أحد بجهالته.

وتفسير يعلمه العلماء.

وتفسير لا يعلمه إلا الله.

ثانيا: من جهة استمداده:

وجهة استمداده تكون من الطريق المعتاد نقلا كان من القرآن نفسه، أو من السنة، أو من كلام الصحابة، أو التابعين، أو كان رأيا واجتهادا. أو من غير هذا الطريق بأن يكون بطريق الإلهام والفيض، فالتفسير ينقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

تفسير بالرواية، ويسمى التفسير بالمأثور.

تفسير بالدراية، ويسمى التفسير بالرأي.

تفسير بالدراية والرواية، ويسمى التفسير الأثري النظري.

تفسير بالفيض والإشارة، ويسمى التفسير الإشاري.

ثالثا: من جهة كونه شرحا:

أن ينظر إلى التفسير من جهة كونه شرحا لمجرد معنى اللفظ في اللغة، ثم لمعنى الجملة أو الآية على سبيل الإجمال، وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى قسمين:

تفسير إجمالي.

تفسير تحليلي.

رابعا: من جهة تناوله لموضوعات القرآن:

أن ينظر إلى التفسير من جهة خصوص تناوله لموضوع ما من موضوعات القرآن الكريم، عاما كان كالعقيدة والأحكام أو خاصا كالصلاة والوحدانية ونحوها. وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى:

تفسير عام.

تفسير موضوعي.

أساليب التفسير: للمفسرين في التفسير أساليب أربعة هي:

التفسير التحليلي: وهو الأسلوب الذي يتتبع فيه المفسر الآيات حسب ترتيب المصحف سواء تناول جملة من الآيات متتابعة أو سورة كاملة أو القرآن الكريم كله، ويبين ما يتعلق بكل آية من معاني ألفاظها، ووجوه البلاغة فيها وأسباب نزولها وأحكامها ومعناها ونحو ذلك.

التفسير الإجمالي: وهو الأسلوب الذي يَعْمَد فيه المفسر إلى الآيات القرآنية حسب ترتيب المصحف فيبين معاني الجمل فيها متتبعاً ما ترمي إليه الجمل من أهداف ويصوغ ذلك بعبارات من ألفاظه ليسهل فهمها وتتضح مقاصدها.

التفسير المقارن: وهو الأسلوب الذي يَعمد المفسر فيه المفسر إلى الآية أو الآيات فيجمع ما حول موضوعها من نصوص سواء كانت نصوصاً قرآنية أخرى، أو نصوصاً نبوية (أحاديث)، أو للصحابة، أو للتابعين، أو للمفسرين، أو الكتب السماوية الأخرى، ثم يُقارن بين الآراء، ويستعرض الأدلة، ويبين الراجح وينقض المرجوح.

التفسير الموضوعي: وهو أسلوب لا يُفَسِّر فيه صاحبه الآيات القرآنية حسب ترتيب المصحف بل يجمع الآيات التي تتحدث عن قضية أو موضوع واحد فيفسرها.

شروط المفسر وآدابه: من المهم الاعتناء بتفسير القرآن من قبل اشخاص لهم معرفة وحكمة و دراية بتفسير هذا الكتاب الكريم ومن أهم النقاط المعتبرة للمفسر شروطه وآدابه.

شروط المفسر:

- صحة الاعتقاد
- التجرد عن الهوى
- أن يبدأ أولا بتفسير القرآن بالقرآن
- أن يطلب التفسير من السنة النبوية فأنها شارحة للقرآن
- إذا لم يجد من السنة يرجع لقول الصحابة
- العلم باللغة العربية و فروعها
- العلم بأصول العلوم المتصلة بالقرآن
- دقة الفهم التي تمكن المفسر من ترجيح معنى على آخر.

آداب المفسر:

- حسن النية وصحة المقصد
- حسن الخُلق
- الامتثال والعمل
- تحرى الصدق والضبط و النقل
- الجهر بالحق
- التواضع ولين الجانب
- عزة النفس عن سفاسف الأمور
- حسن السمت الذي يكسبه الهيبة والوقار

- الأناة والروية فلا يسرد الكلام سرداً بل يفصله ويبينه.

معنى أصول التفسير بالمعنى الإضافي : إن الفارق بين التفسير وأصوله ، هو أن الأصول هي القواعد والضوابط التي تحد وتبين الطريق الذي يلتزمه المفسر في تفسير الآيات الكريمة ، وأما التفسير فهو إيضاحها وبيانها مع التقيد بهذه القواعد والضوابط .

وبهذا يمكننا تعريف علم أصول التفسير بأنه :

العلم الذي يبين المناهج التي انتهجها وسار عليها المفسرون الأوائل في استنباط الأسرار القرآنية ، وتعرف الأحكام الشرعية من النصوص القرآنية التي تبنى عليها ، وتلمس المصالح التي قصد إليها القرآن الكريم .

فعلم أصول التفسير على هذا هو :

مجموعة من القواعد والأصول أو الضوابط التي تبين للمفسر طرق استخراج أسرار هذا الكتاب الحكيم، بحسب الطاقة البشرية، وتظهر مواطن العبرة من أنبائه ، وتكشف مراتب الحجج والأدلة من آياته الكريمة ، فعلى هذا تعين علوم التفسير على فهم معانيه وإدراك عبره وأسراره ، وترسم المناهج لتعرفها ، وتضع القواعد والأصول ليسير المفسر على منهاجها القويم في سيره أثناء تفسيره.

وباختصار فعلم أصول التفسير هو مجموعة من القواعد والضوابط أو المرتكزات الأساسية التي تحكم المفسر في عملية تفسير القرآن الكريم .

وإن مثل علم أصول التفسير بالنسبة للتفسير ، كمثل علم النحو بالنسبة للنطق العربي والكتابة العربية ، فهو ميزان يضبط القلم واللسان، ويمنعهما من الخطأ في آخر الكلم ، فكذلك علم أصول التفسير هو ميزان للمفسر يضبطه ويمنعه من الخطأ في التفسير ، ولأنه

ميزان فإنه يتبين به التفسير الصحيح من التفسير الفاسد ، كما يعرف بالنحو الكلام الصحيح من الكلام غير الصحيح وكما يعرف بالمنطق البرهان العلمي المنتج من البرهان العلمي غير المنتج ، وهكذا .

من الكتب المؤلفة في أصول التفسير:

1 - مقدمة في أصول التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت728هـ)، وهو من كتب التفسير تضمن القواعد التي يجب أن يعتمد عليها المفسرون في تفسيرهم للقرآن الكريم وفهمه، فموضوع الكتاب هو ذكر للقواعد والأصول التي ينبني عليها فهم القرآن الكريم بمعنى أن من أحاط علما بهذه القواعد سهل عليه فهم القرآن الكريم.

2 - التكميل في أصول التأويل لعبدالحميد الفراهي (ت1349هـ)، وهو مؤلف وجيز غير مكتمل كمعظم مؤلفات هذا العالم الجليل ، وفيه فوائد واجتهادات قيمة للفراهي.

3 - فصول في أصول التفسير ، للدكتور مساعد بن سليمان الطيار، وهذا الكتاب من أول وأجود الكتب المعاصرة المؤلفة في أصول التفسير ، ولم يسبقه أي مؤلف معاصر في طرح هذه الأفكار والمسائل التي طرحها مبكراً عام 1413هـ .

4 - رسالة (أصول في التفسير) للشيخ العلامة مُحَمَّد بن عثيمين، وهي رسالة وجيزة جمع فيها الشيخ بعض أصول التفسير وبعض أنواع علوم القرآن ، وهي مقررة في بعض المعاهد ، وتدرس في بعض الدورات العلمية.

5 - بحوث في أصول التفسير ومناهجه للدكتور فهد بن عبدالرحمن الرومي، وهو كتاب قيم ألفه مؤلفه نتيجة لتدريسه لهذه المقررة في كلية التي يدرس بها.

6 - بحوث في أصول التفسير للدكتور علي بن سليمان العبيد، الكتاب لطيف الحجم وقد تناول فيه مؤلفه أهم مسائل أصول التفسير باختصار ، وهو كتاب جيد في الموضوع.

7 - التنوير في أصول التفسير للدكتور عبدالسلام مقبل المجيدي، وقد تناول فيه مؤلفه مسائل أصول التفسير وحاول أن يحررها بقدر وسعه ، وقد قدم له بالحديث عن المؤلفات في أصول التفسير قديماً وحديثاً.

8 - معالم في أصول التفسير للدكتور ناصر بن مُحَمَّد المنيع، ألفه الدكتور بعد تدريسه للمقرر لطلاب الدراسات العليا .

9 - علم أصول التفسير : محاولة في البناء للدكتور مولاي عمر حمادي، وقد بذل فيه المؤلف جهداً مشكوراً، وفيه فوائد طيبة، وهو من الكتب الجيدة المؤلفة في أصول التفسير للمعاصرين .

قواعد التفسير: معناها في الاصطلاح هي: الأحكام الكُليّة التي بها يُتوصل إلى استنباط معاني القرآن العظيم، ومعرفة كيفية الاستفادة منها، ومعرفة الراجح مما فيه خلاف.

وقيل القواعد هي: الأمور الكلية المنضبطة التي يستخدمها المفسر في تفسيره، ويكون استخدامه لها إما ابتداءً، ويبني عليها فائدة في التفسير، أو ترجيحاً بين الأقوال.

من أنواع قواعد التفسير:

القواعد هـ: وهي تلك التي يتم استعمالها من قِبل المفسر عندما يشرع في تفسير آية من كتاب الله ومن هذه القواعد: "قول الصحابة مقدم على غيرهم في التفسير".

القواعد اللغوية: وهي تلك القواعد التي تُعنى بمُراعاة الجوانب اللّغوية في القرآن الكريم ومنها: "اتّباع معنى الكلمة القرآنيّة"، "لا يوجد في القرآن الكريم ألفاظ مترادفة".

القواعد المتعلقة بأسباب النزول: "إذا تعددت المرويات في سبب النزول اقتصر على الصحيح".

القواعد المتعلقة بالسنة والآثار: "متى صح الحديث وكان تفسيراً لآية من الآيات فلا نتركه ونذهب إلى غيره".

من الكتب في قواعد التفسير:

قواعد الحسان في تفسير كلام المنان لابن سعدي.

مختصر في قواعد التفسير المؤلف: خالد بن عثمان السبت.

المبحث الثالث: لمحة في تخصصات علوم الحديث:

تمهيد في بيان علم الحديث: علم الحديث أحد العلوم التي تفردت بها الأمة الإسلامية.

وهو دراسة شاملة للحديث النبوي من حيث السند والمتن، ويشمل أنواعا متعددة من أنواع علم الحديث مثل: علم مصطلح الحديث ويسمى علم أصول الحديث ويدرس موضوع إسناد الحديث وروايته، ومتن الأحاديث، والآثار المروية.

ومن أنواع علم الحديث دراسة أحكام الحديث الفقهية، وشرح الحديث، وفهم مدارك السنة النبوية، ومعرفة الناسخ والمنسوخ وغير ذلك، كما أن علم الحديث ليس مقصورا على النقل والرواية بل يشمل فهم كل ما جاء به الرسول من عند الله، فمعرفة أحكام الشرع الإسلامي تأتي من خلال فهم الحديث النبوى.

التعريف بعلوم الحديث: علم الحديث واحد من فروع العلوم الشرعية، يعنى بما نقل عن النبي ﷺ من أقوال وأفعال وتقريرات، ويدرس سيرة النبي ﷺ قبل البعثة وبعدها.

وقد كانت العناية بهذا الأصل الشرعي كبيرة منذ زمن النبي ﷺ ، لأنه الوسيلة التي يعرف بها الدين، فحفظ الصحابة حديث النبي ﷺ، وتناقلوه بينهم، ورجعوا إليه حين يختلفون أو يشكل عليهم أمر من أمور الدين، فكان جميع حديث النبي ﷺ محفوظا عند مجموعهم، لكن لم يجمع واحد منهم هذا الحديث كله، وبعد موت النبي ﷺ تحمل الصحابة تبليغ هذا الموروث الكبير إلى من بعدهم، وتوجهت جهودهم إلى تحقيق أمرين:

أولهما: عدم ضياع شيء من هذا الحديث.

والثاني: حماية هذا الحديث من أن يدخل فيه ما ليس منه.

فنتج عن ذلك حراك علمي واسع تطور مع الأيام حتى أصبح علما له مصطلحاته، وأدواته، وله كتبه ومصنفاته، التي تحققت على يد علماء الحديث، جيلا بعد جيل في أطوار تميز بعضها عن الآخر.

ويمكن تعريف الحديث على "أنه كل ما ورد عن النبي مُحَمَّد ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، أو صفة خلقية أو خلقية". أما علم الحديث فهو العلم الذي يعنى بمعرفة حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، ويقوم بحفظه وتدوينه وضبط مصادر الحديث من حيث دراسة السند، وهو سلسلة الرواة الذين نقلوا إلينا حديث الرسول ﷺ ، ودراسة المتن الذي هو نص الحديث النبوي. وتتفرع من علم الحديث علوم كثيرة تنصب كلها في فهم الحديث وحفظه ومعرفة درجته؛ فهناك علم يختص بدراسة درجات الحديث ومصطلح الحديث وعلم الطبقات أو ما يعرف بعلم تراجم الرجال الذي ينبني عليه علم الجرح والتعديل.

أنواع علم الحديث: علم الحديث: هو العلم الذي يبحث في حديث الرسول ﷺ من حيث نقله وضبط ألفاظه وتدوينه. وهو نوعان: علم الحديث رواية، وعلم الحديث دراية.

1- علم الحديث رواية: علم الحديث رواية فهو: يشتمل على أقوال النبي صلي الله عليه وسلم وأفعاله وروايتها وضبطها وتحرير ألفاظها.

وهو العلم الذي يبحث في نقل الحديث من جيل إلى جيل بشكل منضبط، حفظاً وكتابة وقد ساعد على حفظ الحديث أمور منها:

- قوة الذاكرة التي امتاز بها العرب، لقلة الكتبة بينهم، فكانت الغالبية تعتمد على الذاكرة حتى نمت وقويت، ولقلة تعقيدات حياتهم التي يعيشونها في الجزيرة العربية.
- اهتمام الصحابة بحفظ السنة لأهميتها في معرفة الأحكام الشرعية، وابتغاء الأجر في الآخرة.

- أسلوب النبي ﷺ الذي كان يساعد على الحفظ، فقد كان يتحدث بتأن دون استعجال، وكان يكرر بعض العبارات للتأكيد بالإضافة إلى بلاغته ﷺ .
- قصر الحديث النبوي في أغلب الأحيان.

2- علم الحديث دراية: علم الحديث دراية (وهو الذي يطلق عليه مصطلح الحديث) فهو علم بقوانين يعرف بها أحوال السند والمتن. وأقدم من يمكن إضافة تأليف بعض المباحث في علم مصطلح الحديث إليه. كما قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في كتابه (لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث) . هو الإمام علي بن المديني المتوفى عام 234هـ وهو من أشهر أئمته.

كما يمكن أن يقال: إن الإمام الشافعي المتوفى عام 204هـ أول من دون بعض المباحث الحديثية في كتابه (الرسالة).

لكن العصر الذهبي لتدوين السنة النبوية إنما كان القرن الثالث الهجري.

أما القرن الرابع فهو عقد التآليف الجامعة التي لا تزال حتى الآن مراجع لا يستغنى عنها. وفيما بين القرن السابع والقرن العاشر كان دور النضج والاكتمال وبلوغ الغاية القصوى والتمام.

من أهداف علم الحديث: لعلم الحديث رواية ودراية أهداف منها:

- حفظ الحديث النبوي من الضياع والاندثار، وذلك بروايته مشافهةً وكتابته جيلاً عن جيل، حتى وصل إلينا.
- التمييز بين الأحاديث الصحيحة وغير الصحيحة، وقد منع هذا من دخول الأحاديث الضعيفة والموضوعة في الدين.

- بناء العقلية الإسلامية الناقدة الممحصة، التي لا تأخذ كلَّ ما تسمع وإنما تبحث وتتحرى وتنقب حتى تصل إلى الحقيقة، فإن صح الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلناه وإن لم يصح رددناه.
- ابتغاء الأجر العظيم على بذل الجهد للمحافظة على سنة النبي ﷺ .
- تسهيل مهمة المفسر والفقيه لاستنباط الأحكام.

منهج علم الحديث(خطوات دراسة في علم الحديث):

أول ما ينظر إليه المحدث هو السند من حيث الاتصال، وذلك لتجنب أنواع السقط (المرسل والمنقطع والمعضل والمدلس والمرسل والخفي والمعلق).

بعد ذلك يمر إلى الخطوة التالية وهي معرفة الرواة ودرجة صدقهم، أي الجرح والتعديل وما يقتضيه من معرفة علوم الرواة التاريخية وعلوم أسماء الرواة.

بعد ذلك يجد نفسه قد صحح حديثان قد يبدو أنهما متناقضين ومن هنا ينظر في المتن فيجد أن هذا التناقض إما من مختلف الحديث أو الناسخ والمنسوخ.

علوم الحديث:

علوم رواة الحديث: وهو ما يتعلق بالتعريف بحال الراوي ومرتبته وتعريف كل مرتبة أو وصف ومتى تقبل روايته ومتى ترد، حيث لقبول الرواية شروط ولردها شروط.

وفي هذا القسم من علوم الحديث يتعرض العلماء للتعريف بالصحابة وبطبقات الثقات والضعفاء وغير ذلك.

كما يتعرضون لتواريخ رواة الحديث وطبقاتهم وأسمائهم وكناهم وألقابهم، وفي تلك المباحث تفريعات كثيرة لا حصر لها.

من أهمها شروط العدالة ومسائلها، والجرح والتعديل وآدابه وكيفية قبول كل منهما وألفاظُهما وعدالة الصحابة وطبقاتهم.

وقد ألف فيهم ابن عبد البر كتابه (الاستيعاب في أسماء الأصحاب) وابن الأثير كتابه (أسد الغابة في معرفة الصحابة).

وكذلك من مباحث علوم رواة الحديث: معرفة الثقات والضعفاء. وفيها كتب كثيرة منها كتاب (الثقات) لابن حبان وكتاب (تذكرة الحفاظ) للذهبي و(الكامل في الضعفاء) لابن عدي و(ميزان الاعتدال) للذهبي وكتاب (الجرح والتعديل) لأبي حاتم الرازي.

كما أن من علوم رواة الحديث معرفة المدلسين الذي ألف فيهم المحدثون مؤلفات منها: (التبيين في أسماء المدلسين) للحافظ برهان الدين الحلبي، وكتاب (تعريفات أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس) لابن حجر العسقلاني.

وقد ألف العلماء في تواريخ الرواة كتباً منها: (التاريخ الكبير) للإمام البخاري.

كما ألفوا في طبقات الرواة مثل كتاب (الطبقات الكبرى) لابن سعد، والذي يعرف به التابعين الذين جاءوا بعد الصحابة ومن جاء بعدهم.

علوم رواية الحديث: وتشتمل على خمسة أنواع هي: آداب طالب الحديث، وآداب المحدث، وكيفية سماع الحديث وتحمله وضبطه، وصفة رواية الحديث وشرط أدائه، وكتابة الحديث وكيفية ضبطه. وفي كل نوع فروع كثيرة عديدة.

ومن آداب طالب الحديث: إخلاص النية لله تعالى، والجد في الأخذ عن العلماء، والعمل بالعلم، واحترام الأساتذة وتوقيرهم، وبذل الفائدة لزملائه طلاب الحديث، واتباع منهج علمي متدرج في طلب الحديث، والعناية بمصطلح الحديث.

ومن آداب المحدث: الإخلاص، وتصحيح النية، والتحلي بالفضائل، ومراعاة الأهلية للتحديث، وترك التحديث متى خاف الغلط، وتوقير من هو أولى منه، وتوقير الحديث ومجلسه، والاشتغال بالتصنيف والإنتاج العلمي.

ونتيجة لذلك الاشتغال بالتأليف خرجت إلى الأمة الجوامع كصحيح البخاري وصحيح مسلم والجامع الصحيح و سنن الترمذي. والسننُ كسنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والمصنفات كمصنف عبد الرزاق ومصنف ابن أبي شيبة، والمستدركات كمستدرك الحاكم، والمسانيد كمسند الإمام أحمد ومسند أبي يعلى الموصلي، والأطراف كتحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزي وذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الحديث للنابلسي، والمعاجم كمعاجم الطبراني الثلاثة، والمصنفاتُ الجامعة للكتب مثل كتاب جامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ لابن الأثير وكنزِ العمال في سنن الأقوال والأمثال للمتقي الهندي والجامع الكبير للسيوطي، ومصنفات الزوائد كمجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي والمطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر، وكتب التخريج كنصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي والمغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار للعراقي والتلخيص الخبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر وغير ذلك كثير.

وبشكل إجمالي فإن المحدثين قد عنوا أشد العناية بعلوم الرواية بتفصيل يُدهش المطلع عليه. وهناك كتب تعتبر مصادر في هذا المجال. مثل كتاب (المحدث الفاصل بين الراوي والواعي) للرامهرمزي و(الكفاية في علم الرواية) و(الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع) كلاهما للخطيب البغدادي و(الإلماع في أصول الرواية وتقييد السماع) للقاضي عياض.

علم قبول الحديث ورده: ونتيجة لهذا العلم نستطيع الجزم بصحة نسبة الحديث المروي إلى النبي ﷺ أو بكذبها، أو نحكم له بالحسن أو الضعف. وفي هذا العلم يقسم الحديث إلى قسمين مقبول ومردود:

الحديث المقبول: أقسام الحديث المقبول أربعة: الصحيح، والحسن، والصحيح لغيره، والحسن لغيره، ولكل واحد منها تعريف وأبحاث عديدة.

ومن أهمها على سبيل المثال لا الحصر تعريف الحديث الصحيح بأنه: الحديث الذي اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ولا يكون شاذاً ولا معللاً.

ومصادره عديدة منها موطأ الإمام مالك وصحيح البخاري وصحيح مسلم وصحيح ابن حبان والمختارة لضياء الدين المقدسي، والمستدركات على الصحيحين والمستخرجات عليهما وغيرها.

الحديث المردود: وأما الحديث المردود فهو أنواع منها الضعيف والمضعَّف والمتروك والمطروح والموضوع، وكذلك لكل منها تعريف ومسائل.

فمن ذلك أن الحديث الضعيف هو ما فقد شرطاً من شروط الحديث المقبول باختلال عدالة الراوي، أو ضبطه، أو انقطاع السند، أو شذوذ المتن، أو وجود العلة القادحة، أو عدم وجود العاضد عند الحاجة إليه، وقد بين العلماء حكم الحديث الضعيف.

ومن أهم أبحاث الحديث المردود بحث الحديث الموضوع، الذي هو مختلق ومصنوع ومنسوب كذباً إلى الرسول ﷺ .

ويتعلق بذلك معرفة أسباب الوضع، وأصناف الوضاعين، وكيفية محاربة الوضع في الحديث ووسائل ذلك، وعلامات الحديث الموضوع، وعلامات الوضع في الراوي أو المروي.

ومن أهم المؤلفات في بيان الأحاديث الموضوعة: كتاب (اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة) للسيوطي وكتاب (تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة) لابن عراق الكناني و(المصنوع في الحديث الموضوع) للحافظ ملا علي القاري.

علوم متون الحديث: والمتن في حديث الرسول ﷺ هو ما انتهى إليه السند من الكلام.

أي هو النص المنقول إلينا من خلال سلسلة الرواة.

يقول الدكتور نور الدين عتر في منهج النقد في علوم الحديث: ولدى استقراء هذه الأنواع من علوم الحديث وجدنا أنه يمكن تقسيمها إلى ثلاثة زُمَر هي:

- علوم المتن من حيث قائله.
- علوم شارحة للمتن.
- علوم تنشأ من مقابلة المتن المروي بالروايات والأحاديث الأخرى.
- علوم المتن من حيث قائله
- فأما علوم المتن من حيث قائله فإنها أربع.

أولها: الحديث القدسي: وهو ما أضيف إلى الرسول ﷺ وأسنده إلى ربه عز وجل أي قال فيه: قال الله تعالى.. وهو غير القرآن.

وقد عني العلماء بجمع تلك الأحاديث في كتب خاصة منها (الاتحافات السنية في الأحاديث القدسية) للإمام المناوي.

ثانيها: الحديث المرفوع: والمرفوع من الحديث ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة من قول أو فعل أو تقرير أو وصف، وفيه معظم المؤلفات الحديثية.

وهناك نوعان هما:

- الحديث الموقوف الذي أضيف إلى الصحابة.
- المقطوع وهو ما أضيف إلى التابعين.

ومن مصادر الحديث الموقوف والمقطوع المصنفات ومن أهمها: (مصنف عبد الرزاق) و (مصنف ابن أبي شيبة) وكذلك الكتب التي اعتنت بالتفسير بالمأثور مثل (تفسير الطبري).

علوم المتن من حيث درايته: وأما علوم المتن من حيث درايته فمنها علم غريب الحديث أي ما يتعلق بما وقع في متون الأحاديث من الألفاظ الغامضة البعيدة عن الفهم، مثل شرح كلمة السقب في حديث: (الجار أحق بسقبه) وهو اللزيق (رواه البخاري وغيره عن أبي رافع).

وقد عني العلماء بالتصنيف في شرح الغريب عناية كبيرة، منهم ابن الأثير في كتابه (النهاية في غريب الحديث)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه (غريب الحديث)..

ومن علوم دراية المتن علم أسباب ورود الحديث، وهو مهم لفهم الحديث، كأهمية معرفة أسباب النزول بالنسبة للقرآن.

ومن المؤلفات في هذا العلم كتاب (اللمع) للإمام السيوطي، و(البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف) للمحدث ابن حمزة الحسيني.

ومن تلك العلوم علم ناسخ الحديث ومنسوخه، وممن كتب فيه أبو بكر مُحَمَّد بن موسى الحازمي في كتابه (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار).

ومن تلك العلوم علم مشكل الحديث أو مختلف الحديث، وهو ما تعارض ظاهره مع القواعد فأوهم معنى باطلاً، أو تعارض مع نص شرعي آخر وهو مهم مفيد لإزالة كثير من الشبة التي يتعلق بها بعض الواهمين.

وممن كتب فيه ابن قتيبة النيسابوري في كتابه (تأويل مختلف الحديث) وأبو جعفر الطحاوي في كتابه (مشكل الآثار) وابن فورك في كتابه (مشكل الحديث)، وغيرهم.

علوم السند: السند هو سلسلة الرواة الذين نقلوا الحديث واحداً عن الآخر حتى يبلغوا به إلى قائله.

قال ابن المبارك: الإسناد عندي من الدين، لولا الإسناد لذهب الدين ولقال من شاء ما شاء.

وهذه العلوم تجمعها شعبتان:

- شعبة علوم السند من حيث الاتصال، وهي تشمل الحديث المتصل والمسند والمعنعن والمؤنن والمسلسل والعالي والنازل والمزيد في متصل الأسانيد.
- شعبة علوم السند من حيث الانقطاع وهي تشمل المنقطع والمرسل والمعلق والمعضل والمدلس والمرسل الخفي.

يقول الدكتور نور الدين عتر: وقد بذل المحدثون غاية الجهد في تتبع الأسانيد وتقصيها، حتى رحلوا من أجلها في البلاد، وجالوا في الآفاق، لكي يعثروا على سند، أو لكي يبحثوا في سند صعب عليهم أمره.

ومن أهم الكتب في هذا الشأن: (الأحاديث المسلسلة) للسخاوي و(المراسيل) لأبي حاتم الرازي. و(تغليق التعليق) لابن حجر العسقلاني و(جامع التحصيل لأحكام المراسيل) للحافظ العلائي، و(تمييز المزيد في متصل الأسانيد) للخطيب البغدادي. ولكل واحد من علوم السند تعريف وأبحاث ومسائل.

المبحث الرابع: لمحة في تخصصات الفقه وأصوله:

تعريف الفقه الإسلامي في اللغة والاصطلاح:

- في اللغة هو: العِلْمُ بالشيءِ، والفَهْمُ له، والفِطْنَةُ، وغَلَبَ على عِلمِ الدينِ لشَرَفِه"؛ قال تعالى: {لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا}، أي لا يفهمون بها.
- في الاصطلاح: هذا ومعناه هو علم القانون الإسلامي، فهو علم الأحكام الشرعية العملية التي تخص أفعال المكلفين، وبذلك تخرج أحكام العقائد والأخلاق من مدلول الفقه؛ لذا يعرف الفقه الإسلامي بأنه: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية" وهذا التعريف للفقه في غاية الدقة والشمول.

شرح التعريف الذي استقر عليه العلماء المعاصرون، وإيضاح عناصره هذا:

➤- أولًا: الفقه هو: العلم...:

- فهو علم ذو موضوع خاص، وقواعد خاصة، وأبعاد وكيان مستقلان؛
- وعلى هذا الأساس درسه الفقهاء في كتبهم وأبحاثهم وفتاويهم الثُّرَّة الطائلة؛
- إذ هو ليس فنًّا يغلب فيه الذوق على العقل والمشاعر على الحقيقة، كالأدب...

➤- ثانيًا: الفقه هو: العلم بالأحكام الشرعية.....:

- والأحكام الشرعية، هي المتلقاة بطرق السمع، والمأخوذة من الشرع.
- دون المأخوذة من العقل: كالعلم بأن العالم حادث، وأن الواحد نصف الاثنين، أو الأحكام المأخوذة من الوضع والاصطلاح اللغوي؛
- فالحكم الشرعي هو: القاعدة التي نص عليها الشارع في مسألة من المسائل.

- وهذه القاعدة إما أن يكون فيها تكليف معين، كالواجب، والمستحب، والمباح، والمكروه، والمحرم، فتسمى: الحكم الشرعي التكليفي.
- وإما أن لا يكون فيها أي تكليف إنما يكون فيها الوضع: أي جعل شيء علامة لترتب حكم، مثل: السبب، والشرط، والمانع، والصحة أو البطلان، والعزيمة، أو الرخصة؛ فيقال لها الحكم الشرعي الوضعي.

➤- ثالثًا: الفقه هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية...:

- وكلمة العملية تعني أن الأحكام الفقهية تتعلق بالمسائل العملية، والتي تتعلق بأفعال الناس البدنية، في عباداتهم ومعاملاتهم اليومية.
- ويقابل الأحكام العملية: الأحكام العقائدية، ويقابلها أيضا: الأحكام الأخلاقية: أحكام صلاح القلب، وهو ما يسمي بعلم الأخلاق؛
- فهذه كلها تتعلق بأفعال القلوب لا بأعمال الأبدان، ولذلك لا تسمى فقها بهذا الاصطلاح.

➤- رابعًا: الفقه هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية:

- ومعنى ذلك أن الأحكام، لا تعد من علم الفقه إلا إذا كانت مستندة إلى المصادر الشرعية المعلومة: أي أدلة الشرع.
- والفقيه هو الذي يُسْنِد كل حكم من أحكام الشرع إلى دليله، من الأدلة الشرعية.
- فالقانون الإسلامي أو الفقه الإسلامي ليس وضعيًّا من صنع الدولة أو من فيها بل هو تشريع ديني يستند إلى مصادر دينية.

- ومرادهم بالأدلة التفصيلية هو: آحاد الأدلة من الكتاب، أو السنة، كآية معينة في مسألة معينة، أو حديث فلاني كذلك.
- مثل: قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ}[1]، في حرمة الميتة...
- وقوله ﷺ: «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها»[2]، في حرمة الذهب...
- ويقابل الأدلة التفصيلية الأدلة الإجمالية، وهي محل نظر علماء أصول الفقه حيث يبحثون في أصول الأدلة، الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغير ذلك.

➤- خامسا: المكتسب في التعريف: والمكتسب هو صفة للعلم، ويمكن القول: المكتسبة ويكون صفة للأحكام.

أقسام الأحكام الشرعية: وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

➧- القسم الأول: الأحكام الشرعية المتعلقة بالعقائد الأساسية:

☜-كالأحكام المتعلقة بذات الله، وصفاته، وبالإيمان به، وبرسله، وكتبه، واليوم الآخر، وما فيه من حساب وجزاء، وقد تكفل بدراسة هذا النوع من أحكام الشريعة علم العقيدة الإسلامية.

➧- القسم الثاني: الأحكام الشرعية المتعلقة بتهذيب النفوس وإصلاحها:

☜- كالأحكام المُبينة للفضائل، التي يجب أن يتحلى بها الإنسان، كالصدق، والأمانة، والوفاء بالعهد، والشجاعة، والإيثار، والتواضع، والإحسان، والعفو، والصفح.

---

[1]- المائدة: 2.

[2]- المجتبى من السنن، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، (ط:2)، (1406 هـ- 1986م)، عن أبي موسى الأشعري، برقم: (5148).

☜- والأحكام المبينة للرذائل، التي يتحتم على المرء أن يتخلى عنها، كالكذب، والخيانة، وخلف الوعد، والجبن، والبخل، والأنانية، والتكبر، والإساءة إلى الغير.

☜- وما إلى ذلك، مما تكفل ببيانه علم الأخلاق والتهذيب، أو علم التربية والتصفية، أو علم التصوف.

- القسم الثالث: الأحكام الشرعية المتعلقة ببيان أعمال الناس وأفعال العباد:

✓ كتنظيم علاقاتهم بخالقهم، كأحكام الصلاة، والصوم، والزكاة، والحج.

✓ وتنظيم علاقات بعضهم ببعض، كأحكام البيوع، والإجارة، والزواج، والطلاق، وغيرها.

✓ وكذلك الأحكام المنظمة لعلاقات الأفراد والدول، في حال السلم والحرب والحيادة، وغير ذلك.

✓ وقد انفرد بهذا النوع من أحكام الشريعة علم خاص، يسمى: علم الفقه الاسلامي.

هل الفقه علم دنيوي أو ديني:

❖ الفقه باعتبار ما يتعلق بالعبادات علم ديني أخروي.

❖ وباعتبار ما يتعلق بالمعاملات وفصل الخصومات دنيوي؛ فهو دنيوي باعتبار، أخروي باعتبار آخر.

موضوع علم الفقه الإسلامي:

- ✓ هو أفعال العباد -أفرادا أو جماعات- من حيث إثبات الصفة الشرعية لها: أي إثبات الأحكام الشرعية لها، سواء التكليفية أو الوضعية.
- ✓ فالفقه الإسلامي يحكم كل التصرفات الفردية والجماعية والدولية: وهو عبارة عن نظام شامل للحياة بأكملها، ينظم علاقة الإنسان بخالقه، والعلاقات بين الأفراد والجماعات، والدول الإسلامية بغيرها من الدول في حالة السلم والحرب والحيادة.
- ✓ هذا، وما لم يتناوله الفقه تفصيلًا، فقد تناوله إجمالًا، ويمكن أن تُبَيَّن تفاصيله على ضوء قواعده العامة وأصوله المرنة.

موضوعات الفقه الإسلامي أو أقسامه أو أنواعه (الأبواب الرئيسية):

- هذا ولقد قسمه أكثر الفقهاء إلى قسمين رئيسين: فقه العبادات، وفقه المعاملات، وهذا التقسيم مبناه:
- اختلاف المقصود الأصلي منهما؛ فما كان الغرض الأول منه التقرب إلى الله، وشكره، وابتغاء الثواب في الآخرة، فهو من قسم الأول: فقه العبادات، كالصلاة والصيام والحج والجهاد والزكاة والنذر، ويغلب فيه عدم التعليل.
- وما كان المقصود الأصلي منه تحقيق مصلحة دنيوية، أو تنظيم علاقة الأفراد والمجتمع، وما شاكل ذلك، فهو من القسم الثاني: فقه المعاملات، وذلك كالبيع والإجارة والزواج والطلاق وغيرها، ويغلب فيه التعليل.

✍- التفرقة بين فقه العبادات، وفقه المعاملات من حيث التعليل وعدمه:

- فقه العبادات الأصل فيه أن العقل لا يستطيع إدراك السر الحقيقي لتشريعه تفصيلًا، ويعبر العلماء عن ذلك؛ بأن أحكامه توقيفية: أي لا يمكن إدراك الغاية القصوى فيها سوى أنها عبادة لله تعالى.
- وأما فقه المعاملات، فالأصل فيه أن أحكامه معقولة المعنى، ويدرك العقل كثيرًا من أسرارها؛ ولذلك نرى العقلاء في زمن فترات الوحي، استعملوا عقولهم في تشريعها، ولما جاء الإسلام أقر بعضا مما كانوا يتعاملون به أمورًا غير قليلة.

✍– أنواع فقه العبادات:

1. فقه الطهارة، وما يتعلق بها من النظافة: من المياه والاستنجاء والوضوء والعسل...
2. فقه الصلاة والإمامة الصغرى: صلاة الفريضة والنافلة، وصلاة الجماعة...
3. فقه أحكام الميت، أحكام الجنائز: من غسل الميت وتكفينه ودفنه...
4. فقه الزكاة، والصدقات: زكاة الفريضة ونصابها وأوعيتها..، وزكاة الفطر....
5. فقه الصيام والاعتكاف: صوم الواجب، والتطوع، والاعتكاف...
6. فقه الحج والعمرة: أحكام النسك التي تقام في الحج والعمرة .....

✍– أنواع فقه المعاملات:

1. فقه الأسرة، أو فقه الأحوال الشخصية، كالنكاح والطلاق والحضانة وكل ما يتعلق بتكوين الأسرة...
2. فقه المعاملات المالية، أو فقه المبادلات المالية، من بيع وقرض والشركات...
3. فقه المواريث، أو فقه الفرائض: هو الذي ما يتعلق بتقسيم تركات الميت...

4. فقه الاقتصاد، والمالية العامة: وهو ما يتعلق بخزانة الدولة، الذي بحثه الفقهاء في مواضيع متفرقة من كتب الفقه العامة؛ عند الكلام عن الزكاة والعشر والخراج والجزية والركاز وغيرها من الكتب خاصة، ككتاب الخراج، لأبي يوسف قاضي القضاة في عهد الخليفة: هارون الرشيد، وهذا النوع بوجه عام يبحث في تنظيم بيت المال (خزانة الدولة)؛ ببيان موارده والأموال التي توضع فيه، والوجوه التي تصرف فيها هذه الأموال...

5. فقه القضاء وطرق الإثبات: من فصل الخصومات بين الناس، وهو قانون المرافعات، وهي مجموعة القواعد التي تبين ما يجب اتخاذه من أعمال وإجراءات؛ لتطبيق مبدأ العدالة والإنصاف بحث الفقهاء أحكامه في أبواب الدعوى والقضاء والشهادة...

6. فقه السياسة الشرعية، أو نظام الحكم في الإسلام، أو الأحكام السلطانية: تعرضت كتب الفقه لهذا المجال بعنوان: السياسة الشرعية أو الأحكام السلطانية وفيها كتب خاصة مثل كتاب الأحكام السلطانية للماوردي (450هـ)، ولأبي يعلى بنفس العنوان، وكتاب السياسة الشرعية لابن تيمية، وغيرها....

7. فقه الجنايات، أو الفقه الجنائي: وهو ما يتعلق بجناية الإنسان، وهي مجموعة في أبواب خاصة من كتب الفقه تحت عنوان: (الجنايات والحدود والتعزيرات) ....

8. فقه الأطعمة والأشربة: وهو ما يتعلق بالمأكل والمشرب والذبائح والنذور...

9. فقه العلاقات الدولية: في حالة الحرب والسلم والحيادة، لقد بحثه الفقهاء في المسائل المتعلقة بالحروب وأساليبها وأهدافها ونتائجها، وعلاقة الأمة الإسلامية بغيرها، وهي مجموعة تحت عنوان: السير والمغازي والجهاد والعهود والمواثيق، وجميع كتب الفقه في

المذاهب المختلفة عَرَضَت هذا النوع عرضًا وافيًا، كما أن الفقهاء ألفوا فيه تآليف خاصة ككتابي السير الصغير والكبير لمحمد بن الحسن الشيباني وغيره،...

خصائص الفقه الإسلامي:

- **الغاية السامية والأهداف النبيلة:** ذلك أن أحكام الفقه الإسلامي تهدف إلى غاية عظيمة، هي تحقيق المصالح للفرد والجماعة، ودرء المفاسد عن الفرد والجماعة على حد سواء.
- **الفقه الإسلامي أحكامه وحي إلهي (ربانية المصدر):** الأحكام في الفقه الإسلامي وحي إلهي من الله تعالى فالذي شرعه وأوجده للإنسان هو الذي خلق الإنسان وهو أعلم بما يُصْلِحه في دنياه وآخرته.
- **تطبيق الفقه الإسلامي طاعة لله تعالى ورسوله، وهي عبادة ويترتب عليها الثواب.**
- **يمتاز الفقه الإسلامي بالشمولية والعموم:** ذلك أن الفقه الإسلامي جاء لتنظيم أمور ثلاثة وهي علاقة الإنسان بربه، وعلاقته بنفسه، وعلاقته بغيره من الناس.
- **الثبات في القواعد والمرونة في التطبيق:** الفقه الإسلامي يقوم على قواعد أساسية ثابتة لا تتغير ولا تتبدل، مستمدة من مصادره الأصلية، وهي القرآن الكريم والسنة النبوية، ونصوصهما محفوظة ومدونة بدقة وعناية فائقة، ونصوصهما في الغالب تتضمن الأحكام العامة للتشريع، دون بيان التفاصيل المتعلقة بتطبيق تلك الأحكام، وذلك لترك سلطة تقديرية واسعة للمجتهد؛ مراعاة لاختلاف الظروف والأحوال.
- **عدم الحرج وقلة التكليف (اليسر ورفع المشقة):** ليس في التكاليف الإسلامية شيء من الحرج والشدة، وليس في أحكام الفقه شيء مما يَعْسُر على الناس وتضيق به صدورهم.

- **الثراء والْغُنْيَة (خصبة المادة العلمية، وكثرة النتاج الفكري)**: فالمتتبع لمؤلفات الفقه الإسلامي يجد فيها مادة علمية خصبة، وثراءً فكريًّا كبيرًا، يتضح ذلك من خلال آراء الفقهاء المتشعبة، ومذاهب العلماء المتعددة، والتي رغم كثرتها وتباينها وتنوعها لا تخرج عن الإطار العام للشريعة الإسلامية.

أهمية الفقه الإسلامي، ومنزلته:

- معرفة الفقه، والعمل به: تثمر صلاحَ المكلف، وصحةَ عبادته، واستقامة سلوكه.
- وإذا صلح العبد صلح المجتمع، وصارت النتيجة في الدنيا: السعادة والعيش الرغد، وفي الأخرى: رضوان الله وجنته.
- إن التفقه في الدين من أفضل الأعمال، ومن أطيب الخصال، وقد دلت النصوص من الكتاب والسنة على فضله، والحث عليه. منها:
- قوله تعالى: (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)[3].
- وقول النبي ﷺ: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»[4]، فقد رتب النبي ﷺ الخير كله على الفقه في الدين، وهذا مما يدل على أهميته، وعظم شأنه وعلوّ منزلته.
- وقوله ﷺ : (الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا)[5].

[3]- التوبة:122.

[4]- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل عبدالله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: 1، (1422هـ)، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، (ج:1 / ص: 25)، برقم: 71، عن معاوية رضي الله عنه .

[5]- رواه البخاري برقم (3383) واللفظ له، ومسلم برقم (2638).

- فالفقه في الدين منزلته في الإسلام عظيمة، ودرجته في الثواب كبيرة؛ لأن المسلم إذا تفقه في أمور دينه، وعَرَف ما له، وما عليه من حقوق وواجبات، يعبد ربه على علم وبصيرة، ويُوَفق للخير والسعادة في الدنيا والآخرة[6].

مبادئ علم أصول الفقه:

التعريف بأصول الفقه إجمالا: أي باعتباره علما ولقبا لفن معين: هو "العلم بالقواعد والأدلة الإجمالية التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية"، وقيل: "علم يبحث عن أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد".

موضوع أصول الفقه: هو الأدلة الإجمالية والقواعد الكلية – الموصلة إلى الفقه واستنباطه – وأقسامها واختلاف مراتبها وكيفية الاستدلال بها ومعرفة حال المستدل بها وثمرة الاستدلال.

أما الفقه فموضوعه: أفعال المكلفين من حيث تعلقها بالأحكام الشرعية.

فائدة أصول الفقه وثمرته والغاية من دراسته:

1- القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها على أسس سليمة،

2- الثقة والاطمئنان لما دونه فقهاء الإسلام وأنه مبني على قواعد ثابتة والتمكن من فهم أقوالهم ومآخذها ومعرفة الراجح من الأقوال،

3- تنمية الملكة العقلية إذ إنه مبني على المنقول والمعقول،

4- الحصول على شرف التفقه في الدين ومرتبة الاجتهاد والفتوى،

[6]- ينظر: الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجموعة من المؤلفين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (دون: ط، 1424هـ)، (ص: 19-20).

5- التيقن من حيوية الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان وحال ولكل أنواع من البشر،

مسائل الفقه ومحاوره:

1- المدلول: وهو الأحكام الشرعية وما يتعلق بها ،

2- الدليل: وهو الأدلة الشرعية وما يتعلق بها ،

3- الدلالة: وهي طرق الاستدلال أي القواعد الأصولية في مباحث الدلالة،

4- المستدل: الاجتهاد والمجتهد والفتوى والتقليد والمقلد .

حكم تعلم أصول الفقه: هو فرض كفاية بحيث إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين وإلا أثموا جميعا، ولكنه فرض عين على من أراد الاجتهاد.

نبذة لطيفة من تاريخ أصول الفقه: هو علم جاء مع نول الوحي – الكتاب والسنة- ومن أساليب اللغة العربية، والصحابة ﷺ يستنبطون الأحكام بسليقتهم ومخالطتهم للرسولﷺوهكذا من جاء بعدهم من التابعين حتى إلى مجيئ عصر أصحاب المذاهب الفقهية – أواخر القرن الثاني، والثالث من الهجرة – فدون في كتب الفقه وبعض العلماء دونه في كتب مستقلة له كأبي يوسف صاحب أبي حنيفة إلا أن كتابه لم يصل إلينا، ثم جاء الإمام الشافعي(204هـ) فألف كتابه المشهور: "الرسالة في أصول الفقه" ومن ثم تتابعت العلماء الأصوليون على التصنيف في هذا الفن حتى صار له طرقا للتأليف كثيرة ومختلفة منها:

1- طريقة المتكلمين والتي يقال لها طريقة الجمهور، مثل: كتاب البرهان لإمام الحرمين، والمستصفى للغزالي.

2- طريقة الحنفية والتي يقال لها طريقة الفقهاء، مثل: كتاب تقويم الأدلة وتأسيس النظر للدبوسي، وأصول السرخسي.

3- طريقة المتأخرين وهي الطريقة الجامعة بين الطريقتين السابقتين، مثل: كتاب قواطع الأدلة للسمعاني، ومسلم الثبوت لمحب الدين الحنفي مع شرحه فواتح الرحموت،

4- طريقة المقاصد كما فعل الشاطبي في الموافقات.

5- طريقة تخريج الفروع على الأصول مثل: كتاب تخريج الفروع للزنجاني، ومفتاح الوصول، للشريف التلمساني، وهناك طرق أخر غير هذه.

بعض الكتب المفيدة في أصول الفقه:

1- الأصول من علم الأصول، مُحَمَّد بن صالح العثيمين.
2- البداية في أصول الفقه، وحيد بن عبد السلام بالي،
3- الورقات في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني إمام الحرمين، وقد شرحه الفوزان، ونظمها شرف الدين العمريطي، وقد شرح هذا النظم ابن العثيمين،
4- الواضح في أصول الفقه للمبدئين، د/ مُحَمَّد سليمان الأشقر،
5- علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاّف،
6- الوجيز في أصول الفقه، لـ أ د/ عبد الكريم زيدان، ولـ أ د/ وهبة الزحيلي،
7- مذكرة في أصول الفقه، مُحَمَّد الأمين الشنقيطي،
8- أصول الفقه، مُحَمَّد خضري بك،
9- إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول، علي الشوكاني،

10- جمع الجوامع، تاج الدين السبكي،

11- الرسالة في أصول الفقه للإمام الشافعي،

12- أصول الفقه مُحَمَّد أبوز هرة،

13- مدخل إلى علم أصول الفقه، لشيخنا د/ مُحَمَّد عمر باه،

14- اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي،

15- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، مُحَمَّد بن حسين الجيزاني .

ولدي مذكرة لطيفة في أصول الفقه المسماة: "مذكرة علم الأصول المعدة للطلاب الراغبين في الالتحاق بالجامعة الإسلامية بالنيجر".

بعض الفنون المتعلقة بعلم الفقه والأصول:

- ✓ علم القواعد والضوابط الفقهية.
- ✓ الفروق الفقهية (الأشباه والنظائر).
- ✓ علم المقاصد الشرعية.
- ✓ القواعد الأصولية.
- ✓ تخريج الفروع على الأصول.
- ✓ علم الخلاف الفقهي والمذهب الفقهية.

المبحث الخامس: لمحة في تخصصات العقيدة الإسلامية والفرق والأديان:

تعريف العقيدة الإسلامية لغة: وأصل العقيدة في اللغة مأخوذ من الفعل عقد، نقول عقد البيع واليمين والعهد أكّده ووثّقه، وعقد حكمه على شيء لزمه.

ومنه الفعل اعتقد بمعنى صدّق. يقال اعتقد فلان الأمر إذا صدّقه وعقد عليه قلبه أي آمن به.

ويفهم من هذا أن العقيدة في اللغة تأتي بمعنيين:

- الأول: العقيدة بمعنى الاعتقاد، فهي التصديق والجزم دون شك، أي الإيمان.
- الثاني: العقيدة بمعنى ما يجب الاعتقاد به. ومن هنا يقولون الإيمان بالملائكة من العقيدة، أي مما يجب الاعتقاد به.

تعريف العقيدة في الاصطلاح: يطلق على ما يؤمن به المسلمون من أمور التوحيد وأصول الإيمان، على نهج السنة.

والعقيدة هي التصور الإسلامي الكلي اليقيني عن الله الخالق، وعن الكون والإنسان والحياة، وعما قبل الحياة الدنيا وعمّا بعدها، وعن العلاقة بين ما قبلها وما بعدها.

فالعقيدة تتناول مباحث الإيمان والشريعة وأصول الدين والاعتقاديات كالإيمان الجازم بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره وسائر ما ثَبَتَ من أُمور الغيب، وأُصول الدين، وما أجمع عليه السلف الصالح، والتسليم التام لله تعالى في الأمر، والحكم، والطاعة، والاتباع لرسوله.

فالعقيدة الصحيحة هي الأساس الذي يقوم عليه الدين وتصح معه الأعمال، وهي الثوابت العلمية والعملية التي يجزم ويوقن بها المسلم.

وجوهر العقيدة الإسلامية هو (التوحيد) حتى إن العلماء اتخذوه عنوانًا لعلم العقائد كلها، تنبيهًا على أهميته، وتذكيرًا بمنزلته.

فالاعتقاد بوحدانية الله عز وجل وتنزيهه عن المثيل والشبيه والشريك، وأنه سبحانه المستحق للعبادة وحده دون سواه، هو أساس العقيدة الإسلامية والمحور الذي تدور حوله مبادئها وأركانها.

وتعلم العقيدة فرض عين على كل مسلم فقد قال الله عز وجل في سورة الزمر: (وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ).

الأساس الذي تقوم عليه العقيدة: تنبع العقيدة من الدين، ونظرًا لأهمية العقيدة الإسلامية وضرورة ثباتها فلها مصدران رئيسان، هما أساس الدين: القرآن الكريم (كلام الله)، والأحاديث الواردة عن النبي ﷺ.

ولذلك، لا بد فيها من التسليم لله تعالى ورسوله ﷺ، وإنَّ خالفت الآراء؛ فالله هو الشارع، والرسول موكل بنقل تلك العقيدة.

فجزءٌ كبير منها غيب، والغيب لا تُدركه العقول عادةً، فلا يجب الخوض بها.

محاور موضوعات علم العقيدة: تدور موضوعات علم العقيدة حول محاور أساسية، وهي:

1- **ذات الله ﷻ:** فتكون عن الله تعالى، من حيث صفاته وما يتنزه عنه ولا يصح بأن يوصف به، وحقوقه على الناس.

2- **رسل الله الكرام:** مكانتهم، وما يجب فيهم، ويجب عليهم، وكذلك ما يجوز في حقهم، ويستحيل، ومالهم على العباد من حق.

فتتناول عصمة الرسل من الذنوب وتفصيل ذلك، وكذلك واجب الناس على اتباعهم وتصديقهم في كل ما يقولونه، وغير ذلك.

3- **الأمور الغيبية (السمعيات)**: وهي ما ورد عن الله ورسوله من أمور غيبية ليس للعقل سبيل لمعرفتها، أو إدراكها، ولو مؤقتًا، مثل أشراط الساعة، وأحداث يوم القيامة، وما إلى ذلك.

مسائل العقيدة: فصل فيها عدد من العلماء، فذكروا المسائل المختلفة المثارة في العقيدة، فذكر ما يوافق العقيدة منها وما يخالفها وهي:

1- التوحيد: وهو أول أسس العقيدة. فجُعل أساسًا للدخول في الإسلام، بنطق الشهادة.

2- شعب الإيمان ومسائله.

3- الأشياء المتعلقة بالكفر والشرك والنفاق والردة ونواقض الإيمان.

4- أركان الإسلام.

5- أحكام أهل الذمة وغيرهم من غير المسلمين.

6- الغيبيات، من جنٍ وملائكة وغير ذلك.

7- الإيمان بالرسل، وما لهم وما عليهم.

8- الكرامات.

9- الإيمان بكتاب الله وأنه ليس مخلوقًا.

10- ما يترتب على الإيمان بالقضاء والقدر.

11- الإيمان باليوم الآخر، والأحداث التي وردت عنه في القرآن والأحاديث النبوية.

12- عدم تكفير المسلم إلا بما يوجب التكفير.

13- الشفاعة، وتفاصيلها.

14- التبرك والتوسل، ما يصح فيه وما لا يصح. والرقية الشرعية.

15- علامات الساعة.

16- أحكام الإسلام للمجتمع.

17- الخلافة وطاعة ولي الأمر.

18- الرد على أهل البدع.

19- حقوق الصحابة على المؤمنين.

20- الولاء والبراء.

21- آل البيت، وما يجب لهم.

22- الأمر بالمعروف النهي عن المنكر والجهاد.

23- قبول خبر الآحاد.

24- الفرقة الناجية.

25- التمسك بسنة النبي ﷺ، وتجنب البدع في الدين.

أركان الإيمان الستة: وفي الخلاصة فإن العقيدة تشمل على أركان الإيمان:

1) الإيمان بالله.
2) الإيمان بالملائكة.
3) الإيمان بالكتب السماوية.
4) الإيمان بالرسل.
5) الإيمان باليوم الآخر.
6) الإيمان بالقدر خيره وشره.

أركان الإسلام: والإيمان بالله تعالى يشمل جميع أركان الإسلام:

1) شهادة أنّ لا إله إلا الله وأنّ مُحَمَّداً عبده ورسوله.
2) إقامة الصلاة.
3) إيتاء الزكاة.
4) صوم رمضان.
5) حج البيت الحرام لمن استطاع إليه سبيلاً.

سطح من الفرق والأديان:

الطوائف الإسلامية أو الفرق الإسلامية: هي الفرق التي ينقسم المسلمون إليها. يحددها البعض بثلاث وسبعين نسبة لحديث الرسول ﷺ، وعدها البعض أكثر من مئة.

حديث افتراق الأمة:

جاء في حديث يقول النبي ﷺ: (افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة، قيل: من هي يا رسول الله؟ قال: من كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي، وفي بعض الروايات: هي الجماعة). رواه أبو داود والترمذي ومُحَمَّد بن ماجة والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم.

وهي ثلاث وسبعين فرقة وكل فرقة خرجت منها فِرق وتزايد عدد الفرق بتكاثرها.

مجمل الفرق الإسلامية والأحزاب:

1 - أهل السنة والجماعة.
2 - الأشاعرة
3 - الأشاعرة المفوضة.
4 - الأشاعرة المؤولة.
5 - الأحباش.
6 - الماتريدية.
7 - المرجئة.
8 - الجهمية.

9 - الكرامية.

10 - المعتزلة

11 - الصوفية

12 - الطرق الصوفية

13 - الإباضية

14 - الشيعة

15 - الإمامية

16 - الدروز

17 - الكيسانية

18 - الزيدية

19 - الأصولية

20 - الإخبارية

21 - الشيخية

22 - الإسماعيلية

23 - النزارية

24 - المستعلية

25 - النقطوية

26 - الخوارج

27 - الأزارقة

28 - النجدات

29 - الأحمدية القاديانية

30- القرآنيون

31- بهرة

- جماعات إسلامية محزبة: ١. حزب التحرير. ٢. جماعة الإخوان. ٣. حزب النور.

ميزان الحكم على الفرق الإسلامية: تُعتبر كلُّ فرقةٍ إسلاميةٍ ضالةً إذا لم تسر على منهج القرآن الكريم والسنة النبوية، فميزان الحكم على الفرقة ما إذا كانت على حقّ أم على ضلالةٍ هو اتباع سنة رسول الله ومن تبعه من صحابته والسلف الصالح، وقد قال -تعالى- في محكم كتابه: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ}، وهذه الآية تأكيدٌ على أنّ الطريق السليم والصراط المستقيم هو باتباع تعاليم الله -عزّ وجلّ- التي وردت في كتابه الحكيم وسنّة رسوله، وهذا هو نهج الفرقة الناجية، الواردة في الحديث.

من المؤلفات في الطوائف والفرق الإسلامية:

الملل والنحل: تأليف أبو الفتح الشهرستاني.

أصول الفرق والأديان والمذاهب الفكرية: تأليف سفر الحوالي.

الفرق بين الفرق: تأليف عبد القاهر البغدادي.

منهاج السنة النبوية: تأليف ابن تيمية.

إشارات في علم الأديان:

تعريف علم الأديان: علم الأديان علم دراسة علاقة الإنسان بالمقدس، وما ينتج عن ذلك من تراث شفاهي، أو مكتوب، أو معمول؛ إذ يدرس العلم هذا التراث، ويصل، من خلاله، إلى وصف وتفسير الشعور الديني.

وقيل إنه «دراسة علمية وموضوعية تتناول ديانات العالم الماضية والحاضرة. وهذه الدراسة تتوخى دراسة الديانات في ذاتها، واكتشاف ما يقوم بينها من نقاط تشابه واختلاف، واستخلاص مفهوم الدين بوجه عام، عبر ذلك، وإيضاح السمات المميزة للشعور الديني. وعلى هذا، إن (علم الأديان) مبحث وسط يقف بين التاريخ من جهة، وبين علم النفس، وعلم الاجتماع من جهة أخرى».

وتعريف علم مقارنة الأديان عند المسلمين بأنه: علم يقارن بين الأديان لاستخلاص أوجه الشبه والاختلاف بينها لمعرفة الصحيح منها والفاسد، إظهارا لحقيقة الإسلام بأدلة يقينيه باختصار؛ لذا قيل: [هو العلم المهتم بدراسة الاديان الآخرى سواء سماوية وغيرها والمقارنة بينهم ورد على شبهاتهم من خلال مراجعهم المعتمدة].

الأهداف العامة لدراسة علم الأديان عند المسلمين:

- تعريف الطالب بمعنى الدين وعلم الأديان ونشأته الديني عند المسلمين والغربيين.
- اطلاعه على تفسير نشأة التدين والشعور الديني في النظور الإسلامي والمدارس الفكرية والغربية.
- فهم مناهج نقد الأديان وتطبيقاتها عند المسلمين والغربيين من خلال نماذج.

مضامين دراسة مدخلية لعلم الأديان:

أولا: المدخل التاريخي والمنهجي:

1- التأسيس الإسلامي لعلم الأديان.

2- تمثل علماء الإسلام للمبادئ القرآنية المؤسسة لعلم الأديان.

3- جهود علماء الإسلام ومناهجهم في تطوير هذا العلم.

ثانياً: المدخل المفهومي والتصنيفي:

1. تعريف الدين.
2. تصنيف الأديان في التراث الإسلامي.

ثالثًا: تفسير نشأة التدين عند الإنسان:

1. تفسير نشأة التدين عند الإنسان في السياق الإسلامي.
2. تفسير نشأة التدين عند الإنسان في السياق الغربي.

رابعا: مناهج دراسة الكتب المقدسة بين المسلمين والغربيين:

1. علم الكلام وعلم الأديان.
2. مناهج دراسة الكتب المقدسة عند الغربيين.

خامسا: المدخل البحثي: منهج التكوين والبحث في الأديان.

1. خارطة التكوين في الأديان.
2. منهجية البحث في الأديان.
3. فرص الإبداع والتجديد في علم الأديان.

مصادر ومراجع في علم الأديان:

- الدين بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان، لمحمد عبد الله دراز.
- الدين المقارن، لمحمود أبو الفيض المنوفي.
- الجواب الصحيح، لابن تيمية.
- الفصل، لابن حزم.
- تحقيق ما للهند، للبيروني.
- إظهار الحق، لرحمت الله الهندي.
- مقارنة الأديان: أديان الهند الكبرى، لأحمد شلبي.
- الديانات القديمة، لمحمد أبو زهرة.
- الفكر الديني اليهودي أطواره ومذاهبه، لحسن ظاظا.
- محاضرات في النصرانية، لأبي زهرة.
- دراسات في الكتاب المقدس، لمحمود علي حماية.
- الفرق والمذاهب المسيحية منذ البدايات حتى ظهور الإسلام، لنهاد خياطة.
- الفرق والمذاهب المسيحية منذ ظهور الإسلام حتى اليوم، لسعد رستم.

الدعوة الإسلامية: الدعوة في الإسلام هي الدعوة إلى دخول الإسلام، والإيمان به وبما جاءت به رسله، بتصديقهم فيما أخبروا به، وطاعتهم فيما أمروا.

والدعوة بحسب المفهوم الإسلامي قيام المسلم ذي الأهلية ـ في العلم والدين ـ بتبصير الناس بأمور الدين، وحثهم على الخير، وإنقاذهم من شر واقع، وتحذيرهم من سوء متوقع، على قدر الطاقة، ليفوزوا بسعادة العاجل والآجل.

والدعوة في الشرع تعني حثُّ الناس على فعل الخير والهدى وترك المنكرات وتحذير الناس من المخالفات الشرعية.

ويُختصر تعريف الدعوة بأنه معرفة الدين ودعوة الناس إليه.

الداعية: ُسمى المسلم المتطوع للدعوة بالداعي أو الداعية، وهو الشخص الذي تطوّع لنفسه لهذا العمل، وهو الذي يدعو الناس إلى الإسلام عن طريق الحوار وإقامة الحُجج بغرض التبليغ وإيصال الرسالة.

أساس الدعوة: وُردت أدلة شرعيّة من القرآن والسنة النبوية وكذلك على بعض آثار صحابة نبي الإسلام مُحَمَّد بأن أساس الدعوة هي اللين والرحمة والتعامل بخُلقٍ حسن، لا الغِلظة والفظاظة، كما يؤمن المسلمين بأنه لا يُوجد إكراه في الدعوة ولا إجبار، وتكون الاستجابة بالاختيار.

لا تكون الدعوة فقط في غرض الدخول في الإسلام، بل الدعوة في العمل بواجباته وأركانه، والتخلي عن ما يناقضه، فالدعوة تكون على المسلمين وبشكلٍ أكبر على غير المسلمين.

المبحث السادس: لمحة في تخصصات السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي:

تعريف السيرة النبوية:

السيرة لغة: تطلق السيرة في اللغة على السُنّة، والطريقة، والحالة التي يكون عليها الإنسان، واستخدم القرآن هذا المعنى حيث ورد في سورة طه الآية 21: (قَالَ خُذْهَا وَلَا تَخَفْ سَنُعِيدُهَا سِيرَتَهَا الْأُولَى) .

واصطلاحاً: «هي ما نُقل إلينا من حياة نبينا مُحَمَّد ﷺ منذ ولادته قبل البعثة وبعدها وما رافقها من أحداث ووقائع حتى موته».

وتشتمل ميلاده ونسبه، ومكانة عشيرته، وطفولته وشبابه، ووقائع بعثته، ونزول الوحي عليه، وأخلاقه، وطريقة حياته، ومعجزاته التي أجراها الله على يديه، ومراحل الدعوة المكية والمدنية، وجهاده وغزواته.

وقد تكون السيرة مرادة لمعنى السنة عند علماء الحديث، وهو ما أضيف إلى النبي من قول أو فعل أو تقرير أو صفة.

كما تعني عند علماء العقيدة وأصول الدين طريقة النبي وهديه، أما عند علماء التاريخ فإنها تعني أخباره ومغازيه.

النطاق الزماني والمكاني السيرة النبوية:

النطاق الزماني: تشمل السيرة النبوية في نطاقها الزماني من ولادة النبي مُحَمَّد عام الفيل حتى وفاته في الثاني عشر من شهر ربيع الأول من السنة الحادية عشرة للهجرة، وهي في مجملها ثلاث وستون سنة، وهي بالميلادي (571 – 632 م).

النطاق المكاني: ولد النبي مُحَمَّد في مكة وبها عاش أكثر سنين حياته، فبها نزل عليه الوحي وهو في الأربعين من العمر، ولم يهاجر منها إلى المدينة المنورة إلا في الثالثة والخمسين من عمره، وفي المدينة عاش بقية حياته البالغة عشر سنين أو تزيد، وبالإضافة إلى مكة والمدينة فقد خرج النبي إلى الطائف مرتين قبل الهجرة النبوية وبعد فتح مكة، كما خرج إلى تبوك في أواخر حياته.

وعلى هذا فيمكن اعتبار الحجاز بشكل عام هو النطاق المكاني لسيرته، وعلى هذا الأساس يمكن اعتبار هذه الرقعة هي النطاق المكاني الأصغر للسيرة النبوية.

أما النطاق الأكبر فهو شبه جزيرة العرب، إذ لم يلتحق النبي مُحَمَّد بالرفيق الأعلى إلّا وقد دانت لدعوته بأكملها، وقدمت إليه وفودها، وبلغت نواحيها ولاته وعماله.

من أهمية السيرة النبوية: للسيرة النبوية أهمية عظيمة في مسيرة الحياة البشرية بشكل عام، وفي حياة المسلم بشكل خاص وذلك لأنها تعين على أمور عديدة، منها :

أولاً : فهم القرآن: فالقرآن نزل مُنجّمًا، تعقيبًا على الأحداث، أو تبيينًا لإشكال، أو ردًا على استفسار، أو تحليلاً لموقف من مواقف السيرة، كما حدث في مواقع بدر وأُحد والأحزاب وتبوك، وكما حدث في صلح الحديبية، وحادث الإفك وغيرها من الحوادث والمشاهد، وقراءة هذه المواقف من السيرة تساعدك في فهم ملابسات الحدث، وخلفيات الموقف، وطبيعته من الناحية المكانية والزمانية .

ثانيًا : فهم السُّنّة: فأحيانًا تَرِدُ مواقفُ السيرةِ في كُتب الحديث بشكل مقتضب جدًا، وأحيانًا يذكر أصحابُ المتون موقفًا أو موقفين في غزوة كاملة، الأمر الذي يدفع إلى مطالعة السيرة النبوية للوقوف على ملابسات الحدث وخلفياته وزمنه ومكانه، مما يعينه على فه واستجلاء صورته الحقيقية .

ثالثًا : فهم العقيدة الإسلامية: وذلك من خلال السلوك العملي للنبي ﷺ عبر مسيرته الحافلة بمواقف الإيمان والثبات في مواجهة المحن والإيذاء والمساومات، وتفنيد الشبه والادعاءات التي كان يثيرها المشركون والمنافقون حول توحيد الألوهية، والبعث بعد الموت، والجنة والنار، والوحي والنبوة، وغيرها من المحاور العقدية العظمى، التي تناولتها السيرة النبوية بشكل جامع مانع .

رابعًا : التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم: فهي تساعد على الاقتداء به في أخلاقه وسلوكه وجميع أحواله، مع أهله وأصحابه ومع أعداءه أيضاً، قال الله – تعالى – : " لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً " [الأحزاب:21] .

خامسًا : محبة النبي ﷺ : وفهم سيرته من أكبر ما يقوي محبته في النفوس، ولأن محبته من الإيمان، قال تعالى – : "قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ وَاللهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ " [التوبة:24]، وقد قال النبي – ﷺ – : « لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » [البخاري : 15، عن أنس] .

سادسًا : محبة الصحابة – رضي الله عنهم: فمن السيرة تعرف قدْرَ أبي بكر ، وبذل عمر ، وبلاء عثمان، وشجاعة علي، وحلم معاوية، وصبر خباب، وثبات بلال، واجتماعية الطفيل، واقتصادية ثمامة، وكرم أبي أيوب، وفقه معاذ، وهمة ابن الجموح، وفدائية ابن جحش، وقرآنية ابن مسعود، وصدق أبي ذر، وأمانة أبي عبيدة، وعبقرية الحباب، وحفظ أبي هريرة، ودهاء عمرو، وخطابة سهيل، وفروسية الزبير، وصمود سماك وأناقة دحية، ولباقة ابن حذافة، وذكاء سلمان، وغيرهم، من الصحابة – رضوان الله تعالى عليهم جميعًا –، فضلاً عن فَضلِ أمهات المؤمنين، فمن السيرة تعرف سَبْقَ خديجة، وعِلْمَ عائشة، وفضل سودة، وبركة جويرية، وغيرهن من أمهات المؤمنين – رضي الله عنهن جميعًا –، وترى في السيرة جهادَ الصحابيات؛ وقد ضربن المثل في التضحية والبذل من أجل دين الله، فستعرف فيها: فضل سمية أيام مكة، وفضل أسماء يوم الهجرة، وفضل نسيبة بنت كعب يوم أُحد، وفضل غيرهن من الصحابيات الجليلات .

من مميزات السيرة النبوية: تمتاز السيرة النبوية بعدة مزايا تبعث الثقة والطمأنينة بأحداثها، ووقائعها، ومنها :

☑ **صحتها**: تعدّ السيرة النبوية أصح سيرة لتاريخ نبي مرسل عرفته البشرية حتى يومنا هذا حيث وصلت إلينا أحداثها الثابتة من أصح الطرق، وأقواها ثبوتاً، وذلك لأن القرآن الكريم ذكر جانباً كبيراً ومهماً من أحداثها، ووقائعها، كسيرته في بعض غزواته، وعلاقاته مع أصحابه وبعض زوجاته، كما نقلت السنة جزءاً كبيراً من أحداثها، وحظيت بعناية فائقة من العلماء، لتمييز صحيحها من سقيمها، كما أن كُتّاب السيرة والمؤلفين فيها اعتمدوا الطريقة الموضوعية في تدوين أحداثها، وهي الطريقة العلمية في نقل الأخبار القائمة على دراسة الأسانيد والمتون ونقدها، ولم يقحموا تصوراتهم الفكرية، أو انطباعاتهم الشخصية، في شيء من وقائعها.

☑ **وضوحها**: وذلك لكونها عرضت سيرة الرسول ﷺ في جميع مراحلها، منذ زواج أبيه بأمه إلى وفاته ﷺ بشكل مفصّل ودقيق مقرونة بسنوات حدوثها، دون انقطاع أو غموض، فهو كما قال بعض النقاد الغربيين: "إن مُحَمَّداً -ﷺ- هو الوحيد الذي ولد في ضوء الشمس".

☑ **واقعيتها** : بالرغم مما أكرم الله به نبيه ﷺ من المعجزات الباهرة، وحقق له من الانتصارات والنجاحات ما لم يحققه لغيره من البشر، فإن ذلك لم يخرجه عن بشريته وإنسانيته، أو تجعل حياته كالأساطير، ولم يحط بهالة من التقديس، تضفي عليه أوصاف الألوهية، بل كانت سيرته متوازنة في عرضها لحياته، فذكرت مواطن الثناء عليه، وذكرت مواطن العتاب له من الله تعالى .

☑ **شمولها**: تشمل سيرة النبي ﷺ كل النواحي الإنسانية، الفردية والجماعية، فهي تحكي الجوانب الاجتماعية من حياته؛ كزواجه، وعلاقاته بزوجاته وأهله، كما تتحدث عن الجوانب الشخصية؛ كيتمه، وشبابه، واستقامته وتجارته، وتتحدث عن جوانب دعوته

وما كابده في سبيل تبليغها، وتتحدث عن الجوانب السياسية والإدارية، في سياسة أمته ورعاية مصالحها، وعن الجوانب العسكرية، وسيرته في أعدائه وعلاقاته بهم.

من مصادر السيرة النبوية:

- **القرآن الكريم.**
- **كتب الحديث وشروحها**، ومن أهمها : الكتب الستة وفي مقدمتها صحيح البخاري وصحيح المسلم.
- **كتب التفاسير وأسباب النزول**، ومن أهمها : تفسير القرطبي، تفسير ابن كثير، جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري، فتح القدير للشوكاني.
- **كتب الناسخ والمنسوخ**، ومن أهمها : الناسخ والمنسوخ لعبد القاهر البغدادي، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن حزم، نواسخ القرآن لابن الجوزي، ناسخ القرآن ومنسوخه للبارزي .
- **كتب الرجال والتراجم والطبقات**، ومن أهمها : الطبقات الكبرى لابن سعد، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير .
- **كتب التاريخ**، ومن أهمها : تاريخ الأمم والملوك، للإمام الطبري ، تاريخ خليفة بن خياط العصفري، الكامل في التاريخ لابن الأثير ، البداية والنهاية لابن كثير ، تاريخ الإسلام للذهبي.

بعض مؤلفات في السيرة النبوية:

مؤلفات القرنين الأول والثاني الهجريين:

1. صحف عروة بن الزبير (ت 92 هـ) (مفقودة).
2. صحف أبان بن عثمان بن عفان (ت 105 هـ) (مفقودة).
3. السيرة لابن شهاب الزهري (ت 120 هـ) (مفقود).
4. مغازي موسى بن عقبة (ت 141 هـ).
5. ابن إسحاق (ت 151هـ) (جمعها ابن هشام).

مؤلفات القرن الثالث الهجري:

1. سيرة ابن هشام : عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المصري (ت 218 هـ).
2. مغازي الواقدي : مُحَمَّد بن عمر الواقدي (ت 207 هـ).

مؤلفات القرن الرابع الهجري:

1. السيرة من كتاب تاريخ الأمم والملوك : مُحَمَّد بن جرير الطبري (ت 310).
2. السيرة من كتاب مروج الذهب : علي بن الحسين المسعودي (ت 346 هـ).
3. السيرة النبوية وأخبار الخلفاء : مُحَمَّد ابن حبان التميمي البستي (ت 354 هـ).
4. أسماء رسول الله ومعانيها : أحمد بن فارس (ت 395 هـ).

مؤلفات القرن الخامس الهجري:

1. الدرر في اختصار المغازي والسير : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد ابن عبد البر النَّمَري (ت 463 هـ).
2. جوامع السيرة ، أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم (ت 456 هـ).

مؤلفات القرن السادس الهجري:

1. الروض الأنف : عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثعمي السُّهيلى الأندلسي (ت 581 هـ).
2. تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التواريخ والسير : أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت 597 هـ).

مؤلفات القرن السابع الهجري:

1. الاكتفاء في مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء : أبو الربيع سليمان بن موسى الكلاعي الأندلسي (ت 634 هـ).
2. تهذيب السيرة النبوية : يحي بن شرف النووي (ت 676 هـ).
3. الرسالة الكاملية في السيرة النبوية : ابن النفيس (ت 687 هـ).

مؤلفات القرن الثامن الهجري:

1. عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير : أبو الفتح مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن سيد الناس (ت 734 هـ).
2. المغازي : أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي (748 هـ).
3. الفصول في سيرة الرسول : ابن كثير الدمشقي (774 هـ).

4. توثيق عرى الإيمان في تفضيل حبيب الرحمن : هبة الله بن عبد الرحيم أبي القاسم شرف الدين بن البارزي (ت 738 هـ).
5. الروض والحدائق في تهذيب سيرة سيد الخلائق : علي بن مُحَمَّد البغدادي المعروف بالخازن (ت 741 هـ).
6. الدرة المضيئة في السيرة المرضية : ابن شاهين غرس الدين خليل الله الظاهري (ت 783 هـ).
7. نور العيون في تلخيص سيرة الأمين المأمون لابن سيد الناس مُحَمَّد ابن مُحَمَّد اليعمري (ت 734 هـ).
8. زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية (ت 751).

مؤلفات القرن التاسع الهجري:

1. نور النبراس في شرح سيرة ابن سيد الناس : سبط ابن العجمي (ت 841 هـ).
2. إمتاع الأسماع بما للرسول من الأبناء والأموال والحفدة والمتاع : أحمد ابن علي المقريزي (ت 845 هـ).
3. مختصر السيرة : ابن حجر العسقلاني (852 هـ).

مؤلفات القرن العاشر الهجري:

1. اقتباس الاقتباس لحل مشكل سيرة ابن سيد الناس : يوسف بن حسن الحنبلي (ت 909 هـ).
2. المواهب اللدنية بالمنح المحمدية : شهاب الدين القسطلاني (ت 923 هـ).

3. سُبُل الهدى والرَّشاد في سيرة خير العباد : مُحَمَّد بن يوسف بن علي الصَّالحي الشامي (ت 942 هـ).
4. قرة الأبصار في سيرة المشفع المختار : عبد العزيز بن عبد الواحد اللمطي الفاسي (منظومة) (ت 964 هـ).
5. حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار" : مُحَمَّد بن عمر الحضرمي (ت 930 هـ).

مؤلفات القرن الحادي عشر الهجري:

-إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون : علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي (ت 1044 هـ).

مؤلفات القرن الثاني عشر الهجري:

1. نفائس الدرر في أخبار سيد البشر : مسعود بن مُحَمَّد جموع الفاسي (منظومة) (ت 1119 هـ).
2. مواهب المجيب في خصائص الحبيب : أحمد بن علي العدوي الدمشقي (منظومة) (ت 1172 هـ).

مؤلفات القرن الثالث عشر الهجري:

1. مولد النبي ومعجزاته : مُحَمَّد أمين الجندي (ت 1270 هـ).
2. عصمة الأبياء : أحمد المرزوقي المالكي (ت 1281 هـ).

مؤلفات القرن الرابع عشر الهجري:

1. سعادة الدارين في منحة سيد الدارين : أحمد البخاري الدمياطي (منظومة) (ت 1309 هـ).

2. النظم البديع في مولد الشفيع : يوسف إسماعيل النبهاني (منظومة) (ت 1350 هـ).
3. السيرة النبوية والآثار المحمدية : أحمد بن زيني دحلان الحسني (ت 1304 هـ).
4. نور اليقين في سيره سيد المرسلين : مُحَمَّد الخضري بك (ت 1345 هـ).

مؤلفات القرن الخامس عشر الهجري:

1. صحيح السيرة النبوية : مُحَمَّد بن ناصر الدين الألباني (ت 1420 هـ).
2. الرحيق المختوم : صفي الرحمن المباركفوري (ت 1427 هـ).
3. فقه السيرة : مُحَمَّد الغزالي (ت 1416 هـ)
4. السيرة النبوية : للدكتور مُحَمَّد أبو شهبة.
5. فقه السيرة النبوية : للدكتور مُحَمَّد سعيد رمضان البوطي .
6. السيرة النبوية كيف نبني دولة قوية: للكاتب مُحَمَّد مسعد ياقوت

نبذة عن التاريخ الإسلامي:

يمتد التاريخ الإسلامي على فترة زمنية طويلة تغطي معظم العصور الوسيطة على مساحة جغرافية واسعة تمتد من حدود الصين في آسيا إلى غرب آسيا وشمال أفريقيا وصولا إلى الأندلس.

ويمكن اعتبار التاريخ الإسلامي يمتد منذ بداية الدعوة الإسلامية بعد نزول الوحي في شبه الجزيرة العربية على النبي مُحَمَّد بن عبد الله بمكة ثم تأسيس الدولة الإسلامية بالمدينة المنورة مرورا بالدولة الأموية في دمشق التي امتدت من حدود الصين حتى جبال البرانس شمال الأندلس ثم الدولة العباسية، بما تضمنته هذه الدول الإسلامية من إمارات وسلطنات ودول مثل السلاجقة والبويهيين وفي المغرب الأدارسة والمرابطون ثم الموحدون وفي بلاد الشام الحمدانيون والزنكيون وغيرهم، أخيرا في مصر الفاطميون وفي الشام ومصر مثل – الأيوبيون والمماليك ثم سيطرة الدولة العثمانية التي تعدّ آخر الإمبراطوريات التي كانت تحكم باسم الإسلام على امتداد رقعة جغرافية واسعة، وكانت تلك الإمبراطوريات التي ذكرت قد حكمت رقع واسعة من البلاد غير العربية، فوصلوا إلى بلاد ما وراء النهر شرقا وفرنسا وإسبانيا غربا.

اهتمام المسلمون بعلم التاريخ: اهتم المسلمون بعلم التاريخ لتسجيل سيرة نبيهم وترجع بداية معرفة المسلمين بالتاريخ بحفظهم لأنسابهم وروايات القصاص عن أيام العرب قبل الإسلام وازدادت حاجة المسلمين للتاريخ بعد الهجرة وبعد أن أصبح لهم دولة عاصمتها المدينة المنورة واتخذوا حادث الهجرة بداية لتاريخ دولة الإسلام واعتمدوا على التقويم القمري وأخذوا بالأشهر العربية.

وقيل إن أول من أقر الهجرة لبداية التقويم الإسلامي الرسول، وقيل عمر بن الخطاب وكانت سيرة الرسول في كتب الحديث وكتب مُحَّد ابن اسحاق السيرة النبوية التي وصلتنا عن ابن هشام وكان التاريخ عند الرواة والقصاص وبيد المؤرخين المسلمين والمحدثين.

♦- وفي النهاية ألتجئ بالمأثور من سيد الأبرار وأقول: "سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ألا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك".

مقالة علمية بعنوان:

مفهوم الإعجاز في القرآن الكريم وأنواعه

إعداد: الدكتور/ حبوبكر الحاج محمن.

مدينة زندر بجمهورية النيجر

يوم الخميس: 11▪صفر▪1446/ 15▪أغسطس ▪2024

أولا: تعريف الإعجاز في اللغة:

الإعجاز في اللغة: مشتقٌ من عجزُ عجزاً، فهو عاجزٌ.
أي: ضعيفٌ.

وهو إثبات العجز، والعجز هو: القصور عن فعل الشيء، وهو ضد القدرة، وإذا ثبت الإعجاز ← ظهرت قدرة المُعجز، وتَفَرُّدُ المعجزة.

والإعجاز في اللُغة بأنّه إثبات عجز الغير، وهو الضعف وعدم القُدرة على فعل الشيء.

ومنه لفظ المُعجزة: وهي أمرٌ خارقٌ للعادة، مقرونةٌ بالتحدي وسالمةٌ عن المُعارضة، ويُقال: أعجز فلانٌ فلاناً؛ أي إذا أثبت عجزه عن شيء.

ثانيا: تعريف الإعجاز في الاصطلاح:

إعجاز القرآن: هو إثباتُ القرآنِ عجزَ الخلق عن الإتيان بما تحداهم به، وهو نسبة العجز إلى الناس بسبب عدم قدرتهم على الإتيان بمثله أو بسورة منه .

والإعجاز القرآني مصطلح يدل على: قصور الإنس والجن عن أن يأتوا بمثل القرآن الكريم أو بسورةٍ من مثلِهِ.

والإعجاز أيضا هو قُصور الإنسان وضعفه في محاولة المعجزة ومزاولتها، مع استمرار هذا الضعف على مرور الزمن وتقدّمه.

فتُطلق كلمة الإعجاز في الأصل على إثبات العجز، ثُمّ نُقلت الكلمة لإظهار صدق الرُسل -عليهم الصلاةُ والسلام- من خلال تأييدهم بالمُعجزات، فيُؤيدهم الله -تعالى- بها، ويُعجِز البشر عن الإتيان بمثلها، فتكونُ سليمةٌ من المُعارضة لها، ويدلّ على صدق أنبياء الله -عز وجل-.

ثالثا: أنواع إعجاز القرآن(وجوه إعجاز القرآن):

هذا، "وقد تعدّدت جوانب الإعجاز القرآني، بمعنى عجز البشر عن الإتيان بشيء مثله بتعدد الزوايا، التي ينظر منها إنسان محايد إلى كتاب الله، ومن هذه الجوانب:

١. الإعجاز اللغوي(البياني)، والأدبي، والبياني، والبلاغي، والنظمي، واللفظي، والدلالي.

٢. الإعجاز العقدي "الاعتقادي".

٣. الإعجاز التعبدي "العبادي".

٤. الإعجاز التشريعي.

٥. الإعجاز التاريخي.

٦. الإعجاز التربوي والأخلاقي.

٧. الإعجاز النفسي والروحي.

٨. الإعجاز الاقتصادي.

٩. الإعجاز الإداري.

١٠. الإعجاز التنبؤي(الغيبي).

١١. الإعجاز العلمي.

١٢. إعجاز التحدي للإنس والجن مجتمعين أن يأتوا بشيء من مثله في أسلوبه، أو مضمونه، أو محتواه دون أن يتمكن أحد من ذلك".

مراجع المقالة:

١. مطارحات في وجوه الإعجاز القرآني، للشيخ الدكتور: علي محمد الصلابي، منشور في موقع الجزيرة.

٢. مباحث إعجاز القرآن، للباحث: مصطفى مسلم، المكتبة الشاملة.

٣. مباحث في علوم القرآن، للشيخ: مناع خليل القطان.

٤. التبيان في علوم القرآن. للشيخ: محمد علي الصابوني.

٥. مقالة مفهوم الإعجاز، موقع موضوع.

٦. مقالة إعجاز القرآن، موقع ويكبيديا.

⊙ مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحَمَّدا عبده ورسوله – صلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [1].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ [2].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ [3].

أما بعد: فإن خيرَ الحديث كتابُ الله ﷻ، وخيرَ الهدي هديُ مُحَمَّدﷺ، وشرَ الأمور محدثاتُها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة مرجعها إلى النار؛ أعاذنا الله وأجارنا من النار ومن عمل أهل النار.

تاريخ الإعداد: يومي الخميس والجمعة: 5-6/صفر/1444هـ، = 1-2/09/2022م.

---

[1]) آل عمران: 102.

[2]) النساء: 1.

[3]) الأحزاب: 69-70.

⊙ مفهوم الزواج (النكاح):

❑ **أولا– النكاح(الزواج) في اللغة:** مصدر نكح، يقال: نكح ينكح الرجل والمرأة نكاحا، و"يُطْلَقُ عَلَى الْوَطْءِ، وَعَلَى الْعَقْدِ دُونَ الْوَطْءِ، وَيُقَال: نُكِحَتِ الْمَرْأَةُ: تَزَوَّجَتْ، وَنَكَحَ فُلاَنٌ امْرَأَةً: تَزَوَّجَهَا"[4].

❑ **ثانيا– النكاح(الزواج) في الاصطلاح:** اختلف الفقهاء في تعريفه؛ طبقا لوجهة كل مذهب:

- ✓ تعريف الحنفية: "النِّكَاحُ عَقْدٌ يُفِيدُ مِلْكَ الْمُتْعَةِ بِالأُنْثَى قَصْدًا، أَيْ يُفِيدُ حِل اسْتِمْتَاعِ الرَّجُل مِنَ امْرَأَةٍ لَمْ يَمْنَعْ مِنْ نِكَاحِهَا مَانِعٌ شَرْعِيٌّ".
- ✓ تعريف المالكية: "النِّكَاحُ عَقْدٌ لِحِل تَمَتُّعٍ بِأُنْثَى غَيْرِ مَحْرَمٍ وَمَجُوسِيَّةٍ وَأَمَةٍ كِتَابِيَّةٍ بِصِيغَةٍ".
- ✓ تعريف الشافعية: "النِّكَاحُ عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ إِبَاحَةَ وَطْءٍ بِلَفْظِ إِنْكَاحٍ أَوْ تَزْوِيجٍ أَوْ تَرْجَمَتِهِ".
- ✓ تعريف الحنابلة: "النِّكَاحُ عَقْدُ التَّزْوِيجِ، أَيْ عَقْدٌ يُعْتَبَرُ فِيهِ لَفْظُ نِكَاحٍ أَوْ تَزْوِيجٍ أَوْ تَرْجَمَتُهُ".

وهذه التعريفات المتعددة للفقهاء القدامى كلها تدور حول معنى العقد الذي يحل به الاستمتاع بين الزوجين بالشروط الشرعية[5]، وبالنظر الدقيق يظهر في كل منها قصور ما؛ يقول الشيخ أبو زهرة رحمه الله: «إذا كانت تعريفات الفقهاء القديمة لا تكشف عن المقصود من هذا العقد في نظر الشارع الإسلامي، فإنه يجب تعريفه بتعريف كاشف عن حقيقته، والمقصود منه عند الشارع الحكيم، ولعل التعريف الموضح لذلك أن تقول: **إنه عقد يفيد حِلَّ العِشْرة بين الرجل والمرأة، وتعاونهما، ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات**»[6].

---

[4]) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج: 41، ص: 205.

[5]) ينظر: الفِقهُ الميَسَّر، أ. د. عَبد الله بن مُحَمَّد الطيّار–وآخرون، ج: 5، ص: 9.

[6]) من كتابه: الأحوال الشخصية.

وفي الخلاصة: فالزواج هو اقتران بين ذكر وأنثى لإشباع الغريزة الجنسية لكل منهما، وطلب التناسل المشروع، وإقامة حياة مستقرة بينهما قائمة على المودة والرحمة والسكينة، وهذا هو الأسلوب الشرعي الذي ارتضاه الله تعالى منذ خلق آدم إلى أن تقوم الساعة[7].

يبين الدكتور/ مُحَمَّد نبيل: أوجه مقاصد الزواج من خلال تعريفه فيقول: "ومن هذا نعلم أن مقاصد الشريعة من الزواج الشرعية تتمثل في ثلاثة أمور:

- **أولها: إشباع الرغبة الجنسية**، ويتفرع عنه تحقيق العفة والحياء.
- **وثانيها: تحقيق التناسل الشرعي**، ويتفرع عنه إشباع غريزة الأبوة والأمومة والرحم والقرابة، وعمارة الأرض، وعبادة الله.
- **وثالثها: إقامة حياة طيبة مَبْنيَّة على السَّكينة والمودة والرحمة**، ويتفرع عنها التواصل والتراحم والتعاون بين الناس وخاصة الأقارب. وبهذا يصلح المجتمع وتستقيم الحياة"[8].

[7]) ينظر: بحث مقاصد الشريعة وأشكال الزَّواج المعاصِرة. للدكتور/ مُحَمَّد نبيل(أستاذ الشريعة بكلية دار العلوم في جامعة القاهرة). منشور في موقع: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي.

[8]) من بحث: مقاصد الشريعة وأشكال الزَّواج المعاصِرة. منشور في موقع: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي.

⊙ بيان بعض من مقاصد الزواج وفوائده وأهميته:

❑ **الأول: الزواج من سنن الأنبياء والمرسلين؛** يقول الله في القرآن الكريم: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾[9].

وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا...﴾ [10].

وروي أن رسول الله ﷺ قال: «أربع من سنن المرسلين: الحناء، والتعطر، والسواك، والنكاح».

وقد "أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ النِّكَاحَ مَشْرُوعٌ، وَنَصَّ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ النِّكَاحَ شُرِعَ مِنْ عَهْدِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَاسْتَمَرَّتْ مَشْرُوعِيَّتُهُ، بَل هُوَ مُسْتَمِرٌّ فِي الْجَنَّةِ"[11].

❑ **الثاني: الزواج آية من آيات الله تعالى في الكون، ويوفر الزواج السكينة والمودة والرحمة بين الزوجين،** فكل منهما يأنس إلى قرينه ويهنأ بمجالسته فتهدأ أعصابه ويشعر بالاستقرار والأمان، وهذا من مظاهر الصحة النفسية لكل منهما. وبالزواج تنشأ علاقة بين الزوجين مبنية على التعاون؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[12].

❑ **الثالث: في ظل الزواج تتكوّن الأسر التي تبني المجتمع، وبه تمتد الحياة موصولة بالأسر الأخرى،** مما يكون له بالغ الأثر في التناصر والترابط وتقوية وشائج المجتمع من خلال قرابات النسب والمصاهرة؛ قال تعالى:﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَآءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيراً﴾[13].

---

[9]) الرعد: 38.

[10]) الأعراف: 189.

[11]) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج: 41، ص: 209.

[12]) الروم:21.

[13]) الفرقان: 54.

❑ **الرابعة: الزواج تمتد به الحياة لإيجاد العنصر الإنساني وتكثير الذرية ورعايتها تنشئة وتربية؛**

مما يسهم في تحقيق الخلافة في الأرض وتكاثر الأمة وإمدادها بالنسل القوي الذي يحقق عزتها وإسهامها بإيجابية فاعلة في عمارة الأرض وبناء الحياة للإنسانية؛ قال تعالى: ﴿يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً﴾ [14].

ولذا حثَّ ﷺ على تكثير الأمة فقال: « تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأَنْبِيَاءَ (في رواية الأمم) يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [15].

فالذرية مطلب صحيح، وله منافع دنيوية وأُخروية؛ قال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [16].

وقال تعالى: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [17].

وقال تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُودَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [18].

وقال تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [19].

وقال عن عباد الرحمن: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [20]. والمنافع الأخروية تكمن في دعاء الولد الصالح لوالديه على ما جاء في الأثر.

---

[14]) النساء: 1.

[15]) رواه أحمد.

[16]) الكهف: 46.

[17]) آل عمران: 38.

[18]) ص: 29، 30.

[19]) الصافات: 100.

[20]) الفرقان: 74.

❑ **الخامس: الزواج نعمة من الله تعالى، والزوجان من نفس نوع الخلقة الواحدة وكذا ذريتهما؛** يقول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً ...﴾[21].

❑ **السادس: تحمل المسؤولية والرعاية والنفقة؛** يقول الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ... لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[22].

وروى أبو داود في سننه عن معاوية بن حيدة ﷺ قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قال ﷺ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ..» الحديث.

وهنا مكمن الخوف وهروب بعض من الشباب منه، وغاية من أدرك حقيقته ومتعة الراغب في الخير العميم؛ فيقال لمن خاف النفقة ما قاله الشاعر:

دَعِ الْمَكَارِمَ لَا تَرْحَلْ لِبُغْيَتِهَا # وَاقْعُدْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الطَّاعِمُ الْكَاسِي .

وقال آخر: لَوْلَا المشَقَّةُ سَادَ النَّاسُ كُلُّهُمُ # الجُودُ يُفْقِرُ وَالإِقْدَامُ قَتَّالُ .

وهذه النفقة صدقة بل من أفضل الصدقات؛ روى البخاري ومسلم عن سعد ﷺ أن النبي ﷺ قال له: «...ولَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بها وجْهَ اللهِ إلا أُجِرْتَ بِهَا، حتَّى اللُّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِيّ امْرَأَتِكَ».

فيحدث الشعور بالمسؤولية والقيام بحملها وتحمُّلها عن رضا وحب، وفي ذلك يقول الإمام الغزالي: "إن من فوائد الزواج مجاهدة النفس، ورياضتها بالرعاية والولاية، والقيام بحق الأهل، والصبر على أخلاقهن، واحتمال الأذى منهن، والسعي في إصلاحهن وإرشادهن إلى طريق الدين، والاجتهاد

---

[21]) النحل: 72.

[22]) الطلاق: 6-7.

في كسب الحلال لأجلهن والقيام بتربية الأولاد، فكل هذه الأعمال عظيمة الفضل، فإنها رعاية وولاية، والأهل والولد رعيَّة، وفضل الرعاية عظيم"[23].

❑ **السابع: مريد الزواج جدير بالعون من الله تعالى**؛ يقول الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [24].

وقال رسول الله ﷺ : «ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف».

❑ **الثامن: الزواج مأمور به في الإسلام بنص صريح**؛ يقول رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة؛ فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحفظ للفرج، ومن لم يستطع؛ فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»[25].

❑ **التاسع: الزواج طريق شرعي لإشباع الغريزة الجنسية، بصورة يرضاها الله ورسوله**؛ يقول النبي ﷺ: «حُبِّب إليَّ من دنياكم: النساء، والطيب، وجُعلتْ قرَّة عيني في الصلاة».

❑ **العاشر: الزواج طريق لكسب الحسنات الكثيرة، وهو عبادة لله عز وجل**؛ فينوي المسلم والمسلمة من الزواج عبادة الله عز وجل وهو الهدف الأول من الزواج، وطاعة الله ورسوله، فقد شرع الله الزواج وجعله شعيرة من شعائر دينه الحنيف الذي ارتضاه لعباده، وحثهم عليه ورغبهم فيه.

وفي الحديث يقول ﷺ: «وفي بُضْع أحدكم صدقة. قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته، ويكون له فيها أجر؟! قال: أرأيتم، لو وضعها في حرام، أكان عليه وِزْر؟. قالوا: بلى. قال: فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر».

---

[23]) في كتابه: إحياء علوم الدين.

[24]) النور: 32.

[25]) رواه البخاري.

❑ **الحادي عشر: الزواج وسيلة لاستمرار الحياة، وتعمير الأرض، ودوام الأجر والثواب إلى ما بعد الممات؛ فالأبناء الصالحون امتداد لعمل الزوجين بعد وفاتهما**، يقول النبي ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم يُنْتفَع به، أو ولد صالح يدعو له».

❑ **الثاني عشر: القرين الصالح والصاحب المتدين ورضي الخلق**؛ إذ يعتبر الاختيار قبل الزواج عاملا مهماً لبناء الأسرة القيمة، وهناك عدة صفات يتم عليها الاختيار، وأفضلها اعتبارا وأولوية هي: التدين والأخلاق الحسنة.

وقد أخبر النبي ﷺ عن ذلك فيما يتعلق بالزوجة بقوله: «تُنكَحُ المرأةُ لأربَعٍ: لمالِها، ولحَسَبِها، وجَمالِها، ولدينها، فاظفَرْ بذاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَداكَ» [26].

وبالنسبة للزوج ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ» [27].

❑ **الثالث عشر: الزواج يحقق حفظ النسل من جانب الوجود**، وحفظ النسل واحد من الضروريات الخمس التي اجمعت عليها الشرائع السماوية كلها، وهذه الضروريات هي أصل المباحث في علم المقاصد الشرعية.

يقول العلامة السرخسي: " يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْعَقْدِ أَنْوَاعٌ مِنْ الْمَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ مِنْ ذَلِكَ حِفْظُ النِّسَاءِ، وَالْقِيَامُ عَلَيْهِنَّ، وَالْإِنْفَاقُ، وَمِنْ ذَلِكَ صِيَانَةُ النَّفْسِ عَنْ الزِّنَا، وَمِنْ ذَلِكَ تَكْثِيرُ عِبَادِ اللَّهِ تَعَالَى وَأُمَّةِ الرَّسُولِ ﷺ وَتَحْقِيقُ مُبَاهَاةِ الرَّسُولِ ﷺ بِهِمْ، ... وَسَبَبُهُ تَعَلُّقُ الْبَقَاءِ الْمَقْدُورِ بِهِ إلَى وَقْتِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَكَمَ بِبَقَاءِ الْعَالَمِ إلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، وَبِالتَّنَاسُلِ يَكُونُ هَذَا الْبَقَاءُ. وَهَذَا التَّنَاسُلُ عَادَةً

---

[26]) رواه البخاري عن أبي هريرة.

[27]) رواه الترمذي، وابن ماجة.

لَا يَكُونُ إلَّا بَيْنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا إلَّا بِالْوَطْءِ؛ فَجَعَلَ الشَّرْعُ طَرِيقَ ذَلِكَ الْوَطْءِ: النِّكَاحَ؛ لِأَنَّ فِي التَّغَالُبِ فَسَادًا، وَفِي الْإِقْدَامِ بِغَيْرِ مِلْكٍ اشْتِبَاهَ الْأَنْسَابِ، وَهُوَ سَبَبُ لِضَيَاعِ النَّسْلِ لِمَا بِالْإِنَاثِ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ الْعَجْزِ عَنْ التَّكَسُّبِ وَالْإِنْفَاقِ عَلَى الْأَوْلَادِ؛ فَتَعَيَّنَ الْمِلْكُ طَرِيقًا لَهُ حَتَّى يُعْرَفَ مَنْ يَكُونُ مِنْهُ الْوَلَدُ فَيُوجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتَهُ لِئَلَّا يَضِيعَ، وَهَذَا الْمِلْكُ عَلَى مَا عَلَيْهِ أَصْلُ حَالِ الْآدَمِيِّ مِنْ الْحُرِّيَّةِ لَا يَثْبُتُ إلَّا بِطَرِيقِ النِّكَاحِ"[28].

☒ ختام: الحمد لله أولا وآخرا، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

[28]) المبسوط، لشمس الأئمة السرخسي، ج: 4، ص: 192 - 193.

المبادئ العشرة للعلوم:

يقول أبو العِرفان محمد بن علي الصبّان المتوفى سنة 1206هـ، -في حاشيته على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك-:

إن مبادِي كلِّ فنٍّ عشرةْ # الحدُّ والموضوعُ ثم الثمرةْ

ونسبةٌ وفضلُهُ والواضعْ # والاسمُ لاستمدادُ حكمُ الشارعْ

مسائلٌ والبعضُ بالبعضِ اكتفى # ومن درى الجميعَ حازَ الشرفا

عناصر مدخل إلى علم العقيدة الإسلامية:

● مفهوم العقيدة الإسلامية:

١. التعريف اللغوي: العقيدةُ في اللُّغةِ: من العَقْدِ، وهو الجمعُ بين أطرافِ الشَّيء، والشَّدُّ وشِدَّةُ التَّوثُّقِ، ومنه قوله تعالى: (ومن شر النفاسات في العقد) الفلق.

٢. التعريف الاصطلاحي: العَقيدةُ هي جَزْمُ القَلبِ ويقينه وعَقْدُه على الإيمان وأركانه وما يتعلق به من دونَ شكٍّ ولا ريب.

● مفهوم الإيمان:

١. التعريف اللغوي: الإيمانُ في اللُّغةِ هو التَّصديقِ، وأصلُ الأمنِ، وهو طُمَأنينةُ النَّفسِ وزوالُ الخَوفِ.

٢. التعريف الاصطلاحي: هو قول باللسان، واعتقاد بالجنان، وعمل بالأركان، يزيد بطاعة الرحمن، ويقص باتباع الشيطان.

وقيل هو: التَّصديقُ الجازمُ بكلِّ ما أخبَرَ به اللهُ ورسولُهُ مع الإقرارِ والطُّمأنينةِ، والقَبولُ والانقيادُ له.

● مفهوم التوحيد:

١. التعريف اللغوي: التَّوحيدُ لُغةً هو الانفِرادُ، مصدر وحَّد يوحّد توحيدًا، أي: جعَلَه واحدًا منفردا.

٢. التعريف الاصطلاحي: هو إفرادُ اللهِ سُبحانَه وتعالى بما يختصُّ به من الرُّبوبيَّةِ والألوهيَّةِ والأسماءِ والصِّفاتِ.

- **العلاقة بين العقيدة والتوحيد والإيمان:**

العقيدة تشمل جميع أركان الإيمان ومباحثه وما يتعلق به، بينما مباحث التوحيد منحصرة في الركن الأول من أركان الإيمان وهو الإيمان بالله تعالى.

- **موضوع العقيدة الإسلامية:**

هو الإيمان وأركانه ومباحثه وما يتعلق به من المعتقدات والمسائل اللازم للإيمان.

إذا يدورُ مَوضوعُ العقيدة حَولَ: توحيدِ اللهِ وإفرادِه بالعبادةِ، وعَدَمِ الإشراكِ به، وبيانِ حَقيقةِ الإيمانِ به، وبأسمائِه وصفاتِه، والإيمانِ بملائِكتِه، ورُسُلِه، واليَومِ الآخِرِ، والقَضاءِ والقَدَرِ؛ خَيرِه وشَرِّه، وسائِرِ أُصولِ الدِّينِ والاعتِقادِ.

- **مصادر علم العقيدة الإسلامية:**

مصادر العقيدة الإسلامية هي مصادر التشريع الإسلامي: الكتاب والسنة على فهم السلف الصالح(الصحابة والتابعين وأتباع التابعين).

- **مسائل ومباحث علم العقيدة الإسلامية:**

مسائل العقيدة الإسلامية هي مباحث الإيمان وأركانه وما يتعلق به من المعتقدات والمسائل اللازم والملحقة.

ومباحث التوحيد ضمن مباحث الركن الأول من أركان الإيمان وهو الإيمان بالله تعالى.

- **نسبة علم العقيدة الإسلامية:**

أنه من العلوم الشرعية والإسلامية المستمدة من الكتاب والسنة، وهو من علوم الغاية الأربعة(القرآن، والسنة، والعقيدة، والفقه).

وهو من أشرف العلوم؛ لتعلقه بالله تعالى وحقوقه، وهو أول ما يجب على المكلف.

● واضع علم العقيدة الإسلامية:

هم العلماء الراسخون من الصحابة والتابعين وأتباع التابعين والأئمة الأعلام، وقد استخرجوه من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ومختلف الأدلة الشرعية.

●مسميات علم العقيدة الإسلامية:

١. العقيدة أو العقيدة الإسلامية.

٢. الإيمان، أو أصول الإيمان.

٣. التوحيد.

٤. أصول الدين.

٥. الفقه الأكبر.

٦. السنة، أصول السنة.

٧. الشريعة.

● حكم تعلم علم العقيدة الإسلامية:

تعلم العقيدة الإسلامية، وتعلم الإيمان والتوحيد واجب وفريضة فرض عين، ويجب أن يتعلم ذلك بالأدلة، ولا يجوز التقليد في الأمور العقيدية والإيمانية بالإجماع؛ يقول الشيخ العلامة عبدالرحمن الأخضري: "أول ما يجب على تصحيح إيمانِه"، (من كتابه مختصر الأخضري في الفقه المالكي).

هذا، وإنَّ تعَلُّمَ هذه العُلومِ بطَريقةٍ إجماليَّةٍ تَصِحُّ بها عقيدةُ المسلِمِ: فرضُ عينٍ على كلِّ مكلَّفٍ مِن ذكَرٍ وأُنثى، وأمَّا المعرفةُ التَّفصيليَّةُ فهي فرضُ كفايةٍ، فإذا قام بعضُ المسلمينَ بدراسةِ تَفاصيلِ العقيدةِ، ومعرفةِ الأدلَّةِ النَّقليةِ والعَقليةِ ومعرفةِ الرَّدِّ على شُبُهاتِ المخالِفينَ؛ سَقَط الإثمُ عن الباقينَ.

● تاريخ علم العقيدة الإسلامية:

مباحث العقيدة الإسلامية وحي إلاهي منزل على النبي الكريم -صلى الله عليه وسلم- فهي نزل مع زول الوحي من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وفق فهم السلف الصالح من الصحابة والتابعين وأتباع التابعين والأئمة الأعلام.

فتزامنا مع مرور القرون تطورت مباحث العقيدة الإسلامية شيئا فشيئا حتى تكون له العلمية والفنية والكتب والمصادر المؤلفة والمختلفة المجالات والمناهج، ونضج وصارا تخصصا علميًا رفيعا يدرس في الجامعات والمعاهد الإسلامية.

●علاقة علم العقيدة الإسلامية والفرق والأديان:

فن الفرق والأديان من فنون العقيدة الإسلامية ومباحثها التي أصبحت علما مستقبلا.

1. الفرق: هي الفرق ومختلف العقائد المنتسبة إلى الإسلام.
2. الأديان: هي مختلف الأديان غير الإسلامية، والتي منها ما هي أديان سماوية مثل: اليهودية، والنصرانية. وأديان غير سماوية مثل: البوزية، والمجوسية، والهندسية.

● الكتب المؤلفة في علم العقيدة الإسلامية

1 كتب العقيدة بمسمى العقيدة:

1. (العَقيدةُ الطَّحاويَّةُ) للطَّحاويّ (ت: 321 هـ).
2. (شرحُ أُصولِ اعتقادِ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ) للَّالكَائيّ (ت: 418هـ).
3. (عقيدةُ السَّلَفِ أصحابِ الحديثِ) للصابوني (ت: 449هـ).
4. (الاعتقادُ القادريُّ) للكرجيّ (ت: 489 هـ).
5. (الاعتِقادُ) لابن أبي يَعْلى (ت: 526 هـ).
6. (لُمْعةُ الاعتقادِ) للموفَّقِ ابنِ قُدامةَ (ت: 620هـ).
7. (الاعتِقادُ الخالِصُ مِنَ الشَّكِّ والانتِقادِ) لابنِ العَطَّارِ (ت: 724هـ).
8. (العَقيدةُ الواسِطيَّةُ) لابن تَيميَّةَ (ت: 728 هـ).

2 كتب العقيدة بمسمى الإيمان:

. (كتابُ الإيمانِ ومَعالِمِه وسُنَنِه واستِكمالِ درَجاتِه) لأبي عُبَيدٍ القاسِمِ بنِ سلامٍ (ت: 224 هـ).

2. (الإيمانُ) لابن أبي شيبةَ (ت: 235 هـ).
3. (الإيمانُ) للعَدنيّ (ت: 243 هـ).
4. (الإيمانُ) لابنِ مَنْدَهْ (ت: 396 هـ).
5. (مسائِلُ الإيمانِ) لأبي يَعْلى (ت: 458 هـ).
6. (الإيمانُ الكبيرُ) و (الإيمانُ الأوسَطُ) لابن تَيميَّةَ (ت: 728 هـ).

7. (أصولُ الإيمانِ) لمحمَّدِ بنِ عبدِ الوهَّابِ (ت: 1206 هـ).

8. (التَّوضيحُ والبيانُ لشجَرةِ الإيمانِ) للسَّعديِّ (ت: 1376 هـ).

3 كتب العقيدة بمسمى التوحيد:

1. (التَّوحيدُ وإثباتُ صِفاتِ الرَّبِّ) لابنِ خزيمة (ت: 311هـ).

2. (التَّوحيدُ ومَعرِفةُ أسماءِ اللهِ عزَّ وجَلَّ وصِفاتِه على الاتِّفاقِ والتفرُّدِ) لابنِ مَنْدَه (ت: 396هـ).

3. (الأربعون في دلائِلِ التَّوحيدِ) للهَرَويِّ (ت: 481 هـ).

4. (التَّوحيدُ لله عزَّ وجَلَّ) لعبدِ الغني المَقْدسيِّ (ت: 600 هـ).

5. (التَّوحيدُ) لابنِ رَجَبٍ (ت: 795 هـ).

6. (تجريدُ التَّوحيدِ المفيد) للمقريزيِّ (ت: 845 هـ).

7. (الدُّرُّ النَّضيدُ في إخلاصِ كَلِمةِ التَّوحيدِ) للشَّوكاني (ت: 1205 هـ).

8. (كتابُ التَّوحيدُ) لمُحمَّدِ بنِ عبدِ الوهَّابِ (ت: 1206 هـ).

9. (سُلَّم الوصولِ إلى عِلمِ الأُصولِ في التَّوحيدِ واتِّباعِ الرَّسولِ) لحافِظ الحَكَميِّ (ت: 1377 هـ).

4 كتب العقيدة بمسميات أخرى: (السُّنَّةِ، والشَّريعةِ، وأُصولِ الدِّينِ، والفِقهِ الأَكبَرِ):

1. (الفقه الأكبر) المنسوب إلى أبي حنيفة.

2. كتابُ (السُّنَّةِ) لأحمدَ بنِ حنْبل (ت: 241 هـ).

2. (السُّنَّةُ) لابنِ أبي عاصِمٍ (ت: 287 هـ).

3. (الإبانةُ عن أُصولِ الدِّيانةِ) لأبي الحَسَنِ الأشعَريِّ (ت: 324 هـ).

4. (الشَّريعةُ) للآجُرِّي (ت: 360 هـ).

5. (الإبانةُ عن شريعةِ الفِرقةِ النَّاجيةِ ومُجانَبةِ الفِرَقِ المذمومةِ)، و(الشَّرحُ والإبانةُ عن أصولِ الدِّيانةِ) لابنِ بَطَّة (ت: 387هـ).

● فضل وشرف وفوائد العقيدة الإسلامية:

1- تعلُّقُ عِلمِ العَقيدةِ والإيمانِ والتَّوحيدِ بأعظَمِ شَيءٍ، وهو اللهُ سُبحانَه وتعالى؛ فعن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عنه قال: سُئِلَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: أيُّ الأعمالِ أفْضَلُ؟ قالَ: ((إيمانٌ باللهِ ورَسولِه)) .

2- أنَّ جميعَ الرُّسُلِ دَعَوا أقوامَهم إلى التَّوحيدِ أوَّلًا؛ كلُّ رُسُلِ اللهِ عليهم الصَّلاةُ والسَّلامُ قد دعَوا النَّاسَ إلى توحيدِ اللهِ وإخلاصِ عبادتِه؛ من أوَّلِهم نوحٍ عليه السَّلامِ، إلى آخِرِهم محمَّدٍ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم .

قال الله تعالى: (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ) [النحل: 36] .

وقال اللهُ سُبحانَه:)وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ([الأنبياء: 25] .

3- أنَّ اللهَ تعالى أمَرَ بالتَّوحيدِ جميعَ العِبادِ

قال اللهُ تعالى: (فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) [محمد: 19] .

وقال اللهُ سُبحانَه: وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ [البينة: 5] .

4- أنَّ التَّوحيدَ حَقُّ اللهِ على العَبيدِ؛ عن مُعاذٍ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((حقُّ اللهِ على عِبادِه أن يعبُدوه ولا يُشرِكوا به شَيئًا)) .

5- أنَّ التَّوحيدَ ملَّةُ أبينا إبراهيمَ عليه السَّلامُ التي أمَرَنا اللهُ باتِّباعِها؛ قال اللهُ تعالى: (ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) [النحل: 123] .

وهي أيضًا دعوتُه عليه السَّلامُ؛ قال اللهُ تعالى حاكيًا دعاءَهُ: (وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ) [إبراهيم: 35] .

6- أنَّ التَّوحيدَ شَرطٌ لقَبولِ العَمَلِ؛ جميعُ الأعمالِ والأقوالِ الظَّاهِرةِ والباطِنةِ متوقِّفةٌ في قَبولِها وفي كَمالِها، وفي ترتُّبِ الثَّوابِ عليها: على التَّوحيدِ، فكلَّما قَوِيَ التَّوحيدُ والإخلاصُ للهِ كمَلَت هذه الأمورُ وتمَّت.

قال اللهُ تعالى: (فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ وَإِنَّا لَهُ كَاتِبُونَ) [الأنبياء: 94] .

قال اللهُ تعالى: (وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ) [الزمر: 65] .

7- تحقيقُ السَّعادةِ لجَميعِ البَشَريَّةِ في الدُّنيا، ولا راحةَ ولا طُمأنينةَ ولا سعادةَ إلَّا بأن يَعرِفَ العَبدُ ربَّه بأسمائِه وصِفاتِه وأفعالِه من جهةٍ صحيحةٍ، صادِقةٍ ناصِحةٍ، وهي جِهةُ الوَحيِ.

8- أنَّه يُسَهِّلُ على العَبدِ فِعلَ الخَيراتِ وتَرْكَ المُنكَراتِ ويُسَلِّيه عن المُصِيباتِ المُخلِصُ للهِ في إيمانِه وتَوحيدِه تخِفُّ عليه الطَّاعاتُ؛ لِما يرجو من ثوابِ ربِّه ورِضوانِه، ويَهونُ عليه تركُ ما تهواه النَّفسُ من المعاصي؛ لِما يَخشى من سَخَطِه وعِقابِه، وبحَسَبِ تَكميلِ العَبدِ للتَّوحيدِ والإيمانِ يتلقَّى المكارِهَ والآلامَ بقَلبٍ مُنشَرِحٍ، ونَفسٍ مُطمَئِنَّةٍ، وتسليمٍ ورضًا بأقدارِ اللهِ المُؤلِمةِ.

9- أنَّ التَّوحيدَ يحرِّرُ الإنسانَ من عُبوديَّةِ المَخلوقينَ والتعلُّقِ بهم وخَوفِهم ورَجائِهم والعَمَلِ لأجْلِهم، فبالتَّوحيدِ والإيمانِ الصَّحيحِ يكونُ العبدُ متألِّهًا متعبِّدًا لله، لا يرجو سواه، ولا يخشى إلَّا إيَّاه، ولا يُنيبُ إلَّا إليه، وبذلك يتمُّ فلاحُه، ويتحقَّقُ نجاحُه.

10- أنَّ اللهَ تكفَّلَ لأهلِ التَّوحيدِ والإيمانِ بالفَتحِ والنَّصرِ في الدُّنيا، بالتَّوحيدِ يَحصُلُ العِزُّ والشَّرَفُ للمؤمنين، وبه تحصُلُ الهِدايةُ وتَيسيرُ الأُمورِ، ويتحقَّقُ صَلاحُ الأحوالِ، والتَّسديدُ في الأقوالِ والأفعالِ، وبه يَدفَعُ اللهُ عنهم شرورَ الدُّنيا والآخرةِ، ويمُنُّ عليهم بالحياةِ الطَّيِّبةِ.

11- تحقيقُ الجَماعةِ والاجتماعِ، التَّوحيدُ هو الطَّريقةُ المُثْلى لجَمعِ شَملِ المُسلِمينَ ووَحدةِ صَفِّهم، وإصلاحِ ما فسَدَ مِن شُؤونِ دينِهم ودُنياهم، والتَّاريخُ شاهِدٌ على ذلك، فالدُّوَلُ التي قامت على السُّنَّةِ هي التي جمعت شَمْلَ المسلمينَ، وقام بها الجِهادُ، والأمرُ بالمعروفِ، والنَّهيُ عن المنكَرِ، وعزَّ بها الإسلامُ قديمًا وحديثًا.

12- التَّوحيدُ يُثمِرُ الأمنَ التامَّ في الدُّنيا والآخِرةِ؛ قال الله عزَّ وجلَّ: (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ) [الأنعام: 82] .

13- مضاعفةُ الحَسَناتِ، إذا تحقَّق الإيمانُ في قَلبِ العبدِ تحقُّقًا كاملًا، فإنَّ القليلَ مِن عَمَلِه يصيرُ كثيرًا، وتتضاعَفُ أعمالُه وأقوالُه بغير حصرٍ ولا حسابٍ، وترجَحُ كَلِمةُ الإخلاصِ في مِيزانِه. قال الله تعالى: (فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ) [النساء: 173] .

وعن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عنه قال: قال رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((إذا أحسنَ أحَدُكم إسلامَه فكلُّ حَسَنةٍ يعملُها تُكتبُ له بعَشْرِ أمثالِها إلى سَبعِمائةِ ضِعفٍ، وكلُّ سيئةٍ يَعمَلُها تُكتبُ له بمِثْلِها)) .

14- التَّوحيدُ يغفرُ اللهُ به الذُّنوبَ ويُكَفِّرُ به السَّيِّئاتِ؛ عن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((يقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ:... ومَن لَقِيَني بقُرابِ الأرض خطيئةً لا يُشرِكُ بي شَيئًا، لَقِيتُه بمِثْلِها مَغفِرةً)) .

15- التَّوحيدُ يُدخِلُ اللهُ به الجَنَّةَ؛ عن عُبادةَ بنِ الصَّامتِ رَضِيَ اللهُ عنه قال: قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((من شَهِدَ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وَحْدَه لا شريكَ له، وأنَّ مُحمَّدًا

عبدُه ورَسولُه، وأنَّ عيسى عبدُ اللهِ ورسولُه، وكَلِمتُه ألقاها إلى مريمَ وروحٌ منه، وأن الجَنَّةَ حقٌّ، وأنَّ النَّارَ حقٌّ- أدخَلَه اللهُ الجَنَّةَ على ما كان مِنَ العمَلِ)) .

وعن جابرِ بنِ عَبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عنهما أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((من مات لا يُشرِكُ باللهِ شَيئًا دَخَل الجَنَّةَ)) .

16- التَّوحيدُ يمنَعُ مِن دُخولِ النَّارِ، عن عتبانَ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عنه عن النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((... فإنَّ اللهَ حرَّم على النَّارِ مَن قال: لا إلهَ إلَّا اللهُ، يبتغي بذلك وَجْهَ اللهِ)) .

وعن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((إذا دَخَلَ أهلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، وأهلُ النَّارِ النَّارَ، يقولُ اللهُ: مَن كانَ في قَلبِه مِثقالُ حَبَّةٍ مِن خَرْدَلٍ مِن إيمانٍ فأخْرِجُوه)) .

17- نَيلُ شفاعةِ محمَّدٍ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم؛ عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((أسعدُ النَّاسِ بشَفاعتي يومَ القيامةِ من قال: لا إلهَ إلَّا اللهُ، خالِصًا مِن قَلْبِه أو نَفْسِه)) .